

الفصل الرابع

الآيات التي ادعى نسخها ومناقشتها

مقدمة

التماهى فى النسخ

الآية الأولى : ﴿ وَبَلَّغْنَا الشَّرْقَ وَالْمَغْرِبَ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ١١٥)

الآية الثانية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ (البقرة: ١٨٠)

الآية الثالثة : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ ﴾ (البقرة: ١٨٣)

الآية الرابعة : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤)

الآية الخامسة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٧)

الآية السادسة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (البقرة: ٢٤٠)

الآية السابعة : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٤)

الآية الثامنة : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

الآية التاسعة : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾ (النساء: ٨)

الآية العاشرة : ﴿ وَالنَّبِيُّ يَأْتِيهِ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء: ١٥)

الآية الحادية عشرة : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (النساء: ٣٣)

الآية الثانية عشرة : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا ﴾ (المائدة : ٢)

الآية الثالثة عشرة : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ ﴾
(المائدة : ٤٢)

الآية الرابعة عشرة : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾
(المائدة : ١٠٦)

الآية الخامسة عشرة : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا ﴾
(الأنفال : ٦٥)

الآية السادسة عشرة : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (التوبة : ٤١)

الآية السابعة عشرة : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾
(النور : ٣)

الآية الثامنة عشرة : ﴿ لَيْسَتْغْنِيَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾
(النور : ٥٨)

الآية التاسعة عشرة : ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا ﴾
(الأحزاب : ٥٢)

الآية العشرون : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّمْتُمْ الرُّسُولَ ﴾
(المجادلة : ١٢)

الآية الحادية والعشرون : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾
(المتحنة : ١١)

الآية الثانية والعشرون : ﴿ يَتَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ (الزمل : ١)

خلاصة البحث في هذا الفصل

مقدمة

لجأ القائلون بالنسخ إلى ادعاء وجود النسخ في كتاب الله بسبب توهمهم وجود تعارض بين أحكام آيات الله . فإذا لم يستطيعوا أن يوفقوا بين الحكمين في الآيتين ، إدعوا أن إحداها منسوخة - أى بطل حكمها - وأن الأخرى ناسخة للأولى .

ولأن الفهم يختلف من شخص لآخر ، فقد اختلفت وجهات النظر حول الآية الواحدة ، فمنهم من يرى أنها منسوخة ، ومنهم من يرى أنها محكمة بل وأكثر من ذلك ، أن كل شخص لم يستطع أن يفهم الآية فيما قصده ، أو لم يستطع أن يفهم الظرف أو الحال التي تحدث عنه آيتان في موضوع ما ، فلا يجد ملجأ يلجأ إليه إلا القول بأن إحداها منسوخة

فهم يقولون [لا بد في تحقق النسخ من ورود دليلين عن الشارع ، وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً ، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أى وجه من وجوه التأويل ، وحيث فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، دفعاً للتناقض في كلام الشارع]^(١)

ومن تعريفهم للنسخ في الاصطلاح ، يتبين لنا أنهم كانوا يقصدون بالنسخ تعطيل النص وإبطاله.

فالنسخ في اصطلاحهم [رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي، ومعنى رفع الحكم الشرعي ، قطع تعلقه بأفعال العباد]^(٢)

فالنسخ عند القائلين به ، هو منع العباد المكلفين من تنفيذ الحكم وإعمال النص . [ومن قرأ كتب النسخ و المنسوخ ، أو قرأ كتب التفسير ، وجد فيها الكثير من الآيات التي ادّعى نسخها ، بناء على أنها تتعارض مع آيات أخرى ، فلا يجد بعضهم ملجأ يلجأ إليه إلا دعوى النسخ ، وعند تأمل المنسوخ و الناسخ من الآيات لانجد أى تعارض يلجىء إلى القول بالنسخ في كتاب الله]^(٣)

(١) مناهل العرفان جـ ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) السابق ص ١٧٦ .

(٣) كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص ٣٣١ .

التمادى فى النسخ

ومن تماديهـم فى القول بالنسخ ، ما قاله ابن العربى [كل ما فى القرآن من الصفح عن الكفار و التولى و الإعراض و الكف عنهم ، منسوخ بآيه السيف و هى ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة : ٥) .

والآيه نسخت مائه و أربعاً و عشرين آيه (من آيات الصفح و العفو) ثم نسخ آخرها أولها [(١)

ولأن النسخ وجهه نظر شخصية ، و قول بالرأى ، لا يسانده حديث صحيح ، ولا تدل عليه آيه من آيات كتاب الله - بنفس المعنى الإصطلاحى الذى اتفقوا عليه - فإنهم إرتبكوا فى تحديد آيه السيف المزعومة .

وكما قال د . القرضاوى [هناك آيه ارتبك كثير من المفسرين فى فهمها ، تلك التى سموها (آيه السيف) ، ونسخوا بها كثيراً من الآيات الآمرة بالصفح والصبر والملاينة والمسامحة ، والدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة ، و الجدال بالتى هى أحسن ... حتى زعم بعضهم أنها نسخت أكثر من مائه وعشرين آيه .

والعجيب أنهم احتاروا فى تعيينها ، فقال بعضهم هى قوله تعالى فى أوائل سورة التوبة ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة : ٥) .

وقال بعضهم عن آيه السيف ، هى قوله تعالى فى سورة التوبة أيضا ﴿ وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (التوبة : ٣٦) (٢)

ويقول الشيخ الغزالى [الزعم بأن ١٢٠ آيه من آيات الدعوة نسخت بآيه السيف هو حماقة غريبة ، دلت على أن الجماهير المسلمة فى أيام التخلف العقلى أو العلمى فى حضارتنا جهلوا القرآن ، و نسوا بهذا الجهل كيف يدعون إلى الله ، وكيف يحركون الدعوة ولعل هذا من أسباب فشل الدعوة الإسلامية ، ووقوف هذه الدعوة فى أيام كثيرة عن أداء رسالتها ، ظن أن السيف هو الذى يؤدى واجب التبليغ ، وهذا باطل باتفاق العقلاء [(٣)

(١) الإتيان ص ٣٣٠ .

(٢) كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص ٣٢٩ .

(٣) كيف نتعامل مع القرآن للغزالى ص ٨٢ - ٨٣ .

[ومن طريف ما حكى في كتاب (هبة الله بن سلامة الضرير) أنه قال في قوله تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان : ٨) .

قال : منسوخ من هذه الجملة ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ ، والمراد بذلك أسير المشركين .
فقرئ الكتاب عليه وابتته تسمع ، فلما انتهى إلى هذا الموضع ، قالت : أخطأت يا أبت
في هذا الكتاب ، فقال لها : وكيف يا بنية ؟ قالت : أجمع المسلمون على أن الأسير يُطعم
ولا يُقتل جوعاً ، فقال : صدقت ^(١)

وقال ابن العربي [من عجيب المنسوخ قوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف : ١٩٩) فإن أولها منسوخ وآخرها وهو (وأعرض عن
الجاهلين) منسوخ ، ووسطها محكم وهو ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ .] ^(٢)
هكذا قام القائلون بالنسخ بتقطيع الآية وفتيتها ، فجعلوا أطرافها منسوخة ووسطها
محكماً . !

ومن أشد صور ارتباكهم وتخطيهم قولهم بجواز نسخ الناسخ ، فيصير الناسخ هو
أيضاً منسوخاً ، وهكذا يتلاعبون في كتاب الله .

[قال (شيدله) في البرهان : يجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخاً ، كقوله تعالى ﴿ لَكُمْ
دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون : ٦) . نسخها قوله تعالى ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة ٥) ثم نسخ هذه بقوله ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ (التوبة : ٢٩) ^(٣) .
وقد عدَّ بعض القائلين بالنسخ [قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ
يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (غافر : ٧) فإنه ناسخ
لقوله تعالى ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الشورى : ٥)] ^(٤) .

(١) البرهان ج ٢ ص ٢٩ ، الإقناع ص ٣٣١ .

(٢) الإقناع ص ٣٣٠ .

(٣) نفسه .

(٤) نفسه .

ومن تجاوزاتهم : تجاوزهم عن قواعد النسخ نفسها التى وضعوها بأنفسهم ، فالمعلوم فى قواعد النسخ : أن الناسخ يجب أن يأتى بعد المنسوخ ، وإلا لم يكن ناسخا ، فقال بعضهم [ليس فى القرآن ناسخ ، إلا والمنسوخ قبله فى الترتيب ، إلا فى آيتين : آية العدة فى سورة البقرة ، وقوله ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ الْيَسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ (الأحزاب : ٥٢) .

وزاد بعضهم ثالثة وهى آية سورة الحشر فى الفىء ، على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأنفال ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنفال : ٤١) .

وزاد قوم رابعة وهى قوله (خذ العفو) ^(١)

ولو تتبعنا كتب الناسخ و المنسوخ ، و كتب التفسير التى يعتقد أصحابها بوجود النسخ، لها كُنَّا عدد الآيات التى ادعوا نسخها ، و يكفيننا مثال على ذلك ادعاؤهم أن آية السيف نسخت أكثر من مائة وعشرين آية ، وهو بذلك أبطلوا جزءا كبيرا جدا من آيات كتاب الله ، ويقولون أنها للتلاوة فقط و ليست للعمل والتطبيق والتنفيذ .

والعلماء فى موقفهم من الناسخ و المنسوخ يختلفون فيما بينهم .

فمنهم من أنكر وجود النسخ فى كتاب الله ، ويمثلهم قديما : أبو مسلم الأصفهاني ، وحديثا الإمام محمد عبده ، والشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المنار ، ومن المعاصرين الشيخ الغزالي والدكتور القرضاوى ، ومعظم المفكرين الإسلاميين المستنيرين .

ومن الغالين الذين تزيدوا فى النسخ وغالوا فيه ، و أباحوا لأنفسهم أن يقولوا فى كتاب الله برأيهم ما يشاءون [فأدخلوا فى النسخ ما ليس منه بناء على شبه ساقطة ، ومن هؤلاء ، أبو جعفر النحاس فى كتابه (الناسخ و المنسوخ) ، وهبة الله ابن سلامة ، وأبو عبد الله محمد بن حزم وغيرهم ، فإنهم ألفوا كتباً فى النسخ أكثرها فيها من ذكر الناسخ و المنسوخ إشتباها منهم وغلطا] ^(٢)

وقد قام بعض العلماء بتتبع المتزيدين ، و جمع الآيات التى قالوا عنها أنها منسوخة ووجهوا النقد إليها ، ومن هؤلاء العلماء : الإمام جلال الدين السيوطى الذى حصر ما يصلح لدعوى النسخ من آيات كتاب الله - حسب رأيه - فى اثنتين وعشرين آية .

(١) نفسه .

(٢) مناهل العرفان ص ٢٥٤ ج ٢ .

ولقد أورد الشيخ الخضرى عشرين آية يُدَّعى أنها منسوخة ، وهى من الإثنتين والعشرين آية التى حققها الإمام السيوطى .

وقد رأى أن الآيات غير منسوخة ، ماعدا الآية ﴿ وَالَّتِى يَأْتِيَنَّكَ الْفَجْشَةُ ﴾ ، فلم يعط فيها جوابا قاطعا ، كما أنه اعتبر قوله تعالى ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ منسوخة ، وأول سورة المزمل منسوخ بآخرها [^(١)]

وسوف نقوم بمناقشة هذه الآيات الإثنتين والعشرين لكى نتبين صحة دعوى النسخ فيها من بطلانها ، حسب ترتيب ورود الآيات فى المصحف .

الآية الأولى

الآية المنسوخة الأولى قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ١١٥) .

قيل الآية الناسخة لها هى قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة : ١٤٤) وقيل الآية الناسخة لها أيضا ، قوله تعالى ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة : ١٥٠) .

وقيل فى سبب النسخ [أن الآية الأولى (المنسوخة) تفيد جواز استقبال غير المسجد الحرام فى الصلاة ، مادامت الآفاق كلها لله و ليست له جهة معينة والآية الثانية (الناسخة) تفيد عدم جواز غيره ﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فيها ، مادامت تحتم استقبال المسجد الحرام فى أى مكان نكون فيه] ^(٢)

أى أن القائلين بالنسخ وجدوا أن هناك تعارضاً بين الآيتين ، فلجأوا إلى القول بالنسخ لدفع التعارض و التناقض ، أى إبطال الحكم الأول (الآية البقرة : ١١٥) لإعمال الحكم الثانى ، أى الآية الثانية الناسخة (البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠) فهل حقيقةً هناك تعارض أو تناقض بين الآيتين ؟

(١) أصول الفقه - الشيخ محمد الخضرى ص ٢٧٧ - ٢٨٢ - المكتبة التجارية ط ٥ سنة ١٩٦٥ .

(٢) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٥٦ .

هل هناك تعارض بين قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فَأَيُّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴿، وبين قوله تعالى ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ؟
 عن ماذا تتحدث الآية الأولى المنسوخة (البقرة : ١١٥) ؟
 وعن ماذا تتحدث الآية الثانية الناسخة (البقرة : ١٤٤، ١٥٠)
 وما هو سبب نزول الآيتين ؟
 اختلفوا في سبب نزول الآية (البقرة : ١١٥) وأوردوا أسبابا كثيرة لنزول هذه الآية^(١).

ولكن الذى يجب علينا أن نفهمه ، هو أن سبب النزول غير مقيد للنص الإلهي، بمعنى أن النص الإلهي لا ينطبق إلا على الحادثة أو السبب الذى نزلت فيه الآية ، لأن ذلك سوف يعمل على تقييد وتجميد النص الإلهي.

فقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ خبر عام مطلق ، ومتحقق في الوجود لله تعالى . فسواء أكان هناك سبب للنزول أو لم يكن ، فإن هذا الخبر المطلق العام عن الله - سبحانه وتعالى - هو خبر متحقق في الوجود ، ولا يحتاج إلى سبب نزول أو حادثة لكي يتحقق .

ومن أسباب النزول التى قيلت في هذه الآية (البقرة : ١١٥) ما ذكره الإمام الطبرى في تفسيره :

[١٨٤٢ - عن ابن عمر أنه قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿ فَأَيُّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ أن تصلى حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعا . كان رسول الله - ﷺ - إذا رجع من مكة يصلى على راحلته تطوعا ، يومئ برأسه نحو المدينة .
 وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في قوم عميت عليهم القبلة ، فلم يعرفوا شطرها فصلوا في أنحاء مختلفة .

١٨٤٥ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : كنا مع النبى - ﷺ - في ليلة مظلمة في سفر فلم ندر أين القبلة ، فصلينا ، فصلى كل واحد منا على حاله ، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي - ﷺ - فأنزل الله عز وجل ﴿ فَأَيُّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

(١) أسباب النزول ص ٣٨ ، ٣٩ .

وقال آخرون : أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض على نبيه - ﷺ - وعلى المؤمنين به التوجه شطر المسجد الحرام ، وإنما أنزلها عليه مُعلماً نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك وأصحابه ، أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب ، لأنهم لا يوجهون وجوها من ذلك وناحية ، إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية ...

وقالوا : ثم نسخ ذلك بالفرض الذى فرض عليهم فى التوجه شطر المسجد الحرام .
١٨٣٧ - عن قتادة ، قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ثم نسخ ذلك بعد ذلك ، فقال الله ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١)

فإذا كان النسخ هو الإبطال ، فهل يصح لنا أن نبطل كلمة ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ ؟ أم هل يصح لنا أن نبطل كلمة ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ؟ وما الذى يجعلنا نقول أن الآية ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ تنسخ الآية ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ؟ وما هو التعارض الموجود بينهما ؟
أليست الآية ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ أولى بالثبوت والدوام والبقاء من الآية الثانية ؟

وإذا كان النسخ هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى ؛ أى إبطال حكم شرعى بحكم شرعى آخر يأتى بعده - كما يقولون - وإذا كان ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ حكم شرعى ، فهل ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ حكم شرعى هى الأخرى ؟ الذى نراه أن قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ هو خبر عن الله وعن ملكه .

وحيث أن النسخ لا يكون فى الأخبار - كما قال واضعوا قواعد النسخ - إذاً ، فالقول بأن الآية (البقرة : ١١٥) منسوخة بالآية (البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠) ، قول باطل .

(١) الطبرى جـ ص ٧٣٥ - ٧٣٧ .

عن ماذا تتحدث الآية ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ؟

هل هى تتحدث عن التوجه إلى القبلة ؟

أم هى تتحدث عن علاقة الإتصال الدائم والتوجه الدائم فى كل زمان ومكان من الإنسان إلى ربه ؟

هل نحن لا نتوجه إلى الله إلا فى أوقات الصلاة ؟

وهل ونحن نتوجه فى صلاتنا نحو المسجد الحرام ، فهل الله ليس موجودا إلا فى هذه الجهة التى يتوجه إليها الفرد من مكانه الثابت ؟

يقول الإمام الرازى [اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية ، الضابط أن الأكثرين زعموا أنها إنما نزلت فى أمر يخص بالصلاة ، ومنهم من زعم أنها إنما نزلت فى أمر لا يتعلق بالصلاة .

القول الأول وهو أقوى لوجهين ، أحدهما : أنه هو المروى عن الصحابة والتابعين وقولهم حجة .

وثانيها : أن ظاهر قوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا ﴾ يفيد التوجه إلى القبلة فى الصلاة ، ولهذا ، لا يعقل من قوله ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (البقرة : ١٤٤) . إلا هذا المعنى ^(١)

وقد قلنا من قبل أن سبب نزول الآية ليس هو منتهى ما تقصده الآية المنزلة ، بل إن الآية تتعدى سبب النزول وتنتقل من تقييدات أسباب النزول وتتعداها وتتححر منها ، إذ أننا لو اعتبرنا أن آيات كتاب الله مرتبطة فقط ومبينة فقط لأسباب النزول ، لحكمنا بذلك على كتاب الله بالتحجر والجمود .

فكلام الله مطلق من حدود الزمان والمكان ، فهو يستوعب سبب النزول فى العهد النبوى ، ولكنه يتعداه بقدرته وبطلاقة إلى عهود وأزمنة وأمكنة أخرى .

فليس سبب النزول مقاساً محدداً ، وأن الآية المنزلة لا تصلح إلا لهذا المقاس .

إننا لو قلنا ذلك ، لحكمنا على كتاب الله بالموت وهو مازال فى عهد التنزيل .

كما أن القول بأن قول الصحابي حجة ، قول يحتوى على خطأ .

(١) مفاتيح الغيب ج٢ ص ٣٦٠ .

فالصحابي بشر يصيب ويخطئ ، ورأى الصحابي هو فهم خاص به ، وقد رأينا كيف أنهم يختلفون في فهمهم لبعض نصوص كتاب الله .

فمادام المنقول عن الصحابي ليس قولاً صحيحاً عن رسول الله ، فإن قول الصحابي أو رأيه لا يعلو على النقد .

أما القول بأن قوله تعالى ﴿ فَأَيِّنَّمَا تُولَؤْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ يفيد التوجه إلى القبلة في الصلاة - كما قال الإمام الرازي - فهذا غير محدد في الآية ، فالآية مطلقة من الحدود ومن الجهات ، ويفيد ذلك كلمة ﴿ فَأَيِّنَّمَا ﴾ .

كما أن قوله ﴿ وَبِلِلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ لا يعني ذلك حصر الملكية والوجود في المشرق والمغرب فقط .

فالله - سبحانه تعالى - يقول ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾ (الرحمن : ١٧) .

كما يقول ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ ﴾ (المعارج : ٤٠) ثم إن التولي تلقاء وجه الله لا يكون فقط في أوقات الصلاة المكتوبة .

إننا لو قلنا ذلك لاعتبرنا أنه لا علاقة ولا اتصال للعبد بربه إلى في وقت الصلاة المكتوبة ، وبهذا تفقد الصلاة وظيفتها ومعناها في حياة الإنسان العابد .

وإنما الإنسان العابد يكون في حالة اتصال دائم بالله ؛ يكون في حالة صلاة دائمة مع الله ، ولأن الله موجود في كل مكان ، موجود في كل الجهات فليولى العابد وجهه حيثما كان .

يقول الإمام الطبري : [ومعنى الآية إذاً : والله ملك الخلق الذي بين المشرق والمغرب ، يتعبدون بما شاء ، ويحكم فيهم ما يريد ، عليهم طاعته ، فولوا وجوهكم - أيها المؤمنون - نحو وجهي ، فإنكم أينما تولوا وجوهكم فهناك وجهي] ^(١) .

وحيث أن قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ (البقرة : ١١٤) .

(١) الطبري ج ١ ص ٧٣٨ .

هى الآية السابقة لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فإن الإمام الرازى يفسر الآية بقوله [إنه خطاب للمسلمين ، أى لا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله عن ذكره حيث كنتم من أرض الله ، فله المشرق والمغرب والجهات كلها] ^(١)

ويقول الإمام محمد عبده [إن من شأن العابد أن يستقبل وجه المعبود ، ولما كان سبحانه منزها عن المادة والجهة ، واستقباله بهذا المعنى مستحيلا ، شرع للناس مكانا مخصوصا يستقبلونه فى عبادتهم إياه ، وجعل استقبال ذلك المكان كاستقبال وجهه تعالى .

﴿إِنَّ اللَّهَ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ لا يتحدد ولا يحصر ، فيصح أن يتوجه إليه فى كل مكان ﴿عَلَيْهِ﴾ بالتوجه إليه أينما كان ، أى ، فاعبد الله حيثما كنت ، وتوجه إليه أينما حللت ، ولا تنقيد بالأمكنة ، فإن معبودك غير مقيد] ^(٢)

[إن إيجاب استقبال جهة معينة ، إنما هو للمعنى الإجتماعى فى الصلاة ووحدة الأمة . إنما يجعل الله للناس قبلة ، لتكون جامعة لهم فى عبادتهم ولكن سفهاء الأحلام من أهل الجمود والمقلدين لهم ، يظنون أن القبلة أصل الدين من حيث هى الصخرة المعينة أو البناء المعين ، ولذلك كانت الحجة التى لقنها الله لنبيه فى الرد على السفهاء الجاهلين لهذه الحكمة ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أى أن الجهات كلها لله تعالى ، لا فضل لجهة منها بذاتها على جهة] ^(٣)

ويقول الشيخ الزرقانى [السبب فى النسخ : أن الآية الأولى تفيد إستقبال غير المسجد الحرام فى الصلاة والآية الثانية تفيد عدم جواز إستقبال غير المسجد الحرام فى الصلاة] ^(٤)

فهل يوجد فى الآية الأولى ما يفيد جواز استقبال أى جهة (فى الصلاة) ؟ لا يوجد فى الآية الأولى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ما يفيد تحديد الآية للتوجه (فى الصلاة) ، أو فى أى عمل ، وإنما هى للتوجه عموما إلى وجه الله ، سواء فى الصلاة أو فى الدعاء ، أو فى أى عمل ، فعلى المؤمن أن يتوجه دائما إلى الله فى كل أعماله ، وأن تكون أعماله عبادة ، ومادام هو متصلا بربه فى كل وقت .

(١) مفاتيح الغيب ج٢ ص ٣٦٣ .

(٢) تفسير المنار ج١ ص ٣٥٨ .

(٣) السابق ج٢ ص ٤٤ .

(٤) مناهل العرفان ج٢ ص ٢٥٦ .

ولماذا كان النبي - ﷺ - يصلى صلاة التطوع متوجها حيث توجهت راحلته ؟
ولماذا عندما صلى الصحابة صلاة النوافل متفرقين إلى جهات مختلفة واشتكوا ذلك
لِلرَّسُولِ - ﷺ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ فَأَقْرَأَهُ صَلَاتِهِمْ وَأَقْرَأَهُ الرِّسُولُ ؟
فهل هناك فرق بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع أو النوافل ؟

أليست كلها موجهة لله ؟
إن وجوب استقبال القبلة هو كما قال الإمام (محمد عبده) : إنما هو للمعنى الإجتماعى
فى الصلاة ووحدة الأمة .

فليس من المعقول إذا صلت الجماعة الواحدة داخل المسجد أن يصلوا مختلفين فى
توجهاتهم .

ولكن إذا عُصِيَت القبلة على احد المسلمين ، ولم يدر إلى أين يتوجه ، فهل يتوقف عن
أداء الفريضة أو حتى التطوع ؟

ليس على المسلم أن يتوقف عن أداء الصلاة ، بل عليه أن يجتهد فى تحرى القبلة قدر
المستطاع ثم يصلى .

[فَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أدلة القبلة ، لغيم أو ظلمة مثلا ، وجب عليه أن يسأل من يدلّه
عليها ، فإن لم يجد من يسأله ، اجتهد وصلى إلى الجهة التى أداه إليها اجتهداده ، وصلاته
صحيحة ، ولا أعادة عليه ، حتى ولو تبين خطؤه بعد الفراغ من الصلاة] ^(١)

ونحن إنما نوجه قلوبنا إلى الله فى الصلاة ، وإن كنا نوجه وجوهنا إلى المسجد الحرام ،
فهذا للمعنى الإجتماعى ، ولكن إذا خفيت علينا القبلة ، ولم نستطع الإستدلال عليها ،
فلا نتوقف عن أداء الصلاة ، وإنما نؤديها بعد اجتهدادنا فى تحرى القبلة .

وقد كان من بعض أدعية الرسول - ﷺ - فى استفتاح الصلاة (وجهت وجهى للذى
فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين ...) فالتوجه فى الأصل ليس إلى المسجد الحرام ، لأننا لا نعبد
المسجد الحرام ، وإنما التوجه إلى الله تعالى .

والإمام الطبرى يقول [فأما القول فى هذه الآية : ناسخة أم منسوخة ؟ ، أو لا هى
ناسخة ولا منسوخة ، فالصواب فيه من القول : أنها جاءت بحجى العموم ، والمراد :

(١) فقه السنة ج١ ص ٩٨ .

الخاص، وذلك أن قوله تعالى ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ محتمل: أي أنها تولوا - في حال سيركم في أسفاركم في صلاتكم التطوع ، وفي حال مسايفتكم عدوكم في تطوعكم ومكتوبتكم ، فثم وجه الله [(١)]

ومن هنا نجد طلاقه النص في قوله تعالى ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

إن الله لا يقيد حركة الإنسان ، بل إنه دائماً يطلق الطاقات والإمكانات الموجودة داخل الإنسان . فلاحظ دائماً أنه إن كان هناك نص يوجب حكماً محدداً ، فإننا نجد نصاً آخر يكون مطلقاً من الحدود والقيود ، وإنما يتسع لجميع أحوال الإنسان وظروفه . ويقول الإمام الطبري [لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم بها .

لأن الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ ، ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ معنىً بها : فإنها توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثم قبلتكم . ولا أنها نزلت بعد صلاة رسول الله - ﷺ - وأصحابه نحو بيت المقدس ، أمراً من الله عز وجل لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة ، فيجوز أن يقال : هي ناسخة الصلاة نحو بيت المقدس .

إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله - ﷺ - وأئمة التابعين من ينكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى ، ولا خبر عن رسول الله - ﷺ - ثابت بأنها نزلت فيه ، وكان الاختلاف في أمرها موجوداً .

ولا هي - إذ لم تكن ناسخة لما وصفنا - قامت حجتها بأنها منسوخة ، إذ كانت محتملة ما وصفنا: بأن تكون جاءت بعموم ، ومعناها : في حال دون حال - إن كان غنى بها التوجه في الصلاة - وفي كل حال ، إن كان غنى بها الدعاء وغير ذلك من المعاني .

ويقول الإمام الطبري: لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله - ﷺ - إلا ما نفى حكماً ثابتاً وألزم العباد فرضه ، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك الحكم .

فأما إذا ما احتمل غير ذلك ، من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم أو المجمل أو المفسر - فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل ولا منسوخ إلا المنفى الذي قد كان ثبت حكمه وفرضه [(٢)]

(١) الطبري ج ١ ص ٧٣٨ .

(٢) السابق ص ٧٣٩ .

وإذا كان هناك تفاضل بين آيات الذكر الحكيم ، فإن قوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ أرقى وأفضل من قوله تعالى ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، ذلك أن الآية الأولى تأمر بالتوجه إلى وجه الله مطلقا ، في حين أن الآية الثانية تأمر بالتوجه إلى بيت من الحجارة ، فوجه الله أكرم من البيت الحرام ﴿ وَبَيَّنَّا وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلِيلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (الرحمن : ٢٧) .

والآية تتفق مع قوله تعالى ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ (البقرة : ١١٢) ، و قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ (النساء : ١٢٥) .

كذلك فإن الآية الأولى مُطلقة لحركة الإنسان ، فإنها تأمره بالتوجه إلى وجه الله مطلقا الذى لا يحده حد ، ولا يقيد قيد ، فهي لا تكبت طاقات الإنسان ، بل تحررها ، فالإنسان العابد يتوجه إلى ربه في كل وقت وحين وعلى كل حال ، يتوجه إليه حين ينام وحين يصحو ، حين يعمل وحين يرتاح ، في سفره و في استقراره ، في جوعه و في شبعه ، في ربه وفي ظمأه ، في حربه و في سلمه ، في انطلاقه و في سجنه ، في السراء و الضراء ، في المرض و في الصحة ، في الأمن و في الفزع ، في الحزن و في الفرح ، ومادام العابد لله مطالب بالتوجه لله في كل حين و في كل حال ، إذا ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ .

وقوله تعالى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ اللَّيْ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ (البقرة : ١٤٢) .

فإن السفهاء الجاهلاء هم الذين يظنون أن التوجه إلى بيت المقدس أو البيت الحرام هو المقصود من العبارة ، أو أن للتوجه إلى أحدهما ميزة يتميز بها عن الجهة الأخرى ، فإن كل الجهات لله .

فقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، يعنى أن الله محيط بالشرق والمغرب ، إذ أن قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ تعنى الملكية لهما ، والمالك محيط بملكه ويسعه . لذلك فإن ختام الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، أى يسع ملكه ويحيط به ، ومن الإحاطة ، أن يكون عليا بها هو محيط به .

لذلك يقول تعالى (وسع كل شئ علما) ، ويقول تعالى (وأحاط بكل شئ علما) ،
(وأحاط بها لديهم وأحصى كل شئ عددا) .

فالوسع والإحاطة ، ينطويان على العلم بالأشياء ، كما ينطويان على القدرة على الأشياء
وعلى ملكها .

وإذا كان المشرق هو موضع شروق الشمس ، إلا أنه في هذه الآية يشير إلى الضوء
والوضوح والنهار عموما وإلى الرؤية .

وإذا كان المغرب هو موضع غروب الشمس ، إلا أنه في هذه الآية يشير إلى العتمة
والظلام والليل عموما وإلى الخفاء وعدم الرؤية ، فإذا كانت الكائنات لا يختلف عليها من
الأحوال إلا حالتى النهار والليل ، فإما أن تكون هناك كائنات تعيش في ظلام أبدي ،
وإما أن تكون هناك كائنات تعيش في نهار أبدي ، وإما أن تكون هناك كائنات يتعاقب
عليها الليل والنهار ، فإن الآية تشير إلى أن كل ما هو كائن في ليل سرمدي أو نهار
سرمدي ، أو يتعاقب عليه الليل والنهار فإنه لله ، وأن الله بكل هذه الكائنات واسع محيط
وبها عليم .

فإن كان ذلك كذلك فإنه ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾
(الرعد : ١٥) وأنه ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (آل عمران : ٨٣) .

فالآية الأولى (البقرة : ١١٥) مُطلقة لحركة الإنسان ومحركة لفكره ، في حين أن الآية
الثانية مقيدة له ، وحيث أن الله لا يقيد الحركة الخيرية للإنسان ، بل يطلقها لأنها هي
سبب التفاضل بين الناس ، هي سبب التفاضل بين الذين يعملون والذين لا يعملون ،
وكل يؤاخذ ويتاب على قدر عمله في حركته الخيرية .

[وقيل أن الآية (البقرة : ١١٥) المذكورة ليست منسوخة ، وإنما هي محكمة ، وهذا ما
نرجحه ، لأنها نزلت ردا على قول اليهود حين حُولت القبلة إلى الكعبة ، ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ
قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ إذاً ، فهي متأخرة في النزول عن آية التحويل أى قوله ﴿ قَوْلٍ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كما قال ابن عباس ، وليس بمعقول أن يكون الناسخ
سابقا على المنسوخ .

ثم إن معناها هكذا ، أن الآفاق كلها لله ، وليس سبحانه في مكان خاص منها ، وليس
له جهة معينة فيها . وإذن فله ان يأمر عباده باستقبال مايشاء من الجهات في الصلاة ، وله
ان يحولهم من جهة إلى أخرى .

وهذا المعنى كما ترى - لا يتعارض وأن يأمر الله عباده وجوبا باستقبال الكعبة دون غيرها بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس ، وحيث لا تعارض ، فلا نسخ ، بل الآيتان محكمتان [^(١)]

ولابن القيم رأى في قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ١١٥) فهو يقول [إنه كقوله في سائر الآيات التي ذكر فيها الوجه فإنه قد اطرده مجيئه في القرآن والسنة مضافا إلى الرب تعالى على طريقة واحدة ، فليس فيه معنيان مختلفان في جميع المواضع ... وقوله ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ لا يتعين حمله على القبلة والجهة ، ولا يمتنع ان يراد به وجه الرب حقيقة [^(٢)]

وإطلاق الوجه على القبلة غير معروف عند المسلمين ، ويقول ابن القيم [لا يعرف إطلاق وجه الله على القبلة لغة ولا شرعا ولا عرفا ، بل القبلة لها اسم يخصها ، والوجه له اسم يخصه ، فلا يدخل أحدهما على الآخر ولا يستعار إسمه له] ^(٣) .

كما يقول ابن القيم [من المعلوم أن قبلة الله التي نصبها لعباده هي قبلة واحدة ، وهي القبلة التي أمر الله عباده أن يتوجهوا إليها حيث كانوا ، لا كل جهة يولى الرجل وجهه إليها ، فإنه يولى وجهه إلى المشرق والمغرب والشمال ومايين ذلك ، وليست تلك الجهات قبلة الله ، فكيف يقال : أي وجهة وجهتموها واستقبلتموها فهي قبلة الله ؟] ^(٤)

أي أن الجهات المطلقة بلا تحديد ، كما قال تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ هذه الجهات المطلقة غير المحددة هي وجه الله المحيط بالأكران وليست القبلة المحددة المخصصة .

فإن قال قائل : هذه الآية ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ تكون عند اشتباه القبلة على المصل ، وعند صلاته النافلة في السفر ، فإن ابن القيم يقول [اللفظ لا إشعار له بذلك البتة ، بل هو عام مطلق في الحضر والسفر وحال العلم والإشتباه ، والقدرة والعجز ... فإن (أين) من أدوات العموم وقد أكد عمومها بـ (ما) ، إرادة لتحقيق العموم .

(١) مناهل العرفان جـ ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة - ابن القيم - ص ٤١٣ .

(٣) السابق .

(٤) نفسه .

فالآية صريحة في أنه أينما ولى العبد ، فثم وجه الله من حضر أو سفر ، في صلاة أو غير صلاة ، وذلك لأن الآية لا تعرّض فيها للقبلة ، ولا لحكم الاستقبال ، بل سياقها لمعنى آخر ، وهو بيان عظمة الرب تعالى وسعته ، وأنه أكبر من كل شئ ، وأعظم منه ، وأنه محيط بالعالم العلوى والسفلى ، فذكر في أول الآية إحاطة ملكه في قوله ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ فنبهنا بذلك على ملكه لما بينها ، ثم ذكر عظمته سبحانه ، وأنه أكبر وأعظم من كل شئ ، فأين ما ولى العبد وجهه فثم وجه الله ، ثم ختم باسمين دالين على السعة والإحاطة ، فقال ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ فذكر اسم الواسع عقب ﴿ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ كال تفسير والبيان والتقرير له فتأمل .

فهذا السياق لم يقصده الاستقبال في الصلاة بخصوصه ، وإن دخل في عموم الخطاب ، حضرا أو سفرا ، بالنسبة إلى الفروض والنفل والقدرة والعجز .

وعلى هذا ، فالآية باقية على عمومها وأحكامها ، ليست منسوخة ولا مخصوصة ، بل لا يصح دخول النسخ فيها ، لأنها خبر عن ملكه للمشرق والمغرب ، وأنه أينما ولى الرجل وجهه ، فثم وجه الله ، وعن سعته وعلمه ، فكيف يمكن دخول النسخ والتخصيص في ذلك [(١)]

من كل ما تقدم فإنه لا يصح أن تكون الآية (البقرة : ١١٥) منسوخة ، وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - أنها لا تتعارض مع الآية الثانية ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .
- ٢ - أنها ليست حكما شرعيا ، بل هى خبر عن الله ، وهذا الخبر متحقق في الوجود ، ولا نستطيع ولا يحق لنا أن نبطله .
- ٣ - لا يصح إبطال المطلق بالمقيد (منطقيا) ، فالمطلق كل عام ، والمقيد جزئى خاص ، والمطلق أنفع للحركة ، بينما المقيد معطل للحركة (العملية والفكرية) .
- ٤ - كما قال الإمام الطبرى [لا ناسخ من آى القرآن وأخبار رسول الله - ﷺ - إلا ما نفى حكما ثابتا وألزم العباد فرضه ... ولا منسوخ إلا المنفى الذى قد كان ثبت حكمه وفرضه] [(٢)]

(١) نفسه ص ٤١٤ .

(٢) الطبرى ج ١ ص ٧٣ .

٥ - الآية الأولى تفيد تولى القلوب ، وتولى القلوب وتوجهها يكون لغير المادى ولغير المحسوس ولغير المتعين . تولى القلوب وتوجهها يكون للمطلق ، فى حين أن الآية الثانية تفيد تولى الوجوه ، وتولى الوجوه وتوجهها يكون للمحسوس المادى المتعين المقيد المحدود .

وإذا كنا ونحن فى الصلاة نتوجه بوجوهنا نحو البيت الحرام ، إلا أننا نتوجه بقلوبنا إلى الله ، إذا فليس هناك تعارض بين الآيتين مادامتا قد تحققتا.

وأما إذا كنا فى غير صلاة فإن الآية الأولى أيضا لا تتعارض مع الآية الثانية، فهى تتكلم عن خبر الله ، وهو أنه ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ . والأصل عند القائلين بالنسخ أن سبب نسخ الآية الأولى ، ظنهم أنها تتكلم عن التوجه أثناء الصلاة ، وهى غير ذلك .

الآية الثانية

الآية الثانية من الآيات الإثنتين والعشرين المنسوخة ، حسب ترتيب المصحف ، قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة : ١٨٠) .

قيل : ناسخها آيات الموارث ، وقيل منسوخة بقوله - ﷺ - (لا وصية لوارث) . يقول الشيخ الزرقانى : [الآية تفيد أن الوصية للوالدين والأقربين فرض مكتوب وحق واجب على من حضرهم الموت من المسلمين . وقد اختلف فى نسخ هذه الآية وفى ناسخها ، فالجمهور على أنها منسوخة ، وأن ناسخها آيات الموارث .

وقيل أنها منسوخة بالسنة وهى قوله - ﷺ - (لا وصية لوارث) . وقيل منسوخة بإجماع الأمة على عدم وجوب الوصية للوالدين والأقربين . وقيل أنها محكمة لم تنسخ ، ثم اختلف هؤلاء القائلون بالإحكام ، فبعضهم يحملها على من حرم الإرث من الأقربين . وبعضهم يحملها على من له ظروف تقضى بزيادة العطف عليه ، كالعجزة وكثيرى العيال من الورثة] ^(١)

(١) مناهل العرفان ج٢ ص ٢٥٧ .

ويقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية [يعني بقوله جل ذكره ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ فرض عليكم ، أيها المؤمنون الوصية ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ وترك خيرا، والخير: المال ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الذين لا يرثونه ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لا يجاوز الثلث ، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يعني بذلك : فرض عليكم هذا وأوجبه ، وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به [^(١)]

ويقول الإمام الشوكاني [هذا إخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك ... وقيل : إِنَّ ﴿كُتِبَ﴾ هنا إشارة إلى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ....، وحضور الموت : حضور أسبابه وظهور علاماته [^(٢)] أي أن المورث مازال حيا فيحق له الوصية بما يراه من الخير.

ويقول الإمام الطبري [فإن قال قائل : أَوْ فَرَضُ عَلَى الرَّجُلِ ذِي الْمَالِ أَنْ يوصي لوالديه ... وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل : نعم .

فإن قال قائل : فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا : الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث .

قيل له : وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا : هي محكمة غير منسوخة . وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم ، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها .

إذ كان غير مستحيل إجتماع حكم هذه الآية و حكم آية المواريث في حال واحدة على صحة ، بغير مدافعة حكم أحدهما حكم الأخرى - وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان للذات لا يجوز إجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه [^(٣)]

(١) الطبري جـ ٢ صـ ١٦٥ .

(٢) فتح القدير جـ ١ صـ ١٧٤ - ٧٧ .

(٣) الطبري جـ ٢ صـ ١٦٦ .

فالإمام الطبري ينفي النسخ في هذه الآية لعدم إ اتفاق أهل العلم على رأى واحد يقول بأن هذه الآية منسوخة .

فوجود التنازع بين أهل العلم وتفرق رأيهم يضعف القول في أن هذه الآية منسوخة .
كذلك فإنه يرى أنه من غير المستحيل الجمع بين الآيتين والتوفيق بين حكميهما ويقول الإمام الطبري [وقال آخرون : بل هى آية قد كان الحكم بها واجبا ، وعمل بها برهة ، ثم نسخ الله منها بآية المواريث : الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه ، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه] ^(١)

وهذا القول مدفوع . إذ أنه مادام هذا الحكم واجبا ، فإنه يجب أن يستمر ويدوم مادام واجبا وفرضا ، ولا يصح أن يُنسخ .

ثم إنه لا يصح أن يتم تجزئ وتفتيت الآية الواحدة إلى أجزاء صغيرة ، ونقول هذا الجزء من الآية منسوخ ، وذلك الجزء من نفس الآية محكم .

فالقول بأن آية المواريث نسخت الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه ، وأقرت وأثبتت فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ، فهذا غير ظاهر في الآية .

فالآية لم تفرق بين الوالدين والأقربين ، هل هم من الذين يرثونه أم ليسوا من الذين يرثونه ؟

بل جاءت الآية عامة مطلقة بالوالدين والأقربين دون تمييز : هل هم من الذين يرثونه أم من الذين لا يرثونه ؟

كما أنه ليس هناك دليل قاطع على أن آيات المواريث نزلت بعد آية الوصية .
ويقول الإمام الرازي [قال الأصم : إنهم كانوا يوصون للأبعدين طلبا للفخر والشرف ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة ، فأوجب الله تعالى في أول الإسلام الوصية لهؤلاء منعا للقوم عما كانوا اعتادوه .

قال آخرون : إن إيجاب هذه الوصية لما كان قبل آية المواريث ، جعل الله الخيار إلى الموصى في ماله وألزمه أن لا يتعدى في إخراجه ماله بعد موته عن الوالدين والأقربين ، فيكون واصلا إليهم بتمليكهم واختياره ، ولذلك نزلت آية المواريث قال - ﷺ - (إن الله

(١) السابق ص ١٦٩ .

أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث (فين أن ما تقدم كان واصلاً إليهم بعطية الموصى ، فأما الآن فالله تعالى قدر لكل ذى حق حقه)^(١)

وليس من المنطقى أن يطلب الإنسان الفخر والشرف بأن يوصى بهاله للأبعدين من الناس ، حتى السفهاء لا يفعلون ذلك .

كما أنه كما قلنا من قبل ، أنه ليس هناك دليل قاطع على أن آية الوصية نزلت قبل آية الموارث .

كما أنه ليس هناك دليل قاطع على أن الرسول - ﷺ - قال حديثه بعد نزول الآيتين : آية الوصية وآية الموارث .

والذى يمكن أن يفهم من حديث الرسول - ﷺ - أنه بعد تقسيم الميراث فلا وصية لوارث ، مادام كل ذى حق أخذ حقه من الميراث .

كما أن آيات الميراث تنتهى دائماً بقوله ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ أى أن تقسيم الميراث يكون بعد تنفيذ الوصية وقضاء الدين .

كما أنه يمكن فهم حديث رسول الله - ﷺ - بأنه إذا توفى المورث قبل أن يكتب وصيته فإن الله أعطى كل ذى حق حقه بآيات الموارث .

وهذا ما يمكن أن يفهم من آية الوصية ، إذ أن الله يطلب من ظهرت له علامات الموت ومفارقة الدنيا ، لو كان عنده مال ، فعليه أن يكتب وصيته ، وهذه الوصية لا تتعارض مع الموارث ، فإن الميراث يكون بعد أداء الوصية والدين ، ولذلك فإن الله فرض كتابة الوصية عند ظهور علامات الموت على المورث لأنه حر فى ماله ، بحيث لا يتعدى حدود الله ، فله أن يوصى لما يرى من الخير ، وخص بالوصية : الوالدين والأقربين .

يقول الإمام الرازى [إعلم أن الناس اختلفوا فى هذه الوصية ، منهم من قال : كانت واجبة . ومنهم من قال : كانت ندباً .

واحتج الأولون بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ ﴾ ، وبقوله تعالى ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وكلا اللفظين ينبئ عن الوجوب ، ثم إنه تعالى أكد ذلك الإيجاب بقوله تعالى ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

(١) مفاتيح الغيب ج٣ ص٤٣ .

وهؤلاء اختلفوا : فمنهم من قال هذه الآية صارت منسوخة ، ومنهم من قال إنها ما صارت منسوخة ، وهذا اختيار أبى مسلم الأصفهاني ، وتقرير قوله من وجوه :
أحدها : أن هذه الآية ما هي مخالفة لآية الموارث ، ومعناها : كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين ، من قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

أو كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم لا ينقص من أنصبتهم .

وثانيها : أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث ، عطية من الله تعالى ، والوصية عطية ممن حضره الموت ، فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين .

ثالثها : لو قدرنا حصول المنافاة ، لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لهذه الآية (آية الوصية) وذلك لأن هذه الآية توجب الوصية للأقربين .

ثم آية الميراث تُخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذى لا يكون وارثا داخلا تحت هذه الآية ، وذلك لأن من الوالدين من يرث ، ومنهم من لا يرث ، وذلك بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ، ومن الأقارب الذين لا يسقطون في فريضة من لا يرث بهذه الأسباب الحاجة ومنهم من يسقط في حال ويثبت في حال ، وإذا كان في الواقعة من هو أولى بالميراث منهم .

ومنهم من يسقط في كل حال إذا كانوا ذوى رحم ، فكل من كان من هؤلاء وارثا ، لم يجز الوصية له لأجل صلة الرحم ، فقد أكد الله تعالى ذلك بقوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (النساء : ١) ، ويقول تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ (النحل : ٩٠) [١]

فأسباب كون هذه الآية غير منسوخة عند أبى مسلم الأصفهاني ، هي :

١- أن هذه الآية غير مخالفة لآية الموارث ، أى لا يوجد تعارض بين الآيتين ، إلا أنه جعل الوصية هي الميراث ، بالجمع بين الآيتين حيث يقول : ومعناها (أى آية الوصية)

(١) السابق ص ٤٥ .

كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين و الأقربين ، ولكن إذا كان الوالدان ممن يرثوا ، فإن قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ الآية ، يكون من زيادة القول وفضوله ، والله الحكيم يتعالى عن ذلك . فالوصية هنا ليست للميراث .

كما أن هذا الفهم لأبى مسلم الأصفهاني ، لا يتوافق مع حديث الرسول - ﷺ - (لا وصية لوارث) ، فمادام الوارث سيرث ، فلا وصية له بالميراث .

٢- أما السبب الثاني في جعل آية الوصية غير منسوخة عند أبى مسلم هو : أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية .

فالميراث هو عطية من الله تعالى ، وهو الحق الذى أعطاه الله لكل وارث ، والذى لا يحق أن ينتقص منه شئ ، وهو القدر المقدر الذى قدره الله فى آيات الموارث .

وأما الوصية ، فهى عطية من المورث ، أى أنها خاصة من المورث من قبل أن يُقسم الميراث الشرعى الثابت بآيات الموارث .

لذلك فإن آيات الموارث تنتهى دائما بقوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ ﴾ أى أن تقسيم الميراث يكون من بعد أداء الوصية وقضاء الدين ، وما يتبقى يكون هو الميراث الشرعى . فهنا يمكن للوارث أن يجمع له بين الميراث والوصية .

٣ - السبب الثالث في جعل آية الوصية غير منسوخة عند أبى مسلم الأصفهاني هو : أنه لو قدر حصول منافاة بين آية الوصية وآية الموارث ، فإنه يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية ، لأن آية الوصية توجب الوصية للأقربين . لأن آية الميراث تخرج القريب الوارث ، فيبقى القريب الذى لا يكون وارثا داخلا تحت حكم آية الوصية ، لأن من الوالدين من لا يرث بسبب اختلاف الدين .

ويقول الإمام الرازي [أما القائلون بأن الآية منسوخة ، فيتوجه تفريعا على هذا المذهب أبحاث :

المبحث الأول : اختلفوا فى أنها بأى دليل صارت منسوخة ؟ وذكرها وجوها :

أحدها : أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل الموارث ، كل ذى حق حقه . وهذا بعيد ، لأنه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث ، وجوب قدر آخر بالوصية ، وأكثر ما يوجب ذلك ، التخصيص لا النسخ .

ثانيها : أنها صارت منسوخة بقوله - ﷺ - (ألا لا وصية لوارث .) وهذا أقرب ؛ إلا أن الإشكال فيه ، أن هذا خبر واحد ، فلا يجوز نسخ القرآن به .

ثالثها : أنها صارت منسوخة بالإجماع . والإجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن . [^(١)]
أى أن الإمام الرازى يتفق مع أبى مسلم الأصفهاني بعدم نسخ آية الوصية .
ويقول الإمام (محمد عبده) فى آية الوصية [الجمهور على أن الآية منسوخة بآيات الموارث أو بحديث (لا وصية لوارث) أو بهما جميعا . على أن الحديث مبين للآية .
وآية الموارث لا تعارضه ، بل تؤكد من حيث أنها تدل على تقديم الوصية مطلقا ،
والحديث من الأحاد ، وتلقى الأمة له بالقبول ، لا يلحقه بالتواتر ؛ أى والظنى من الحديث لا ينسخ القطعى منه ، فكيف ينسخ القرآن وكله قطعى ؟ .

كما أنه لا دليل على أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية هنا ، وبأن السياق ينافى النسخ ، فإن الله تعالى إذا شرع حكما وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب - فإنه لا يؤكد ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ومن وعيد (من بدله) ، وبإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا ان الوصية فى آية الموارث مخصوصة بغير الوارث ، بأن يخص القريب هنا باليمنوع من الإرث ، ولو بسبب اختلاف الدين ، فإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ، ووالداه كافران ، فله أن يوصى لهما بما يؤلف به قلوبهما ، وقد أوصى الله بحسن معاملة الوالدين وإن كانا كافرين ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرَكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ (العنكبوت : ٨) ، ﴿ وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ (لقمان : ١٥) .

أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف ، بالوصية لهما بشيء من ماله الكثير ؟
وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة ، كأن يكون بعضهم غنيا والبعض الآخر فقيرا . مثال ذلك أن يطلق أبوه أمه ، وهو غنى ، وهى لا عائل لها إلا ولدها ، ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها .

ومثله أن يكون بعض ولده وأخوته - إن لم يكن له ولد - عاجزا عن الكسب ، فنحن نرى أن الحكيم الخبير اللطيف بعباده الذى وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه ، لا

(١) السابق ص ٤٦ .

يَحْتَم أن يساوى الغنى والفقير ، والقادر على الكسب ومن يعجز عنه ، فإذا كان قد وضع أحكام الموارث العادلة على أساس التساوى بين الطبقات ، بإعتبار أنهم سواسية في الحاجة ، كما أنهم سواء في القرابة ، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدما على أمر الإرث ، أو يجعل نفاذ هذا (الإرث) مشروطا بتنفيذ ذلك (الوصية) قبله ، ويجعل الوالدين والأقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهم من غيرهم ، لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانا ، فقد قال في آيات الإرث من سورة النساء ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ ﴾ (النساء : ١٢) ، فأطلق أمر الوصية ، وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلك ^(١)

ويقول الإمام محمد عبده [ما في الآيتين ليس من قبيل تعارض المطلق والمقيد ، وإنما آية الوصية خاصة ، وذكر الوصية (منكرة) في آية الإرث بسورة النساء يفيد الإطلاق الذى يشمل ذلك الخاص وغيره .

فإن سلمنا أن آية الميراث متأخرة ، فلا نسلم أنه كان يجب أن تذكر فيها الوصية بالتعريف لتدل على الوصية المعهودة ، إذ لو رتب الإرث على الوصية المعهودة ، لما جازت الوصية لغير الوالدين والأقربين ... فقد نقل عن ابن عباس أنها خاصة بمن لا يرث من الوالدين والأقربين ، كأن يكون الوالدان كافرين .

ولنا أن نقول : أن أكثر علماء الأمة وأئمة السلف يقولون إن هذه الوصية المذكورة في الآية مشروعة ، ولكن منهم من يقول بعمومها ، ومنهم من يقول إنها خاصة على إثبات نسخها ، مع تأكيد الله إياها والوعيد على تبديلها ؟ إن هذا إلا تأثير التقليد . فقد علم مما تقدم أن آية الموارث لا تعارض آية الوصية فيقال بأنها ناسخة لها إذا علم أنها بعدها .

وأما الحديث ، فقد أرادوا أن يجعلوا له حكم المتواتر أو يلصقوه به بتلقي الأمة له بالقبول ليصبح ناسخا ، على أنه لم يصل إلى درجه ثقة الشيخين به ، فلم يروه أحد منهما مسندا . ^(٢)

(١) تفسير المنار ج ٢ ص ١٠٩ - ١٠ .

(٢) السابق ص ١١ .

ويختم الشيخ رشيد رضا القول في آية الوصية فيقول [وصفوة القول أن الآية غير منسوخة بآية الموارث لأنها لا تعارضها ، بل تؤيدها ، ولا دليل على أنها بعدها ، ولا بالحديث ، لأنه لا يصلح لنسخ الكتاب ، فهي محكمة ، وحكمها باق . ولك أن تجعله خاصا بمن لا يرث من الوالدين والأقربين كما روى عن بعض الصحابة ، وأن تجعله على إطلاقه ، ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ ، فتنبذ ما كتبه الله عليك بغير عذر ، ولا سيما بعد ما أكدته بقوله ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .^(١)

ولكن ما هو الغرض من الوصية ؟

وقبل أن نحاول الإجابة عن هذا السؤال ، نريد أن نؤكد ما قاله العلماء آنفا مثل الإمام الرازي وأبي مسلم الأصفهاني والإمام محمد عبده بأنه لا تعارض بين آية الميراث وآية الوصية .

وسواء كانت آية الوصية نزلت قبل آيات الميراث أو نزلت بعدها ، فإنه لا تعارض بين الآيتين ، لماذا ؟

لأن الله تعالى أقر الوصية في آيات الميراث ، أي أن الوصية موجودة في آيات الميراث ، ولنقرأ قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء : ١١) إلى قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا أَوْ ذُنَّ ﴾ (النساء : ١١) وقوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا أَوْ ذُنَّ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ (النساء : ١٢) .

يقول الإمام الشوكاني : [واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه (الدين) مقدما عليها (الوصية) بالإجماع ، فقليل : المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما - وقيل : لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمت إهتماما بها ، وقيل : لكونها حظ المساكين والفقراء ، وآخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان ، وقيل : لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت ، بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ، ذكر أو لم يذكر ... وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ أي يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرر ، كأن يُقر بشيء ليس عليه ،

(١) السابق ص ١١٤ .

أو يوصى بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة ، أو لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة .^(١)

والوصية في اللغة تأخذ معانى العهد والفرض والصلة ، ففى لسان العرب :
[وصّاه : عهد إليه ... وقوله عز وجل ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾] معناه : يفرض عليكم ، لأن الوصية من الله إنما هى فرض ، والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به) وهذا من الفرض المحكم علينا .
وتواصوا : أى أوصى بعضهم بعضاً ، ووصى الرجل وصياً : وصله ، ووصى الشئ بغيره وصياً : وصله .

وأرض واصية : متصلة النبات إذا اتصل نباتها^(٢)
والوصية دعوة إلى الرحمة وفعل الخير ، والوصية تتضمن فى معناها التنبية ومداومة التذكير ، مثل قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴾ فالوصية عهد ، إما أن يأخذه الناس بينهم وبين بعضهم ، أو عهد يقطعه الإنسان على نفسه ، والعهد هو [كل ما عوَّده الله عليه ، وكل ما بين العباد من الموائيق فهو عهد ، وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ ﴾ أى : الوصية والأمر]^(٣)

فنجد فى الوصية دائماً ، التذكير بالحق والعدل والإحسان والرحمة فالغرض من الوصية ، هو إعطاء طلاقه الفكر والعمل للإنسان .
والوصية عامة فى الخير ، وإنما خص الله الوالدين والأقربين للتذكير بهما ، لأن المورث يتجه اهتمامه إلى أولاده أكثر مما يهتم بوالديه وأقاربه .
وآية الوصية لم تحدد إن كان الوالدان والأقربون من الذين يرثون أولاً ، فهى عامة فى الوصية لهم .

وآية الوصية تفتح الآفاق أمام المورث لفعل الخيرات ، وهى تستوعب أو تتوافق مع قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾

(١) فتح القدير ج١ ص ٤٣٣-٤٣٥ .

(٢) لسان العرب مادة : وصى .

(٣) السابق مادة : عهد .

(النساء : ٨) ، فإذا كان الله فرض على المورث أن يكتب الوصية وخص بها الوالدين والأقربين - وهذا في حياة المورث - فإنه أمر الوارثين - بعد وفاة المورث - أن لا ينسوا فعل الخير من التصديق على أولى القربى واليتامى والمساكين .

فالله يفتح أبواب الخير أمام المؤمنين ليسارعوا إليها ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (آل عمران : ١٣٣) .

فإذا كان الله قد حدد لكل ذى حق حقه بآيات الموارث ، فإن الله أطلق الفكر للمورث لكي ينطلق في فعل الخيرات ، فإذا حضرته علامات الموت ، فليكتب وصيته في فعل الخيرات ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فإذا كان القائلون بالنسخ ، يلجأون إلى القول به إذا وجدوا تعارضاً بين الآيات ، فإن آية الوصية لا تتعارض مع آيات الميراث، بل إن حتى آيات الميراث تتضمن على قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ ﴾ أى أنه لا يتم تقسيم الميراث إلا بعد أداء الوصية .

وسواء نزلت آية الوصية قبل آيات الميراث أو بعدها ، فإنها غير منسوخة ، لأن الوصية المذكورة في آيات الميراث نفسها ، وهى المذكورة (منكرة) بدون أداة التعريف لتدل على إطلاقها مما يعطى تحرر الفكر وطلاقة العمل الخير للإنسان المؤمن .

إذاً ، آية الوصية ليست منسوخة ، ولا يصح نسخها للأسباب التالية :

- ١- عدم تعارض آية الوصية مع آيات الميراث
- ٢- لا يتم تقسيم الميراث إلا بعد أداء الوصية ، فهى أسبق بالتنفيذ من الميراث .
- ٣- الوصية مطلقة ، وهى غير مقيدة ، فليست الوصية للوالدين والأقربين فقط ، بل هى لكل أفعال الخير مطلقاً ، وإنما خص الله الوالدين والأقربين في آية الوصية للاهتمام بهما في هذه الآية ، وأطلق الوصية - حيث جعلها منكرة - في آيات الميراث لتشمل كل أفعال الخير والرحمة فأية الوصية خاصة بالوالدين والأقربين ، في حين أن الوصية في آيات الميراث مطلقة وعامة ؛ أى تشتمل على الخاص ؛ أى تشتمل على آية الوصية .
- ٤- حديث (لا وصية لوارث) حديث أحاد ، والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه ، فكيف ينسخ القرآن وكله قطعى ؟
- ٥- لا منافاة بين ثبوت الميراث مع ثبوت الوصية كما قرر الأئمة والعلماء .

الآية الثالثة

قوله تعالى : [﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة : ١٨٣) .

فإن هذا التشبيه ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ يقتضى موافقة من قبلنا فيما كانوا عليه من تحريم الوطء والأكل بعد النوم ليلة الصيام .

وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (البقرة : ١٨٧) [(١)

فهناك من يرى أن المنسوخ من هذه الآية ، هي قوله ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ، والناسخ هو ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .

وقد قلنا من قبل أنه لا يصح تجزئ وتفثيت الآية ، والقيام بفصل جزء منها والإدعاء بأنه منسوخ ، فهذا العمل غير منطقي ، لأن الآية بناء متكامل ، لا يصح بتر أجزاء منها وتفسيرها منفصلة عن بقية الآية وعن باقى سياق الآيات ، بل ويجب علينا أن نفهم الآية من خلال فهم روح القرآن فى عمومته وشموله .

والشيخ الزرقانى ينهى أن تكون الآية منسوخة بسبب التشبيه ، فيقول [ولكنك تعلم أن التشبيه لا يجب أن يكون من كل وجه ، وإذن فالتشبيه فى الآية الأولى لا يقضى بما ذكروه من وجوب موافقة أهل الكتاب فيما كانوا عليه فى صومهم إستدلالا بالتشبيه فى قوله ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ .

وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين ، وحيث انتفى التعارض انتفى النسخ [(٢)]
كما أننا نرى أن قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ هى بيان وتوضيح لكيفية الصيام .

(١) مناهل العرفان ج٢ ص٢٥٩ .

(٢) السابق .

فباقي الآية السابقة يدل على أن الله كان يبين للمسلمين كيفية الصيام من أن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع يكون عندما نتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى مجيء الليل . وفي فترة الليل كلها يكون مباحا لنا الأكل والشرب والجماع . وما كان بيان فليس بنسخ ، كما قال الإمام الشاطبي في الموافقات .

وهناك من يرى أن المنسوخ هو قوله تعالى ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ وأن الناسخ له هو قوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

يقول الإمام الطبري [يختلف أهل التأويل فيما عنى الله عز وجل بقوله ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾] .

فقال بعضهم : الأيام المعدودات : صوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : وكان ذلك الذى فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان . وقال آخرون : بل الأيام الثلاثة التى كان رسول الله - ﷺ - يصومها قبل أن يفرض رمضان ، كان تطوعا صومهن .

وإنما عنى الله عز وجل بقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ إلى قوله ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أيام شهر رمضان ، لا الأيام التى كان يصومهن قبل وجوب فرض صوم شهر رمضان . وأولى ذلك بالصواب عندى : قول من قال : عنى الله جل ثناؤه بقوله ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أيام شهر رمضان .

وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان .

كما أن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذى أوجبه جل ثناؤه علينا هو شهر رمضان دون غيره من الأوقات ... فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان ثم نسخ ذلك ، سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة [(١)]

ويقول الإمام محمد عبده [لم يثبت في السنة أن الصوم كان واجبا على المسلمين قبل فرض رمضان ، ولو وقع ، لنقل بالتواتر ، لأنه من العبادات العملية العامة .

(١) الطبري ج ٢ ص ١٨٩ .

نعم ورد في الصحيح الأحادي أحاديث متعارضة في صوم يوم عاشوراء في الجاهلية وبعد الإسلام ، بعضها بالأمر به في المدينة ، وبعضها بالتخير ، ولكن لا دليل على أنه كان فرضاً عاماً في المسلمين ولا على أنه نسخ ^(١)

الآية الرابعة

قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٤) .

فإنها تفيد تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية ، وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ المفيد وجوب الصوم دون تخيير على كل صحيح مقيم من المسلمين ^(٢)

[عن سلمه بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى ، فعل ، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها] ^(٣)
[وعن ابن عباس ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه .

فقال : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وقال ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾] ^(٤)
[وعن ابن عباس ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبل والمرضع إذا خافتا] ^(٥)

[وقالوا : الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ ، وأنكروا قول من قال : إنها منسوخة .

٢٧٧٣- عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قال : هي للناس اليوم قائمه.

(١) المتارجد ٢ ص ١٢١ .

(٢) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٣) سنن أبي داود رقم : ٢٣١٥ .

(٤) السابق رقم : ٢٣١٦ .

(٥) السابق رقم : ٢٣١٨ .

٢٧٨٧ - عن ابن عباس في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ يقول : من لم يطق الصوم إلا على جهد ، فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي به سقم دائم .

يقول الإمام الطبري : أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قول من قال : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ منسوخ بقول الله تعالى ذكره ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) ويقول الإمام الرازي : [إن القائلين بأن هذه الآية منسوخة اتفقوا على أن ناسخها : آية شهود الشهر ، وذلك غير جائز ، لأنه تعالى قال : في آخر تلك الآية ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

ولو كانت الآية ناسخة لهذا ، لما كان قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ لاثقا بهذا الموضوع ، لأن هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق ، ورفع وجوبه على سبيل التخير ، فكان ذلك رفعا لليسر ، وإثباتا للعسر ، فكيف يليق به أن يقول (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .)^(٢)

وإذا نظرنا إلى منطق الآية التي يدعى القائلون بالنسخ بأنها منسوخة وهي قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ (البقرة : ١٨٤) ، نجد أن الله رخص للمريض وللمسافر أن يفطرا على أن يكملوا العدة في أيام أخر ، ثم خير الذين يطيقونه ويقدرّون عليه إن أفطروا أن يطعموا مسكينا عن كل يوم ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ أي من زاد في عدد المساكين الذين يطعمهم فهو خير له ، ثم أشار الله إلى الذين يطيقونه بأن الصوم أكثر خيرا لهم من الإفطار مع الفدية .

فإن قال قائل : ولكن قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخت قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ ، قلنا : لو كانت آية شهود الشهر تنسخها ، لنسخت أيضا قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ لأن

(١) الطبري ج٢ ص ٢٠٠ .

(٢) مفاتيح الغيب ج٣ ص ٦٠ .

المريض والمسافر ، كلاهما شهد الشهر ، فإذا كانت آية شهود الشهر توجب على كل من يشهد الشهر بأن يصومه ، لوجب على المريض وعلى المسافر أن يصوما ماداما قد شهدا الشهر .

ولكن الله رخص للمريض والمسافر ، وخير الذى يطيقه بين الصوم وبين الإفطار مع الفدية ، مع الإشارة إلى أن الصوم أخير من الإفطار مع الفدية . كما أن قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ لا ينطبق فقط على المريض والمسافر ، بل ينطبق أيضا على من يرى فى الصوم مشقة له .

فالله لا يريد من العبد أن يتعبه بعبادة وهو كاره لها ، بل يريد الله من العباد أن يتعبوه مطيعين غير مكرهين ، لأنه ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

ولأن الله يعلم أن فى الصوم مشقة وجهد وعناء ، وأنه لا يريد أن يضيق عليهم ، ولا أن يشدد عليهم ، فقد فتح لهم باب رحمته ليستوعب ضعفهم .

ولكنه يقول لهم : مادتم لم تستطيعوا الصبر على الجوع والعطش ، فعليكم ان تطعموا مسكينا عن كل يوم تفطروه ، أو أكثر إن تطوعتم خيرا ، وبالتالي فليس هناك تعارض بين الآيتين ، بل إن الآيتين مطلقتان فى العمل .

إذاً ، فادلة عدم نسخ هذه الآية هى :

١ - قول ابن عباس أنها رخصة لمن لم يطق الصوم إلا على جهد ، وأنها للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع ومن به سقم دائم (أى لن يصوم أبداً) .

٢ - القول بأن آية شهود الشهر نسخت الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قول غير منطقي ، لأنه لو كان هناك نسخ ، لثم نسخ الآية بأكملها وليس جزء منها ، أى أنه كان سيتم نسخ قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ وحيث أنها لم تنسخ ، بدليل تكرارها فى الآية التى بعدها ، وهى آية شهود الشهر نفسها ، إذاً ، فالآية (١٨٤) غير منسوخة .

٣ - كما قال الإمام الرزاي : القول بأن آية شهود الشهر نسخت قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وأنها أرغمت كل من يشهد الشهر بأن يصوم ، لا يتناسب مع قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

٤ - إن الله يحب أن تكون كل العبادات التي يتعبده عباده بها طوعية ومحبة ، وليس إرغاماً وقهراً وإكراها ، وعبادة الصوم بالذات من العبادات الخفية ، أى لا يطلع عليها إلا الله ، ولكن العبادات الأخرى مثل الزكاة والصلاة والحج فهي عبادات علنية ظاهرية يمكن أن يطلع عليها الناس فهل الأنفع للعبد أن تكون له رخصة ، ويعود من هذه الرخصة فائدة على المجتمع ، أم يتظاهر العبد بأنه صائم أمام الناس ، ويفطر في الخفاء ؟ فلو أن الله حكم على من يجد في الصوم مشقة أن يصوم ، فإن من العباد من سيعصون الله ، والله لا يحب أن يعصى ولا يُخَالَف ، لذلك جعل الله باب رحمته وحكمته مفتوحاً .

٥ - إنه لا يوجد تعارض بين الآيتين ، كما أن قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أى يقدرّون عليه بمشقة وجهد ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ يتناسب مع قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ كما يتناسب مع قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) كما يتناسب مع قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) ، وهذا كله يتماشى مع روح القرآن ، ولا تعارض فيه .

إذاً ، هذه الآية ليست منسوخة .

الآية الخامسة

الآية الخامسة من الآيات المنسوخة الإثنتين والعشرين - حسب ترتيب المصحف - قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢١٧) فإنها تفيد حرمة القتال في الشهر الحرام .

ثم قيل أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى : ﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (التوبة : ٣٦) وقيل أنها نسخت بقوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة : ٥) وهذه الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ قصة .

يقول الإمام الطبري [لا خلاف بين أهل التأويل جميعاً ، أن هذه الآية نزلت على رسول الله - ﷺ - في سبب قتل ابن الحضرمي .

والرواية باختصار هي : أن رسول الله - ﷺ - أرسل سرية على رأسها عبد الله بن جحش الأسدي ، ابن عمه رسول الله - ﷺ - وأرسل معه ثمانية أفراد وجعله أميراً عليهم وأعطاه كتاباً وأمره ألا يفتحه إلا بعد مسيرة يومين .

فلما سارت السرية ليلتين ، فتح عبد الله الكتاب وقرأه فإذا به (إذا نظرت في كتابي هذا ، فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً ، وتعلم لنا من أخبارهم . فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال : سمعا وطاعة .

ثم أخبر أصحابه بما في الكتاب ، وقال لهم : إن رسول الله - ﷺ - نهاني أن أستكره أحداً منكم ، فمن كان يريد الشهادة فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع .

فلم يتخلف عنه أحد ... فمضى عبد الله بن جحش وأصحابه حتى نزل (نخله) فمرت بهم عير لقريش فيها تجارة ، فدخلوا معهم في معركة ، وكان هذا اليوم في نظرهم هو آخر يوم في جمادى الآخرة ، لكن تبين لهم فيما بعد أنه أول رجب ، وهو شهر حرام . وقتل المسلمون عمرو بن الحضرمي وأسروا اثنين ممن معه ، فلما حدث هذا وتبين لهم أنهم فعلوا ذلك في أول رجب ، اعتبروا أن قتالهم مخالف لحزمة شهر رجب .

فلما رجعوا إلى رسول الله - ﷺ - قال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، وأبى أن يأخذ من الغنائم شيئاً ، فظن القوم أنهم قد هلكوا ، وعنفهم المسلمون فيما فعلوا .

وقالت قريش : استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، فسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا فيه الرجال ، فلما أكثر الناس في ذلك ، أنزل الله جل وعز على رسوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ إلى آخر الآية .

والله يقول للمسلمين : إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام ، فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به ، وعن المسجد الحرام وإخراجكم عنه ، إذ أنتم أهله وولاته ، وهذا أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم (والفتنة أكبر من القتل) ، أي : قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه ، وذلك أكبر عند الله من القتل [(١)]

[٤٠٩٩ - عن ابن عباس قال : لما قتل أصحاب رسول الله - ﷺ - عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، أرسل المشركون إلى رسول الله - ﷺ -

(١) الطبري ج ٢ ص ٥٠٥-٥٠٧ .

يعيرونه بذلك ، فقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾
 وغير ذلك أكبر منه ﴿ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ
 أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ ﴾ من الذى أصاب محمد - ﷺ [

٤١٠٠ - قال عطاء بن ميسرة : أحل القتال في الشهر الحرام في ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ قوله ﴿ فَلَا
 تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (التوبة : ٣٦) ، يقول فيهن
 وغيرهن .

يقول الإمام الطبرى : [اختلف أهل التأويل في ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ
 فِيهِ ﴾ هل هو منسوخ أم ثابت الحكم ؟

فقال بعضهم : هو منسوخ بقول الله عز وجل ﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا
 يُقَتِّلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (التوبة : ٣٦) ويقول ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
 (التوبة : ٥) .

وقال آخرون : بل ذلك حكم ثابت ، لا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرام بهذه الآية ،
 لأن الله جعل القتال فيه كبيراً .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، ما قاله عطاء بن ميسرة ، من أن النهى
 عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا
 عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ
 الَّذِينَ آَلَيْتُمْ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا
 يُقَتِّلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (التوبة : ٣٦) .

وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ لتظاهر الأخبار
 عن رسول الله - ﷺ - أنه غزا هوازن بحنين ، وثقيفا بالطائف ، وأرسل أبا عامر إلى
 أوطاس لحرب من بها من المشركين ، في بعض الأشهر الحرم ... فكان معلوماً بذلك أنه
 لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية ، كان أبعد الناس من فعله - ﷺ .

فإذا كان ذلك كذلك ، فبيّن صحة ما قلنا في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ أنه منسوخ ^(١)

إذا فالإمام الطبرى يثبت النسخ في هذه الآية ، لوجود التعارض بين الآيتين : المنسوخة والناسخة .

فالآية الأولى (المنسوخة) تثبت حرمة القتال في الشهر الحرام ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ والآية الثانية (الناسخة) تثبت قتال المشركين في أى وقت وفي أى مكان ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ . فهل هناك - حقا - تعارض بين الآيتين ؟ يقول الإمام الرازى [إتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية : حرمة القتال في الشهر الحرام .

ثم اختلفوا أن ذلك الحكم : هل بقى أم أنه نُسخ ؟ فنقل عن ابن جريج أنه قال : حلف لى (عطاء) بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ، ولا في الأشهر الحرم ، إلا على سبيل الدفع . روى جابر قال : لم يكن رسول الله - ﷺ - يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى . وسئل سعيد بن المسيب : هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا في الشهر الحرام ؟ قال : نعم .

قال أبو عبيد : والناس بالثغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الشهور كلها ، ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره .

والذين يحتجون بإباحة القتال في الشهر الحرام يستندون إلى قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ويقولون أن هذه الآية ناسخة لتحريم القتال في الشهر الحرام ، إلا أن الإمام الرازى يقول : والذى عندى أن قوله تعالى ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ هذا نكره في سياق الإثبات ، فيتناول فردا واحدا ولا يتناول كل الأفراد ، فهذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقا في الشهر الحرام ، فلا حاجة إلى تقدير النسخ فيه ^(٢)

(١) الطبرى ج٢ ص ٥٢١ - ٥١٤ .

(٢) مفاتيح الغيب ج٣ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

رأينا أن الآراء اختلفت في هذه الآية ، فرأى يقول بأنها نسخت ، ورأى يقول بأن حكمها باق لم ينسخ .

ويوجد الرأيين يكون هناك تعارض بين الآيتين.

فإذا كانت الآية منسوخة ، فإنه ليس هناك حرمة للأشهر الحرم ، وأنه يحل القتال فيها .

وإذا كانت الآية غير منسوخة وحكمها ثابت باق ، فإنه لا يحل القتال في الأشهر الحرم .

فهل ليس هناك حرمة للأشهر الحرم ؟

إن الله تعالى يقول ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (التوبة : ٣٦) .

إذاً ، فالله - سبحانه وتعالى - يقرر بأن هناك أربعة اشهر حرم .

كما أن الأشهر الحرم كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام بأن لا قتال فيها .

يقول الإمام الطبري : [إن العرب كانت لا تفرق فيه الأسته ، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فلا يهيجه تعظيما له .

وتسميه (مُضِر) الأضم ، لسكون أصوات السلاح وقعته فيه .

ومن الأخبار التي وردت في تحريم القتال في الشهر الحرام حتى قبل الإسلام ما رواه

الطبري في تفسيره :

٤٠٨٤ - عن جابر قال : لم يكن رسول الله - ﷺ - يغزو في الشهر الحرام إلا أن

يغزى [(١)]

إلا أن الحرب كانت تتجاوز أحيانا الأشهر الحرم ويهجمون فيها على بعضهم للسلب

والنهب . يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا

يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾

(التوبة : ٣٧) .

يقول الإمام الشوكاني : [كانت العرب تحرم القتال في الأشهر الحرم المذكورة (ذو

القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، رجب) فإذا احتاجوا إلى القتال فيها ، قاتلوا فيها وحرموا

غيرها ، فإذا قاتلوا في المحرم ، حرموا بدله شهر صفر ، وهكذا في غيره .

(١) الطبري ج ٢ ص ٥٠٤ .

وكان الذى يحملهم على هذا أن كثيرا منهم إنما كانوا يعيشون بالغارة على بعضهم البعض ، ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من يغيرون عليه ، ويقع بينهم بسبب ذلك : القتال ، وكانت الأشهر الثلاثة المسرودة (المتوالية) ذو القعدة ، ذو الحجة ، المحرم) يضر بهم تواليها وتشتد حاجتهم وتعظم فاقتهم ، فيحللون بعضها ويجرمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم ، فهذا هو معنى النسيء الذى كانوا يفعلونه^(١)

والقائلون بالنسخ فى هذه الآية ، اختلفوا فى الآية الناسخة ، فمنهم من قال : هى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة : ٥) . ومنهم من قال : هى قوله تعالى ﴿ وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَتِّلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (التوبة : ٣٦) .

فإذا نظرنا إلى الآية الناسخة الأولى (التوبة : ٥) وجدنا أنها لا تعارض الآية المنسوخة ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ حيث أن الآيتين تثبتان حرمة القتال فى الأشهر الحرم . فالآية الناسخة الأولى تقول : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ أى لا يكون قتل المشركين إلا بعد انقضاء الأشهر الحرم .

إذا فلا تعارض بين الآيتين : المنسوخة والناسخة لأن كليهما حرمتا الأشهر الحرم . أما الآية الثانية الناسخة فهى جزء مقتطع من آية كاملة يثبت الله فيها حرمة الأشهر الحرم الأربعة ، ولم يتحدد فى هذه الآية - بصورة قاطعة - أن الله حرم أو أحل قتال المشركين فيها .

بل إنه أمر بالتجمع والتوحد فى مواجهة ومقابلة معسكر الشرك والكفر ، الذى تجمع وتوحد من أجل مواجهة المسلمين . [فليس فى الآية شئ إلا أنها تطلب من المسلمين أن يتجمعوا على قتال المشركين ، كما يتجمع المشركون على قتالهم ، فهو ضرب من المعاملة بالمثل]^(٢)

إذاً ، فليس هناك تعارض بين الآيتين ، لأن الأمر بالتجمع والتوحد من أجل مواجهة ومقاتلة معسكر الشرك والكفر الذى تجمع وتوحد لمواجهة المسلمين ، أمر منطقي وضروري .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٩ .

(٢) كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص ٣٣٠ .

ولكن ، يبقى سؤال ، هل لا يحل للمسلمين القتال في الأشهر الحرم ؟
لهذا السؤال جوابان يبينان المشكلة ويزيل التعارض ، إن كان تبقى هناك تعارض .
الجواب الأول : أنه يحل للمسلمين القتال في الأشهر الحرم ، وذلك في حالة دفع غزو عليهم ، أو ردّ ما سلب منهم ، وهذا تشهد به السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي .
فكما ورد عن عطاء بن ميسرة : أحلّ القتال في الشهر الحرام في (﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ : أى سورة التوبة) قوله ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ يقول فيهن وفي غيرهن .

وكما ورد أن رسول الله - ﷺ - غزا هوازن بحنين ، وثقيفا بالطائف ، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم .
وما روى عن جابر قال : لم يكن رسول الله - ﷺ - يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى .
فالكفار والمشركون ليس لديهم حرمة لشئ ولا يعظمون المقدسات ، فقتالهم في أي زمان وأي مكان مباح .

أما الجواب الثاني : فإنه لا يحل للمسلمين القتال في الأشهر الحرم ، عندما يكون هذا القتال فيما بينهم . فبالرغم أنه من المفروض أن يكون المسلمون أمة واحدة متماسكة ، إلا أن التاريخ يشهد بأنهم متفرون ومتنازعون ومتحاربون فيما بينهم ، فإن كان تبقى عندهم شئ من دين الإسلام ، فعليهم أن يوقفوا القتال في الأشهر الحرم ، ومنها ثلاثة أشهر متوالية ، عليهم في هذه الشهور يحقنوا دماءهم ، ويعودوا إلى رشدهم ، ويحلوا خلافاتهم .
فالأشهر الحرم هي لمن يدين بدين الإسلام وليس لغيرهم ، لأنه لن يعترف بحرمة الأشهر الحرم إلا من يدين بدين الإسلام حقاً ، ويطيع الله في ما أمر به .

فحرمة الأشهر الحرم لن تكون إلا بين المتعارفين بحرمتها ، عندئذ يكون هناك عهد وميثاق . فلا عهد ولا ميثاق مع الكفار والمشركين ، كما قال تعالى ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ (التوبة : ٧) .

وكما قال : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ (التوبة : ١٢) .

فالأشهر الحرم محرمة على المسلمين أن يتقاتلوا فيها ، وذلك واضح من قوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ۚ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ۚ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (التوبة : ٣٦) .

فالله في هذه الآية ، يقرر أن هناك أشهراً حرماً ، وأن عدتها أربعة أشهر ، ولكنه سبحانه يخاطب هنا المسلمين المؤمنين به وبكتابه ، لأنه لا يتلقى التكاليف إلا المؤمن المكلف ، وهذا واضح من قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ ﴾ .

كما أن الله يدعو المسلمين بأن لا يرتكبوا الإثم فيتقاتلون في الأشهر الحرم ، وهذا واضح من قوله تعالى ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ۚ ﴾ أى لا ترتكبوا الإثم بقتالكم لبعضكم في الأشهر الحرم ، وأنتم علمتم أن الله قد حرم فيها القتال - خصوصاً - فيما بينكم أيها المسلمون ثم يقول تعالى ﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ۚ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ، وهذا يبين أن المشركين والكفار مباح في أى زمان ومكان .

إذاً ، فالقتال في الشهر الحرام محرم على المسلمين عندما يكون القتال فيما بينهم . وهنا يثبت حكم الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ . وهذا سيكون ، عندما يكون هناك اعتراف من الجانبين على حرمة الشهر الحرام ، ولكن ، مادمتم أيها الكفار ، ليس لكم عهد ولا ميثاق ، وتحلون الشهر الحرام مرة ، وتحرمونه مرة ومادمتم تصدون عن سبيل الله وتخرجون أهل المسجد الحرام من ديارهم ، وتفتنون المؤمنين عن دينهم ، فإنه يجب قتالكم في أى وقت وفي أى مكان ، لأن الاعتراف بحرمة الأشهر الحرام يكون بين المتعارفين والمتعاهدين على ذلك فقط .

إذاً ، فليس هناك تعارض بين الآيتين ، والذي ادعى بوجود التعارض فقال بالنسخ ، لم يفهم ما تدعو إليه ، كل آية من الآيتين .

الآية السادسة

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٤٠) .

قيل أنها منسوخة بقوله - سبحانه - ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

وقيل في سبب النسخ [لأن الآية الأولى أفادت أن من توفي عنها زوجها، يوصى لها بنفقة سنة ويسكنى مدة حول ما لم تخرج ، فإن خرجت فلا شئ لها .
وأما الثانية : فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرا . ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة أو تتزوج] ^(١)

وأول شئ يجب أن نلاحظه هنا هو أن الآية الناسخة ترتيبها في السورة قبل الآية المنسوخة (البقرة : ٢٤٠) ، وهذا مناقض ومخالف للشروط التي وضعها القائلون بالنسخ .

فإذا قالوا : لا يشترط أن تكون الآية المكتوبة في المصحف أولاً هي أيضا سابقه النزول، بل قد تكون نزلت بعد الآية التي كتبت قبلها .

فإننا نرد عليهم : ليس هناك ما يثبت ويؤكد أن الآية الناسخة نزلت بعد الآية المنسوخة، وليس أمامنا إلا ما هو مدون في كتاب الله ، وهو أن الآية الناسخة ، ترتيبها في السورة أسبق من الآية المنسوخة ، وهذا أول أمر يهدم القول بالنسخ في هذه الآية .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٦١ .

ومن الأخبار التي ذكرت في هذه الآية ، ما ذكره الإمام الطبري في تفسيره :
 [٥٥٧٧ - عن ابن عباس ، قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
 لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ فكان الرجل إذا مات وترك امرأته ، اعتدت
 سنة في بيته ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
 وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَتِّضْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملا ، فعدتها أن تضع ما في بطنها .
 وقال في ميراثها ﴿ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
 لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ (النساء : ١٢) ، فبين الله ميراث المرأة ، وترك الوصية
 والنفقة [(١)]

ولكن ليس في الآية ما يشير إلى أن كلمة (متاع) تعنى الإعتداد .
 يقول الإمام الطبري : [قال آخرون : هذه الآية ثابتة الحكم ، لم ينسخ منها شيء ، وعن
 قال ذلك :

٥٥٨٩ - عن مجاهد قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَتِّضْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ قال : كانت هذه للمعتدة ، تعتد عند أهل زوجها ، واجبا ذلك
 عليها ، فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا
 إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ إلى قوله ﴿ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال : جعل الله لمن تمام السنة ، سبعة
 أشهر وعشرين ليلة : وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو
 قوله تعالى ذكره (غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم) ، قال : والعدة كما هي
 واجبة .

والمفهوم من تفسير مجاهد : أن العدة الواجبة في الآيتين هي أربعة أشهر وعشرا ، وإن
 هي أرادت أن تبقى في بيت زوجها مستكملة السنة فهي مخيرة في ذلك .
 ولا شك أن الموصى إنها يوصى في حياته بما يأمر بإنفاذه بعد وفاته .

(١) الطبري ج ٢ ص ٨٤١ .

فهل إذا مات الزوج قبل أن يوصى ، فهل للزوجة الحق في السكنى والمتاع إلى الحول ؟ لا شك أنه لو كانت الوصية من الزوج ، لكانت الزوجة ليس لها الحق في السكنى والمتاع إن لم يوص لها زوجها المتوفى .

ولكن المتبادر من الآية هو أنها لها حق السكنى والمتاع حولا .

إذا ، فالوصية هنا . هي وصية للمؤمنين من الله ، وليست وصية من الزوج .

يقول الإمام الطبري : [لو كان ذلك واجبا لمن بوصية من أزواجهن المتوفين ، لم يكن ذلك حقا لمن إذا لم يوص أزواجهن لمن قبل وفاتهم ، ولكان قد كان لورثتهم إخراجهم قبل الحول ... وتاويل ذلك ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ كتب الله لأزواجهن عليكم وصية منه لمن أيها المؤمنون أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا ... ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه ، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن ، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ... ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ يعنى تعالى ذكره بذلك : أن المتاع الذي جعله الله لمن إلى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهم وفي مساكنهم ، ونهى ورثته عن إخراجهن ، أنها هو لمن ما أقمن في مساكن أزواجهن ، وأن حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن إن خرجن ... ثم أخبر تعالى ذكره : أنه لا حرج على أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن ، لأن المقام حولا في البيت والحداد عليه تمام حول كامل ، ولم يكن فرضا عليهن ، وإنما كان ذلك إباحة من الله تعالى ذكره لمن إن أقمن تمام الحول مُحَدَّات .

فأما إن خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، وذلك ترك الحداد ، يقول : فلا حرج عليكم في التزيين إن تزيين وتطيين وتزوجن لأن ذلك لمن ... وليس عليهن جناح في ذلك ، لأنه لو كان عليهن فيه جناح ، لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم إياهن والخروج ، مع قدرتهم على منعهن من ذلك .

ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن وترك الحداد ، وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف ... والمتاع هو ما تستمتع به من ثياب وكسوة أو نفقة أو خادم وغير ذلك مما يُستمتع به [^(١)

(١) السابق ص ٨٤٠-٨٤٦ .

[والعدة هي الفترة الزمنية التي شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج . فإن كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد ، أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض ، فالعدة تنقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح ثلاثة أشهر .

وأما عدة المتوفى عنها زوجها ، فقد عرفنا أن القرآن ينص على أنها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، هذا إن لم تكن حاملا ، فإن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين . فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشرا ، فتلك عدتها ، وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل ، فعدتها أن ينتهي الحمل .

إننا أمام حكمين للذين يتوفون ويذرون أزواجا : حكم أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، وحكم آخر بأن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولا كاملا لا تهاج ، وتكون الأربعة أشهر وعشرا فريضة ، وبقية الحول والعام وصية ، إن شاءت أخذتها ، وإن شاءت عدلت عنها .

إذن ، فالمتوفى عنها زوجها بين حكمين : حكم لازم وهو فرض عليها بأن تظل أربعة أشهر وعشرا ، وحكم بأن يوصى الزوج بأن تظل حولا كاملا لا تهاج إلا أن تخرج من نفسها ... ولها الخيار في أن تخرج بعد الأربعة الأشهر والعشر ^(١)

ويقول الإمام محمد عبده [ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أن الأمر بالوصية كان للندب ، وتهاون الناس به كما تهاونوا في كثير من المندوبات ... قال : وعلى هذا فلا نسخ ، لأنهم مجمعون على أنه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين النصين] ^(٢)

وأما أبو مسلم الأصفهاني فيقول [إن معنى الآية : من يتوفون منكم ويذرون أزواجا وقد وصوا لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول ، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الأزواج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيهما فعلمن بأنفسهن من معروف ، أى نكاح صحيح لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، وقال : والسبب : أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملا ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول .

فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب ، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل] ^(٣)

(١) تفسير الشعراوي ص ١٠٢٣ - ١٠٤٢ .

(٢) المنار ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٣) السابق .

والذي نراه في هذه الآية :

١ - الوصية تكون في حياة الموصى ، فإذا مات الإنسان قبل أن يوصى فلا وصية .
وليس كل إنسان يضمن لنفسه أن يكتب وصيته قبل موته ، لأن الموت لا يفرق بين صغير
وكبير ، ولا بين قوى وضعيف ، ولا بين صحيح ومريض ، إذاً ، فليس مضمونا لكل
إنسان أن يكتب وصيته قبل موته ، وإذا كان ذلك كذلك ، فليس من المعقول أن يخاطب
الله - سبحانه - الإنسان بما ليس في علم الإنسان ولا في قدرته ولا في إحاطته ، لأن الله
يحب أن يُطاع ، لذلك فهو يأمر بما هو مستطاع ، لذلك فإن الوصية هنا ليست للأزواج ،
أى أن الخطاب بالوصية ليس للأزواج .

الوصية هنا للمؤمنين أهل الزوج المتوفى ، أن يستوصوا بالمتوفى عنها زوجها خيرا ، إن
كانت تقيم في بيت أهل الزوج المتوفى أى البيت الكبير الذي يجمع الأسرة الكبيرة للزوج
المتوفى : البيت الذي يكون فيه أبوه وأمه وأخوته .

فزوجته مقيمة معهم ، فعليهم أن يستوصوا بها خيراً ، وأقل ما يمكن أن يستوصوا بها
خيرا هو : أن تقيم معهم حولا لا يجبرونها على الخروج ، لأنها مستأنسة ببيت زوجها
وبمن فيه ، إلى أن تنهيا نفسها بالابتعاد عن بيت الزوجية ، الذى هو أيضا ضمن البيت
الكبير للأسرة الكبيرة .

فإن هى أرادت أن تخرج ، فلا جناح على أهل المتوفى في ذلك ، مادامت هى اختارت
الخروج .

٢ - لو كان الخطاب بالوصية للزوج ، لكان نظم الآية يكون هكذا (والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا وصية (لأزواجكم) أى كانت ستكون كلمة (لأزواجكم) بدلا
من (لأزواجهم) لأن الضمير هنا يدل على أن المخاطب هنا ليس الأزواج ، ولكن ورثة
الزوج وأهله المؤمنين .

٣ - أن الزوجة المتوفى عنها زوجها هنا في هذه الآية ، هى زوجة بلا ولد ، لأنها لو
كانت لها أولاد لحق لها البقاء في البيت إلى الأبد مع أولادها ، إن هى أرادت أن لا تتزوج
بعد وفاة زوجها .

٤ - إن عدة الزوجة في الآيتين هي أربعة أشهر وعشرا ، كما قال ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .
فإذا أكملت الزوجة عدتها ، فلها أن تتزوج .

كما أنها إذا خرجت من بيت أهل زوجها ، فلها من الميراث ، ما شرعه الله لها (إن لم يكن له ولد فلها الربع) (وإن كان له ولد فلها الثمن) من الميراث الذي تركه زوجها .
وعلى هذا ، فليس هناك تعارض بين هذه الآية وبين الآيات الأخرى التي يذكر فيها العدة والميراث للزوجة المتوفى عنها زوجها .

٥ - لو كانت هذه الآية حكما مقررًا ومقدرا ، ما كانت تستخدم كلمة (وصية) ولكن تستخدم تعبيرات أخرى مثل : (كتب لأزواجهم) أو (فرض لأزواجهم) أو (فإن لأزواجهم) بدلا من كلمة (وصية لأزواجهم) .

٦ - الوصية ليست حكما تشريعيا محددًا ومقدرا ، وإنما هي زيادة في الفضل والرحمة من الله ، إذ أنه لو كانت الوصية هنا حكما تشريعيا ، لكان حكما محكوما واجبا ، ولكن الله يقول ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ ، فلو كانت الوصية حكما تشريعيا ، يؤثم من يخالفه ، لكان يجب أن يكون حكما إلزاميا مقررًا ، فيكتب أو يفرض على الزوجة المتوفى عنها زوجها بالتزام المكث في بيت زوجها ، وكذلك يلزم أهل الزوج المتوفى وورثته بعدم إخراج الزوجة .

٧ - إذا كانت هذه الآية (البقرة : ٢٤٠) نزلت قبل آية العدة وقبل آية الميراث ، فليس معنى ذلك أنها تتعارض معها ، إذ أن الوصية لا تتعارض مع هاتين الآيتين . إذ أنه لا يفهم من قوله تعالى (متاعا إلى الحول) بأنها مدة العدة ، كما أن الآيتين تعتبران إكمالًا للآية الأولى وبيان لها .

٨ - يقول الإمام الرازي عن أبي مسلم الأصفهاني [إذا كان القائلون بالنسخ يجوزون وجود آيتين من سورتين تنسخ احدهما الأخرى مع وجود النسخة في السورة المتأخرة في ترتيب القرآن ، فلا يسهل القول بأن آيات متناسقة في صورة واحدة (البقرة) يجعل السابق منها (الآية ٢٣٤) ناسخا لما بعده (الآية ٢٤٠) .

وفهم من قوله بوجوب تنزيه كلام الله تعالى عن مثل ذلك ، أنه لا يجيزه ، لأن الواجب في التنزيه يدخل في باب العقائد ، فهو أبلغ من الواجب في الأحكام العملية . فكيف يسمى تركه جائزا ؟

وإذا كان غير جائز فهو البرهان القاطع على بطلان قول الجمهور بالنسخ .^(١)

(١) السابق ص ٣٥٦ .

الآية السابعة

[قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) .

فإنها منسوخة بقوله - سبحانه - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لأن الآية الأولى تفيد أن الله يكلف العباد حتى بالخطرات التي لا يملكون دفعها والآية الثانية تفيد أنه لا يكلفهم بها ، لأنه لا يكلف نفسا إلا وسعها ^(١)

يقول الإمام الطبري [يعنى جل ثناؤه بقوله ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ لله ملك كل ما في السماوات وما في الأرض من صغير وكبير وإليه تدبير جميعه وبيده صرفه وتقليبه ، ولا يخفى عليه منه شيء ... وإنما عنى بذلك جل ثناؤه : كتمان الشهادة ، يقول : لا تكتموا الشهادة أيها الشهود ، ومن يكتمها يفجر قلبه ، ولن يخفى على كتمان ذلك ، لأنى بكل شيء عليم ... أعلم خفى ذلك وجليه ، فاتقوا عقابى إياكم على كتمانكم الشهادة .

﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ يقول : وإن تظهروا فيما عندكم من الشهادة على حق رب المال الجحود والإنكار ، أو تخفوا ذلك فتضمروه في أنفسكم ، وغير ذلك من سىء أعمالكم ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يعنى بذلك : يحتسب به عليكم من أعمالكم ، فمجاز من شاء منكم من المسيئين بسوء عمله ، وغافر لمن شاء منكم من المسيئين ^(٢) .

ويقول الإمام محمد عبده [الآية متصلة بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣) ويصح أن تكون متممة لها ، لأن مقتضى كونه عليها بكل شيء ، أن له كل شيء فهذا كالدليل على كونه عالما بكل شيء ، أى أنه عليم به ، لأنه له وهو خالقه

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٢٠٩ .

فهو كقوله ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك : ١٤) ، وبهذا الاستدلال يتقرر النهى عن كتمان الشهادة ، وكونه إثماً يعاقب عليه وأكده بقوله ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ لدخول كتمان الشهادة في عموم ما في النفس قال : ويصح أن تكون الآية متصلة بآية الدين من أولها ، لأنه شرع لنا أحكاماً تتعلق بالدين كالكتابة والشهادة ، فكأنه يقول : إن تساهلتم في هذه الأحكام وأضعتم الحقوق فتظاهرتُم بالأمانة مع انطواء النفس على الخيانة ، وغالطتم الناس . وأكلتم أموالهم بذلك أو أضعتموها بكتمان الشهادة ونحو ذلك ، فإن الله يحاسبكم ويعاقبكم على ذلك ، لأنه له ما في السماوات وما في الأرض ، ومنها أنتم وأعمالكم النفسية أو البدنية .

قال : والمراد بقوله ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الأشياء الثابتة في أنفسكم وتصدر عنها أعمالكم كالحقد والحسد وألفة المنكرات التي يترتب عليها ترك النهى عن المنكر . وللإنسان عمل اختياري في نفسه هو الذي يحاسب عليه .

نعم عن الخواطر والهواجس قد تأتى بغير إرادة الإنسان ولا يكون له فيها تعمل ، ولكنه إذا مضى معها واسترسل تحسب عليه عملاً يجازى عليه لأنه سايرها مختاراً .^(١)

[٦٤٥١] - عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ، يقول : نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية إعلاماً من الله تبارك وتعالى عباده أنه مؤاخذهم بما كسبته أيديهم وحدثهم به أنفسهم مما لم يعملوه .

ثم اختلف متأولوا ذلك ، فقال بعضهم : ثم نسخ الله ذلك بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

٦٤٥٤ - عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها من شيء ، فقال رسول الله - ﷺ - (سمعنا وأطعنا وسلمنا) قال : فألقى الله عز وجل الإيذان في قلوبهم ، قال : فأنزل الله عز وجل ﴿ءَاْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ قال أبو كريب : فقرأ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال فقال : قد فعلت .

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال : قد فعلت

﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾
قال : قد فعلت [(١)] .

وواضح من الحديث السابق التكلف والتصنع ، فكأن المسلمين كانوا في مقابلة مع الله فيطلبون الشيء ، فيقول لهم ربهم : قد فعلت !
وكأن الآيات لم تنزل مرة واحدة ، بل نزلت متفرقة على هوى الطالين ، وكأن الله يغير سنته وأحكامه نزولا على طلب الطالين !

٦٤٧٦ - عن السدى ، قوله ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال : يوم نزلت هذه الآية ، كانوا يؤاخذون بها وسوست به أنفسهم وما عملوا ، فشكوا ذلك إلى النبي - ﷺ - فقالوا : إِنْ عمل أحدنا وَإِنْ لم يعمل أحدنا به ؟ والله ما نملك الوسوسة ! فنسخها الله بهذه الآية التي بعدها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
فكان حديث النفس مما لم تطبقوا . [(٢)]

وواضح أيضا من الحديث السابق عدم منطقيته ، فكأن الله عامل قوما معينين دون باقى البشر بأنه كان يؤاخذهم على وسوسة النفس . وكأن الله غير عليم بخلقه أ وكأن الله يقوم بتعديل الأوامر والأحكام طبقا لما يطلبه الناس !

يقول الشيخ رشيد رضا ، بعد أن أورد الأحاديث الواردة التى تقول بأن هذه الآية نسخت بالآية التى بعدها : [ليس فى هذه الروايات أن النبى - ﷺ - صرح بأن الآية منسوخة ، وإنما قصارها ، أن بعض الصحابة فهم أنها نسخت ، والروايات عنهم فى ذلك مختلفة ، والقول بالنسخ ممنوع من وجوه .] [(٣)]

[وعن ابن عباس - قوله ، ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فإنها لم تُنسخ ، ولكن الله عز وجل إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول (إني أخبركم بما أخفيتم فى أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتى ، فأما المؤمنون ، فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم ، وهو قوله ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول : يخبركم .

(١) الطبرى ج٣ ص ٢١١ .

(٢) السابق ص ٢١٣ .

(٣) المنار ج٣ ص ١١٥ .

وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بها أخفوه من التكذيب ، وهو قوله ﴿ وَلَئِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٥) من الشك والنفاق [(١)]

ويقول الإمام الطبرى : [أولى الأقوال التى ذكرناها بتأويل الآية ، قول من قال (أنها محكمة وليست بمنسوخة) وذلك أن النسخ لا يكون فى حكم إلا بنفيه بآخر هو له نافية من كل وجوهه ، وليس فى قوله عز وجل ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ نفى الحكم الذى أعلم عباده بقوله ﴿ أَوْ تَخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة ولا مؤاخذة بها حوسب عليه العبد من ذنوبه .

وقد أخبر الله عز وجل عن المجرمين أنهم حين تُعرض عليهم كتب أعمالهم يوم القيامة يقولون ﴿ يَنْوِيْلَتْنَا مَا لَ هَذَا أَلْكَتَبَ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ (الكهف : ٤٩) ... كما أنه قال ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (النساء : ٣١) فذلك محاسبة الله عباده المؤمنين بما هو محاسبهم من الأمور التى أخفتها أنفسهم ، غير موجب لهم منه عقوبة ، بل محاسبتهم إياهم - إن شاء - عليها ، ليعرفهم تفضله عليهم بعفوه لهم عنها [(٢)]

ويقول الإمام الرازى [العلماء أجابوا عنه من وجوه :
الوجه الأول : أن الخواطر الحاصلة فى القلب على قسمين ، فمنها ما يوطن الإنسان عليه ، ويعزم على ادخاله فى الوجود .

ومنها ما لا يكون كذلك ، بل تكون أموراً خاطرة بالبال مع أن الإنسان يكرها ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس .

فالقسم الأول يكون مؤاخذاً به والثانى لا يكون مؤاخذاً به .

ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَئِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٥) .

(١) الطبرى ج ٣ ص ٢١٧ .

(٢) السابق ص ٢١٩ .

الوجه الثاني : ... المؤاخذات إنها تكون بأفعال القلوب ، ألا ترى أن إعتقاد الكفر والبدع ليس إلا من أعمال القلوب ، وأعظم أنواع العقاب مرتب عليه ، وأيضا فأفعال الجوارح إذا خلت عن أفعال القلوب ، لا يترتب عليها عقاب ، كأفعال النائم والساهي .

الوجه الثالث : أن الله قال ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ولم يقل : يؤاخذكم به الله . وقد ذكرنا في معنى كونه حسيبا ومحاسبا وجوها كثيرة ، وذكرنا أن من جملة تفاسيره كونه تعالى عالما بها ، فرجع معنى هذه الآية إلى كونه تعالى عالما بكل ما في الضمائر والسرائر .

الوجه الرابع : ما روينا عن بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وهذا أيضا ضعيف لوجوه :

الأول : أن النسخ إنما يصح لو قلنا : أنهم كانوا قبل النسخ مأمورين بالإحترار عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها .

وذلك باطل لأن التكليف ، قط ، ما ورد إلا بها في القدرة ، ولذلك قال - ﷺ - بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ .

الثاني : أن النسخ إنما يُحتاج إليه ، لو دلت الآية على حصول العقاب على تلك الخواطر ، وقد بينا أن الآية لا تدل على ذلك .

الثالث : أن نسخ الخبر لا يجوز ، إنها الجائز هو نسخ الأوامر والنواهي [(١)]

ويقول الشيخ رشيد رضا [القول بالنسخ ممنوع من وجوه :

أحدها : أن قوله تعالى ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ خبر ، والأخبار لا تُنسخ كما هو معروف في علم الأصول .

ثانيها : أن كسب القلب وعمله ، مما دل الكتاب والسنة والإجماع والقياس على ثبوته والجزاء عليه (سواء) ظهر أثره على الجوارح ، أم لم يظهر ، وهو ما دلت عليه الآية .
فالقول بنسخها إبطال للشريعة ، ونسخ للدين كله .

(١) مفاتيح الغيب ج ٤ ص ٣١ .

ثالثها : إن الخواطر السانحة والوساوس العارضة ، وحديث النفس الذى لا يصل إلى درجة القصد الثابت والعزم الراسخ لا يدخل في مفهوم الآية .

رابعها : أن تكليف مالميس في الوسع ، يناقى الحكمة الإلهية البالغة والرحمة الربانية السابعة .

خامسها : المعقول في النسخ أن يشترع حكم يوافق مصلحة المكلفين ، ثم يأتى زمن أو يطرأ حال يكون ذلك الحكم فيه مخالفة للمصلحة ، وكون ما في النفس يحاسب عليه ، من الحقائق التى لا تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال .^(١)

وكما قال الزرقانى - وهو من أشد المدافعين عن النسخ [والذى ظهر لنا - أن الآية الثانية مخصصة للأولى وليست ناسخة ، لأن إفادة الأولى لتكليف الله عباده بها يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا ، لا تزال هذه الإفادة باقية ، وهذا لا يعارض الآية الثانية حتى يكون ثمة نسخ]^(٢)

وقبل أن نختم الكلام في موضوع نسخ هذه الآية ، نود أن نشير إلى حقائق :

١ - إن قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ لا يتعارض مع قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ بل إنها منفصلتان تماما عما تشير إليه كل آية ، وإن كانتا تتحدان في الإشارة إلى دقة علم الله وشمول إحاطته .

فكون أن الله يحاسب عباده على ما أبدوا وما أخفوا ، لا يتعارض مع كون أن الله ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، لأنه عندما يكلف ، يكون عليها بطاقة وقدرة المكلف على تحمل التكليف .

وعلم الله بكل صغيرة وكبيرة ، وبكل ظاهر وخفى معلوم ، وهو يقول تعالى ﴿ يَبْنِئْ إِنِّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان : ١٦) .

٢ - علينا أن نعرف الفرق بين المحاسبة والمواخذة .

(١) المنار ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٦٢ .

فالمحاسبة هي معرفة ما هو لي ، وما هو لك .
ولكن المؤاخذه هي : أن آخذ ما هو لي ، وأن تأخذ ما هو لك .
فالمحاسبة هي مجرد العلم بالحقوق ، ولكن المؤاخذه هي أخذ الحقوق .
وإذا كان الله لا يؤاخذنا باللغو في الإيثار ، وهو ما لم ينقد عليه القلب ، بالرغم من أن اللغو من اكتساب اللسان ، وأن الإيثار هي جمع للحلف أو القسم وهي شئ عظيم .
فإذا كان الله لا يؤاخذنا باللغو في القسم ، فكيف يؤاخذنا بما لم يخرج من النفس ولم يزل مدفوناً بها ولم يثبت أنه منعقد وثابت في القلب ؟ !
وهذا يدل على أن القائلين بالنسخ قد فهموا الآيتين فهماً خاطئاً وظنوا أن هناك تعارضاً بينهما .

الآية الثامنة

قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (آل عمران : ١٠٢) قيل أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن : ١٦) .
قال الإمام الطبري [يعنى بذلك جل ثناؤه : يامعشر من صدق الله ورسوله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ خافوا الله وراقبوه بطاعته واجتناب معاصيه ، ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ حق خوفه ، وهو أن يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى ... واختلف أهل التأويل في هذه الآية : هل هي منسوخة أم لا ؟
٧٥٥٧ - عن السدي ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ، فلم يطق الناس هذا ، فنسخه الله عنهم ، فقال ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ^(١)
ويقول الإمام الرازي [قال بعضهم : هذه الآية منسوخة ، وذلك لما يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين ، لأن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن يطاع فلا يعصى طرفه عين ، وأن يشكر فلا يكفر ... والعباد لا طاقة لهم بذلك ، فأنزل الله تعالى بعد هذه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ونُسخت هذه الآية أولها ولم ينسخ آخرها ، وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

(١) الطبري ج ٣ ص ٥٢٨ .

وزعم جمهور المحققين أن القول بهذا النسخ باطل ، واحتجوا عليه بوجوه :
 الأول : ما ورد عن معاذ أنه - رضي الله عنه - قال (هل تدري ما حق الله على العباد ؟) قال : الله
 ورسوله أعلم ، قال : هو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً (وهذا لا يجوز أن يُنسخ .
 الثانى : أن معنى قوله تعالى ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ أى كما يحق أن يُتقى ، وذلك بأن
 يُجتنب جميع معاصيه ، ومثل هذا لا يجوز أن يُنسخ لأنه إباحة لبعض المعاصي ، وإذا كان
 كذلك ، صار معنى هذا ، ومعنى قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ واحداً ، لأن من
 اتقى الله ما استطاع ، فقد اتقاه حق تقاته ، ولا يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى ﴿ حَقَّ
 تُقَاتِهِ ﴾ ما لا يستطيع من التقوى ، لأن الله سبحانه ، أخبر أنه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وُسْعَهَا ﴾ ، والوسع دون الطاقة . [(١)]

ويقول الشيخ الزرقانى [والذي يبدو لنا أنها غير منسوخة ، لأن التعارض الحقيقى بين
 الآيتين غير مسلم ، فإن تقوى الله حق تقاته المأمور بها فى الآية الأولى معناها الإتيان بما
 يستطيعه المكلفون من هداية الله ، دون ما خرج عن استطاعتهم ، وقد ورد تفسيرها بأن
 يحفظ الإنسان رأسه وما وعى ، وبطنه وما حوى ، ويذكر الموت والبلى ، ولا ريب أن
 ذلك مستطاع بتوفيق الله .

فإذن لا تعارض بينها وبين قوله ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وحيث لا تعارض ، فلا
 نسخ . [(٢)]

الآية التاسعة

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَازِرُوهُمْ مِنْهُ
 وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء : ٨) قيل أنها منسوخة بأيات الموارث .
 يقول الإمام الطبرى [اختلف أهل التأويل فى حكم هذه الآية ، هل هو محكم أو
 منسوخ ؟

٨٦٦٠ - عن ابن عباس قال : محكمة وليست منسوخة .

٨٦٦٤ - عن مجاهد فى قوله ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ قال : هى واجبة على أهل الميراث ،
 ما طابت به أنفسهم .

(١) مفاتيح الغيب ج٤ ص٣٦٩ .

(٢) مناهل العرفان ج٢ ص٢٦٣ .

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ، قول من قال : هذه الآية محكمة غير منسوخة .
وإنما عني بها الوصية لأولى قربي الموصى وعني باليتامى والمساكين : أن يقال لهم قولاً
معروفاً .

وإنما قلنا ذلك لما قد بينا من أن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتتها في كتابه أو
بينها على لسان رسوله - ﷺ - غير جائز منه أن يقال له ناسخ لحكم آخر ، أو منسوخ
بحكم آخر ، إلا والحكمان اللذان قُضي لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ ، ناف كل
واحد منهما صاحبه ، غير جائز إجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه [^(١)]

ويقول الإمام الرازي [أعلم أن قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَى ﴾ ليس
فيه بيان : أي قسمة هي ؟ فلهذا المعنى للمفسرين فيه أقوال :

القول الأول : أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن النساء أسوة الرجال في أن لهن حظاً
من الميراث ، وعلم تعالى أن في الأقارب من يرث ومن لا يرث ، وأن الذين لا يرثون إذا
حضر وقت القسمة فإن تُركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم ، فلا جرم أمر الله تعالى
أن يُدفع إليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن المعاشرة .

القول الثاني : أن المراد بالقسمة : الوصية ، فإذا حضرها من لا يرث من الأقرباء
واليتامى والمساكين ، أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيباً من تلك الوصية ، ويقول لهم مع
ذلك قولاً معروفاً [^(٢)]

وسواء كان الموضوع خاص بالوصية أو بالميراث ، فإن المضمون هو أن هناك خيراً
سيتم توزيعه بين الوارثين ، فإذا حضر هذا التوزيع أولوا القربى الفقراء ، واليتامى
الأقارب ، والمساكين ، فإن الله يقول للمؤمنين : ارزقوا هؤلاء مما لديكم من خير ، ولا
تجرحوا شعورهم ، ولا تهينوهم ، ولكن ارزقوهم مما تجود به أنفسكم بكل أدب ورحمة
وعطف ، ولا تقولوا لهم قولاً غليظاً ولا تنهروهم ولكن قولوا لهم قولاً معروفاً .

فالله يقصد من هذه الآية أن يقول للوارثين : إنكم قد ورثتم مالا وخيراً بدون كد
وتعب ، وأن صاحب هذا المال قد رحل عن الدنيا ، وقد وصل إليكم ماله وخيره بدون
جهد ومشقة ، فلا أقل من أن تصدقوا على أقاربكم الفقراء واليتامى والمساكين شكراً لله
على ما وصلكم من خير .

(١) الطبري ج ٣ ص ٧٧٣-٧٧٥ .

(٢) مفاتيح الغيب ج ٥ ص ٣٨-٣٩ .

يقول الإمام (محمد عبده) : [انفحوهم بشيء من هذا الرزق الذى أصابكم من غير كد ولا كدح ، وقولوا لهم قولاً حسناً ، تعرفه النفوس الأبية وتستحسنه ولا تنكره الأذواق السليمة ولا تمجه .] ^(١)

والله سبحانه وتعالى يريد أن يشيع الخير والفضل بين المسلمين وأن يحدث شيء من التساوى والتقارب بين أفراد المجتمع الإسلامى ، وأن يكون بينهم تكافلاً اجتماعياً ، فهو يبحث فى آيات كثيرة على توزيع الخير بين أفراد المجتمع ، وخاصة الفقراء واليتامى والمساكين ، فيقول تعالى ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ (النور : ٢٢) ويقول تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِلسَّيِّمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (البقرة : ٢١٥) ، وقوله تعالى فى الحث على الإنفاق عموماً ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفِيعَةٍ ﴾ (البقرة : ٢٥٤) وقوله تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران : ٩٢) .

والله سبحانه عندما يبحث على الإنفاق فإنه يبدأ بالأقربين متدرجاً حتى يصل إلى الأبعدين ، فيبدأ بالوالدين لأنها أقرب الناس إلى الإنسان ومسئوليته نحوهما أكبر من الآخرين، ثم يتدرج بالأقربين من الأخوة والأقارب والجيران الفقراء واليتامى والمساكين. بل إنا نستطيع تفسير كلمة المهاجرين فى أيامنا هذه بالمغتربين عن أوطانهم ممن أصابهم الفقر .

وعندما ينفق كل ميسور على من يعرفهم فى دائرته ، فإن دوائر المجتمع الإسلامى كلها تتكامل مع بعضها .

فالإنفاق على ذوى الحاجة مطلب عام من مطالب الله - سبحانه - وليس فى حالة تقسيم الإرث فقط .

(١) المنار ج ٤ ص ٣٢٥ .

يقول الشيخ الزرقانى : [الظاهر أنها محكمة ، لأنها تأمر بإعطاء أولى القربى واليتامى والمساكين الحاضرين لقسمة التركة شيئاً منها . وهذا الحكم باق على وجه النذب ، مادام المذكورون غير وارثين ، ولا تعارض ولا نسخ]^(١)

وعموماً فإن القول بأن هذه الآية (النساء : ٨) منسوخة بآيات الموارث ، قول فيه كثير من التكلف وعدم قدرة على الفهم . فإنه ليس هناك علاقة بين هذه الآية وبين آيات الموارث .

فقوله تعالى ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ لا تعنى أن هناك مقدارا معيناً ومحددًا سوف يكون من نصيب كل قريب ویتیم ومسكين ، فليس هذا ورثاً . أما في آيات الموارث ، فإن الله حدد لكل وارث نصيبه من الميراث ، لذلك فإن النبي - ﷺ - يقول (إن الله أعطى لكل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث) .

وكما يقول الإمام الرازى [لو كان هؤلاء (أولوا القربى واليتامى والمساكين) حق معين ، لبيّن الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق ، وحيث لم يُبيّن علمنا أنه غير واجب]^(٢)

وبالتالى فإنه ليس هناك تعارض بين الآية وبين آيات الموارث ، لأنه ليس بينهما موضوع مشترك . حيث أن النسخ يحدث - كما يقولون - إذا كان هناك تعارض بين النصين في أمر واحد .

وحيث أنه ليس بين الآية وبين آيات الموارث أمر مشترك ، فلا تعارض ولا نسخ .

(١) مناهل العرفان ج٢ ص٢٦٣ .

(٢) مفاتيح الغيب ج٥ ص٣٨ .

الآية العاشرة

قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَقَاذُوهمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۝ ﴾ (النساء) .

قيل إنها منسوخة بآية الزنا ، وهى قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ (النور) .

يقول الإمام الطبرى : يعنى قوله جل ثناؤه ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ ﴾ (النور) . والنساء اللاتى يأتين الزنا : أى يزنين ﴿ مِنْ نِّسَائِكُمْ ﴾ وهن محصنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ يقول : فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم ، يعنى من المسلمين ، فإن شهدوا عليهن ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ يقول : فاحبسوهن فى البيوت ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ يقول : حتى يمتن ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ يعنى : أو يجعل الله لهن مخرجا وطريقا إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة .

٨٧٩٨ - عن ابن عباس قوله ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِّسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، فكانت المرأة إذا زنت حبست فى البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فإن كانا محصنين رُجما ، فهذا سبيلها الذى جعل الله لهما .

٨٨١١ - عن عبادة بن الصامت : قال : قال رسول الله ﷺ خذوا عني ، قد جعل الله
لهن سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب تُجلد وترجم والبكر تُجلد وتنفي^(١).

فهل المراد بالفاحشة هنا هو الزنا ؟

يقول الإمام الرازي [في المراد بقوله تعالى ﴿الَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ قولان :

القول الأول : المراد منه الزنا ، وذلك لأن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فلا سبيل لأحد عليها إلا أن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا ، فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت ، أو يجعل الله لها سبيلا ، وهذا قول جمهور المفسرين.

القول الثاني : وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني : أن المراد ، بقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ السَّخَّاقَات ، وحدهن الحبس إلى الموت والمقصود بقوله تعالى ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ أهل اللواط ، وحدهما الأذى بالقول والفعل ، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور : الزنا بين الرجل والمرأة ، وحده في البكر الجلد ، وفي المحصن الرجم .

واحتج أبو مسلم عليه (أي القول الثاني) بوجوه :

الأول : أن قوله تعالى : ﴿الَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ مخصوص بالنسوان . وقوله تعالى ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ مخصوص بالرجال ، لأن قوله تعالى ، ﴿وَالَّذَانِ﴾ تنسية للذكور . فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى ﴿وَالَّذَانِ﴾ الذكر والأنثى ، إلا أنه غلب لفظ الذكر ؟ قلنا : لو كان كذلك ، لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ، ثم ذكر بعده قوله تعالى : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ سقط هذا الاحتمال .

(١) مفاتيح الغيب ج ٥ ص ٨٢ - ٨٣ .

الثانى : هو أن على هذا التقرير لا يُحتاج إلى التزام النسخ فى شىء من الآيات ، بل يكون حكم كل واحدة منها باقيا مقررًا ، وعلى التقدير الذى ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى .

الثالث : أن على الوجه الذى ذكرتم يكون قوله تعالى ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَنَحِشَةُ ﴾ فى الزنا ، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴾ يكون أيضا فى الزنا ، فيُقضى إلى تكرار الشىء الواحد فى الموضع الواحد مرتين ، وإنه قبيح ، وعلى الوجه الذى قلناه لا يقضى إلى ذلك ، فكان أولى .

الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت فى الزنا ، فسروا قوله تعالى ﴿ أَوْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴾ بالرجم والجلد والتغريب ، وهذا لا يصح ، لأن هذه الأشياء تكون عليهن ، لا هن ، قال تعالى : ﴿ هَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، وأما نحن ، فإننا نفرس ذلك بأن يسهل الله هن قضاء الشهوة بطريق النكاح .

ثم قال أبو مسلم : ومما يدل على صحة ما ذكرناه ، قوله ﷺ إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان .

واحتجوا على إبطال كلام أبى مسلم بوجوه :

الأول : أن هذا قول (يعنى السحاق واللواط) لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين ، فكان باطلا .

الثانى : أنه رُوى فى الحديث أنه ﷺ قال (قد جعل الله هن سبيلا : الشيب تُرجم والبكر تُجلد) وهذا يدل على أن هذه الآية نازله فى حق الزناة .

الثالث : أن الصحابة اختلفوا فى أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم ، من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست فى اللواط^(١) .

وللإجابة على الحجة الأولى نقول : أنه ليس معنى أن هذا القول (بأن الآيتين معنيتين بالسحاق واللواط) لم يقله أحد من المتقدمين أنه ممتنع القول على المتأخرين . فليس معنى

(١) مفاتيح الغيب ج ٥ ص ٨٢ - ٨٣ .

أن المفسرين المتقدمين لم يفهموا ذلك ، أن غيرهم من المتأخرين لم يفهموه ، وإلا أبطنا حركة التطور ، وأنكرنا الرقى الفكرى الإنسانى ، وإذا اعتبرنا أن قول المفسرين المتقدمين هو القول الفصل النهائى ، فإن هذا معناه غلق باب التفكير وتعطيل قوى الفكر ، وتجميد نصوص كتاب الله .

فليس معنى أن المتقدمين لم يكتشفوا تركيب الذرة ، أو كروية الأرض ، أن هذا امتنع على المتأخرين بعدهم . وليس معنى أن المفسرين المتقدمين فسروا نصاً ما ، أن هذا التفسير هو صحيح على الإطلاق ولا يشوبه خطأ .

أما الإجابة على حجة الاعتراض الثانية ، والتى تقول بأنه روى فى الحديث أنه ﷺ قال (خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً :الطيب تُرجم والبكر تُجلد) وأن هذا معناه أن الآيتين من سورة النساء (١٥ ، ١٦) تعنيان الزنا ، فنرد عليه بالآتى :

أولاً : أن هذا الحديث يتعارض مع حكمة الله فى الآية ، فالله يريد الإصلاح والتقويم والعلاج ، وهذا هو الذى يمكن أن يفهم من قوله تعالى : ﴿ أَوْتَجَعَلْ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، فهذه الآية تُبشر بحدوث الفرج إن لم يتوفاهن الموت ، بأن يتقدم الرجال للزواج بهن بعد أن يبرأن من هذا المرض أو أن يكون الزواج هو نفسه علاجهن .

ثانياً : القول بأن الله ﴿ تَجَعَلْ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴾ يوحى بالفرج والتخفيف ، ثم أن كلمة (سبيل) تشير إلى انفتاح الحياة واستمرارها . والقول بالرجم أو بالجلد ينفى هذا السبيل ، ويشير إلى غلق باب الحياة بالرجم ، إذًا ، فالحديث لا يتفق مع ما وعدت به الآية .

ثالثاً : إذا كان هذا حديثاً عن النبى ﷺ ويقول ﴿ أَوْتَجَعَلْ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٥) ﷻ الثيب تُرجم والبكر تُجلد) فمعنى ذلك أن هذا وحياً من الله فى هذا الأمر ، فإن كان المسلمون ينتظرون أن ينزل الوحي ببيان هذا السبيل ، وقد نزل وبين السبيل بأنه الرجم والجلد ، فلماذا لم تكتب الآية المبينة لهذا السبيل فى كتاب الله ، واعتبارها أنها نسخت الآية (النساء - ١٥) ؟

فلذا أجيب على ذلك بأن الآية كُتبت فى كتاب الله وأنها الآية الثانية من سورة النور والمتعلقة بالزانية والزانى ، قلنا : أنها لا تصح ، لأنها ذكرت الجلد فقط للزانية والزانى ، ولم تذكر الرجم ، فليس الحديث مستنبطاً من آية سورة النور ، لأنه لو كان الرسول استنبط حديثه منها لكان بها ذكر الرجم أيضاً .

كما أنه قيل بعد ذلك : أن هذا الحديث نُسخ بآية سورة النور ، وهذا معناه أن هذا الحديث غير مستنبط منها .

رابعا : هذا الحديث لا يصح ولا يستوى تطبيقه على المرأة البكر التي ستجلى ثم تُنفى . فنفى المرأة البكر وإبعادها عن أهلها وقومها يعرضها أكثر للضياع والسقوط في الرذيلة ، وليس هذا من أهداف الحكيم . فنفى البكر أمر غير منطقي ، ولا يتناسب مع عادات الناس أن يتركوا بناتهم يغتربن عنهم ، فإذا كانوا سقطوا في الرذيلة وهن في أكناف ذويهن وأهليهن ، فكيف إذا افترقن عنهم .

وإذا كان الحكيم يريد الإصلاح والعلاج ، وليس مجرد القصاص أو توقيع الحد ، فهل ينزع البكر من بين ذويها ومن أمنها ، ويعرضها لما هو أكثر خطورة وضياعا ؟ فهل هذا إصلاح أم إفساد أكثر ؟

خامسا : إذا صح حديث (خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب تُرجم والبكر تُجلى) فإن هذا الحديث لا ينطبق إلا على السحاقات ، فقول الرسول قد جعل الله (لهن) سبيلا ، فكلمة (لهن) إشارة إلى النساء الفاعلات للسحاق . وقول النبي : الثيب (ترجم) والبكر (تجلى) هو قول عن النساء وليس عن الذكور ، وبالتالي فإن هذا الحديث خاص بالسحاق بين المرأة والمرأة ، وليس خاصا بالزنا بين الرجل والمرأة .

أما الإجابة عن الحجة الثالثة : أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ، فذلك لأن الله لم يحدد أو يبين المراد من قوله تعالى ﴿ فَفَاذُوهُمْ ﴾ ، فإن الأذى يمكن أن يشمل على أشياء كثيرة ، ومنها الأذى النفسى أو المعنوى ، ومنها الأذى البدنى . أى يمكن أن يكون الأذى هو : التعريض بهم والتهكم والسخرية والإستهزاء والتقييح والنفور منهم وعدم مجالستهم ومقاطعتهم ، ويمكن أن يكون بالضرب .

ويجيب الإمام الرازى عن تلك الحجج السابقة بقوله : الجواب عن الأول : أن هذا الإجماع ممنوع ، فلقد قال بهذا القول (مجاهد) وهو من أكابر المفسرين ، ولأننا بينا أن استنباط تأويل جديد فى الآية لم يذكره المتقدمون ، جائز . الجواب عن الثانى : أن هذا يقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز . ثم يقول : زعم جمهور المفسرين أن هذه

الآية منسوخة ، وقال أبو مسلم أنها غير منسوخة . أما المفسرون : فقد بينوا هذا على أصلهم ، وهو أن هذه الآية في بيان حكم الزنا ، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة .

ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضا على قولين :

القول الأول : أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث ، وهو ما روى عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر تُجْلَد وتنفى ، والثيب تُجْلَد وترجم (ثم إن هذا الحديث صار منسوخا بقوله تعالى ﴿ أَلْزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد يُنسخ بالسنة ، وأن السنة قد تُنسخ بالقرآن خلاف قول الشافعي : لا ينسخ واحد منهما الآخر .

القول الثاني : أن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد .

وأورد الإمام الرازي ما ذكره أبو سليمان الخطابي في معالم السنن ، فقال : لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في هذا الحديث ألبتة ، وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيْنَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ يدل على أن إمساكنهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا ، وذلك السبيل كان مجملا ، فلما قال - ﷺ - (خذوا عني : الثيب ترجم ، ، والبكر تُجْلَد وتنفى) صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا ناسخا لها ، وصار أيضا مخصصا لعموم قوله تعالى ﴿ أَلْزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بيانا لإحدى الآيتين ومخصصا للآية الأخرى ، أولى من الحكم بوقوع النسخ مرارا ، وكيف آية الحبس مجملة قطعا ، فإنه ليس في الآية ما يدل على السبيل كيف هو ؟ فلا بد لها من الميئ ، وآية الجلد مخصصة ، ولا بد لها من المخصص ، فنحن جعلنا هذا الحديث مبينا لآية الحبس ، مُخَصِّصاً لآية الجلد [^(١)]

(١) مفاتيح الغيب ج ٥ ص ٨١-٨٣ .

ويقول الشيخ الشعراوي [(اللاتى) إسم موصول لجماعة الإناث ، وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة (أى السحاق) ...

ولماذا أربعة فى الشهادة ؟ لأنها إثنان تستمتعان ببعضهما ، ومطلوب أن يشهد على كل واحدة إثنان فيكونوا أربعة .

وقوله - سبحانه : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ ، أى احجزوهن واحبسوهن عن الحركة ولا تجعلوهن وسيلة (إلتقاء) إلى أن يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا .

والذين يقولون : إن هذه المسألة خاصة بعملية بين رجل وامرأة ، نقول له : إن كلمة (اللاتى) هذه اسم موصول لجماعة الإناث ، أما إذا كان هذا بين ذكر وذكر ، ففى هذه الحالة يقول الحق ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء : ١٦) الآية هنا تختص بلقاء رجل مع رجل ، ولذلك تكون المسألة الأولى تخص المرأة مع المرأة [(١)]

ونريد الآن أن نتفكر فى الآيتين (١٥ ، ١٦) من سورة النساء ، ونحلل عناصرها لتعرف وتبين عما تحدثان ، هل هما تحدثان عن فعل الزنا ، أم تحدثان عن فعل السحاق بين الإناث وفعل اللواط بين الذكور ؟

فإن كانتا تحدثان عن فعل الزنا فإن حكمهما يتعارض مع حكم آية سورة النور الخاصة بالجلد ، وعندئذ يكون هناك القول بالنسخ لتعارض الحكمين معا فى أمر واحد وهو الزنا .

وإن كانتا تحدثان عن فعلين آخرين غير فعل الزنا ، إذا فتكون كل آية لها حكمها الخاص بالأمر الذى تحدث عنه ، وبالتالي لا يكون هناك تعارض لأن كل أمر أو فعل فى كل آية له حكمه الخاص ، وبالتالي فلا تعارض ولا نسخ .

(١) تفسير الشعراوي ص ٢٠٦٤ - ٦٥ .

فعن ماذا تتحدث الآيتان ؟

الآية الأولى : قوله تعالى ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ١٥) .

الآية تتحدث عن جماعة من النساء اللاتي يأتين الفاحشة .

﴿ وَالَّتِي ﴾ اسم موصول لجماعة النساء .

وعندما يُنزل الله حكما ، فإنه يُنزل ويذكره عن الفاعلين جميعا ، ولا يُنصف الحكم ، فيجعل نصف الحكم في آية ، ثم يجعل النصف الآخر في آية أخرى ، بل إن الله يذكر القائمين بالفعل في نفس الآية .

وحيث أن الفعل سواء كان زنا أو سحاقا أو لواطاً ، لا يتم إلا بين فردين ، فإن الله سوف يذكرهما في نفس الآية .

وهذا ما نراه في آية سورة النور ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فإن الله ذكر القائمين بالفعل ، لأنها معاً قاما بهذا الفعل ، ولأنهما معا مذنبان ، فلن يتم ذكر أحدهما دون الآخر .

ولذلك فإن الله ذكر القائمين بالفعل ثم ذكر الحكم في نفس الآية لأنها - الفعل والحكم - موضوع واحد .

وأن الحكيم تعالى عندما يذكر الفعل ﴿ الْفَاحِشَةَ ﴾ فإنه لا يذكره إلا ليضع الحكم وبيّنه ، وليس لكي يصفه فقط ، فما دام الفعل معروفا ، إذاً ، فهو يذكره ويضع الحكم معه . وبالتالي فإن الذي نراه أيضا ، أن الآيتين (١٥ ، ١٦) من سورة النساء ، قد ذُكر فيهما الفعل ، وذُكر مع كل فعل الحكم الخاص به .

إذاً ، فعندما يقول تعالى ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ ﴾ فهو يذكر جماعة من النساء يقمن بعمل فاحش بينهن ، وما دمن هن نساء وليس بينهن ذكورا ، إذاً ، فهذا الفعل

الفاحش هو السحاق ، أى اكتفاء والتذاذ المرأة بالمرأة .

فإذا اتفقنا على ذلك - بأن الفاحشة المذكورة هنا يُعنى بها السحاق - فإننا نسأل أسئلة لا حظناها من الآية ، وهى :

لماذا قال تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ ؟ وما الغرض من الإمساك فى البيوت ؟
لو كان المقصود بالفاحشة فى هذه الآية هو الزنا ، لكان الله حكم بحكمه ولم يؤخره .
وقد يكون حكم الإمساك مقبول فى حالة البكر ، إلا أنه غير مقبول فى حالة المحصنة ،
لأن المتصور أن الإمساك سيكون فى بيت الزوج ، وليس كل زوج سيقبل زوجته الزانية
أن تسكن معه فى بيته .

ثم إن الإمساك فى البيوت فى حالة الزنا ليس حلاً ، فلماذا يجعلها الله معلقة ، لا هى
متزوجة وتمارس حياتها طبيعياً ، ولا هى ميتة ؟
إذاً ، فالإمساك فى البيوت يكون من أجل الإستشفاء .

فالفاحشة هنا المقصود بها السحاق ، والغرض من الإمساك ، هو عزل المرأتين عن
بعضهما ، لأن هذا أمر عارض وشاذ ، ولا يحدث بشيوع بين النساء ، كما أنه لا يحدث إلا
فى المجتمعات النسائية المنغلقة المنعزلة عن الرجال ، كالمعسكرات النسائية أو سجون
النساء ، وتلجأ النساء إليه كشىء من التعويض الجنسى .

وكان حكم الإمساك هن ، لأنه يصح للنساء أن يدخلن على بعضهن ويجلسن مع بعضهن
دون أن يتسرب شك لأحد بأنهن يفعلن فاحشة ، لأن هذا كما قلنا أمر شاذ .

فالغرض من الإمساك فى البيوت هو الإستشفاء لنسيان هذا الداء ، وكذلك نسيان
المجتمع لهذا الحدث ، أو على الأقل معرفة أنهم برأى من هذا المرض ، فعندئذ يتقدم إليهن
الرجال للزواج بهن ، ويكون هذا هو السبيل المقصود هن .

إذاً ، فالآية (النساء : ١٥) تتحدث عن السحاق ، وليس عن الزنا ، لأنها لو كانت
تتحدث عن الزنا لذكر فيها الحكم على الرجال أيضاً ، لأن فعل الزنا فعل مشترك بين
رجل وامرأة ، فكان يجب ذكر الحكم الواقع عليهما كما ذكر ذلك فى آية الزنا بسورة النور .

وأما الآية التي يقول فيها تعالى ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ (النساء : ١٦) فإنها تتحدث عن اللواط ، لأن (اللذان) اسم موصول للمثنى المذكور ، فالفاحشة هنا فعل يتم بين رجل ورجل وهو اللواط .

وهنا لم يقل الله : فأمسكوهن في البيوت ، لأن الرجال لهم حركة حياتية أكثر ، ولا يصح لهم العزل والإمساك ، ولكن يصح لهم الأذى ، والأذى هنا كلمة واسعة عامة تأخذ صوراً كثيرة منها التهكم والتعريض والسخرية والسب واللعن والتقييع والمقاطعة وعدم مجالستهما ، وعدم التعامل معهما ، وكذلك تفريقهما عن بعضهما ولو بالضرب المبرح إلى أن يتوبا وينصلحا ، فإذا أصرراً ، فعندئذ ، هناك أحكام من حق الحاكم أن يتخذها ضدّهما ، منها : الإيداع في السجن حتى الموت ، ومنها القتل ، ومنها التحريق ، ومنها هدم الجدار عليهما ، أو إلقائهما من مكان مرتفع .

فقد [اتفق الفقهاء على تحريم اللواط ، وأنه من الكبائر ، ولكنهم اختلفوا في عقوبة الفاعل والمفعول به في اللواط ، فمنهم من يرى أن اللواط زنا أو يدخل في الزنا ويلحق به قياساً فيأخذ حكمه ، ومنهم من يذهب إلى أن اللواط جريمة مستقلة ولها حكمها الخاص بها .

فيرى أبو حنيفة أن الوطء في الدبر لا يعتبر زناً سواء كان الموطوء ذكراً أو أنثى ، فلا يقام الحد على مرتكب هذا الفعل ، وإنما يعزر ، ويودع السجن حتى يموت أو يتوب .
ولو اعتاد اللواطه محصناً أو غير محصن ، قتله الإمام سياسةً .

ويؤسس أبو حنيفة رأيه على أن الإيلاج في القُبُل يسمى زناً ، والإيتيان في الدُّبر يسمى لواطاً ، فاللواط ليس بزناً له معناه ، فلا يثبت فيه حد .

وقد اختلف الصحابة في شأنه ، فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار ، ومنهم من قال : يُهدم على فاعله الجدار ، ومنهم من قال بإلقائه من مكان مرتفع ، ولو كان زناً في لفظه ومعناه لما اختلفوا في شأنه ... فضلاً عن أن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، الأمر الذي لا يتوافر بالنسبة للواط .] ^(١)

(١) محاضرات في الفقه الجنائي - محمد بهج عتيبة - مطبعة المدني - ص ٢٢٦ سنة ١٩٨٢ .

فالآية (النساء : ١٦) لا تتكلم عن الزنا ولكنها تتكلم عن فعل اللواط ، لذلك فهي تبدأ بقوله ﴿ وَالَّذَانِ ﴾ وهى اسم موصول للمثنى المذكر ، ولو كانت تتكلم عن الزنا - وكذلك الآية التى قبلها حسب قول القائلين بالنسخ - أقول : إن كان الله يتكلم عن الزنا فى الآية (النساء : ١٥) وبصيغة الجمع ، فإنه كان يجب أن يقول تعالى (والذين يأتونها منكم) بدلا من قوله تعالى ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ ﴾ .

فيمكن أن نقول - ولو بشئ من الشك - أن هناك فصلا بين الفاعلين للفاحشة (الزنا) فى الآيتين .

فى الآية الأولى ذكر النساء وذكر معهن حكمهن .

وفى الآية الثانية ذكر الرجال وذكر معهم حكمهم - هذا لو كانت الآية الثانية تبدأ بقوله (والذين) بدلا من ﴿ وَالَّذَانِ ﴾ .

كذلك كان يمكن أن نتصور أن الله سيذكر الزانى بصيغة المفرد ، فيقول (والذى يأتها منكم فأذوه) ، فكان يمكن أن نتصور أن الله تكلم عن النساء الزانيات وحكمهن فى الآية الأولى ، ثم تكلم عن الحكم فى حالة جنس الرجال ، فاختار صيغة المفرد فقال (والذى) بدلا من ﴿ وَالَّذَانِ ﴾ أو (والذين) .

ولكن أن يقول الله تعالى ﴿ وَالَّذَانِ ﴾ بدلا من (والذين) أو (والذى) ، فهذا دليل بين وفاضل وقاطع على أن الله يتكلم هنا عن فعل آخر غير الزنا ، يتكلم عن فعل يتم بين ذكرين ، وهو فعل اللواط .

فإن قيل أن الآية الثانية (النساء : ١٦) تتحدث عن الزنا وأن المراد بقوله تعالى ﴿ وَالَّذَانِ ﴾ هما الذكر والأنثى ، ولكن الله غلبَ لفظ الذكر ليدل على الذكر والأنثى الزانيين .

فإننا نقول : أنه لما أفرد ذكر النساء من قبل بلفظ ﴿ وَالَّتِي ﴾ وخصهن بذلك اللفظ ، عُلِمَ أن قوله ﴿ وَالَّذَانِ ﴾ مخصص أيضا لجنسه ، وهو المذكر المثنى .

كما أنه إذا كانت الآيتان تقصدان الزنا ، فإن الآية الأولى (النساء : ١٥) خصصت حكماً للنساء ، وعلى اعتبار أن الآية الثانية (النساء : ١٦) تتحدث هي أيضاً عن الزنا ، وأنها تشتمل على حكم واقع على كل من الرجل والمرأة ، فتكون المرأة هنا لها حكمان : حكم في الآية الأولى (النساء : ١٥) وهو الإمساك في البيوت ، وحكم في الآية الثانية (النساء : ١٦) وهو الأذى .

وقد يقول قائل : أنه يمكن الجمع بين الحكمين للمرأة في الآيتين .

نقول أن هذا يمكن أن يحدث لو أن الآيتين تتحدثان بصفة خاصة عن جنس النساء فقط .

كذلك إذا كان سيتم جمع الحكمين للمرأة ، فلماذا يكون للرجل حكم واحد ؟ فتكرار الآيتين في الزنا مع اختلاف الحكمين شيء غير منطقي ، إذاً ، فالآيتان تتحدثان عن شيء آخر غير الزنا ، هما : الشقاق واللواط .

كذلك فإن هذه الأفعال ، صدورها وارد عن البشر ، وقد صدر اللواط عن قوم لوط ، ولأن الله يعلم أن هذه الأفعال تصدر عن البشر ، فقد أنزل فيها حكماً . والقائلون بأن الآيتين تتحدثان عن الزنا ، وآية سورة النور هي أيضاً تتحدث عن الزنا ، إنما هم يحجبون ويبطلون حكمين لله نزل في كتابه .

فالقول بنسخ الآيتين (النساء : ١٥ ، ١٦) ، وإثبات آية الزنا بسورة النور فقط ، هو تعطيل لأحكام الله ، ومنع تصرف إلهي حكيم ، عليم بما يحدث بين البشر .

فالله أنزل في الحالات الثلاث التي يمكن أن يقع فيها فاحشة بين البشر ثلاثة أحكام : وهي حكم الزنا (بين الرجل والمرأة) . وحكم الشقاق (بين المرأة والمرأة) ، وحكم اللواط (بين الرجل والرجل) .

وبهذا تكتمل الأحكام في الفاحشة التي يمكن أن تصدر عن بني البشر ، وهذا أكثر حسناً وأكثر قبولاً ، وأقوى منطقاً ، من تعطيل آيتين ونسخهما وإبطال حكمهما .

إذاً ، فالآيتان (١٥ ، ١٦) من سورة النساء تتحدثان عن شيء مغاير عن الزنا ، وهما

السحاق واللواط ، ولها حكمها الخاص لكل منها .

وآية الزنا بسورة النور تتحدث عن الزنا وله حكمه .

وحيث أنها أفعال مختلفة ، ولها أحكامها المختلفة الخاصة بكل منها ، إذاً ، فلا تعارض ولا تناقض بين الآيات ، ولانسح .

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ ﴾ (النساء : ٣٣) ، قيل نسخها قول الله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (الأنفال : ٧٥) .

يقول الإمام الطبري [يعنى جل ثناؤه ، بقوله ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ ولكلکم أیہا الناس ﴿ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ ، يقول : ورثة من بنی عمه وإخوته وسائر عصبته غیرهم ، والعرب تسمى ابن العم (المولى) .

ذكر من قال ذلك :

٩٢٦٠ - عن ابن عباس في قوله ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ قال: الموالى : العصبه من الميراث .

﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ ﴾ بمعنى : والذين عقدت أيمانكم ، وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم ... ﴿ فَقَاتُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ ﴾ قال بعضهم ، هو نصيبه من الميراث ، لأنهم كانوا يتوارثون في الجاهلية .

٩٠٦٩ - عن ابن عباس ، قوله ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ ﴾ فكان الرجل يعاقد الرجل : أيها مات ، ورثه الآخر ، فأنزل الله ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب : ٦) .

يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف .

٩٢٧٥ - عن ابن عباس ، قوله ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيَّتُهُمْ ﴿ فإن الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل ، صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقي تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيَّتُهُمْ ﴾ ، فكان يُعطى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ ﴾ (الأنفال : ٧٥) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في أهل العقد والحلف :

٩٢٨٨ - عن السدى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيَّتُهُمْ ﴾ أما ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ فالحلف ، كالرجل في الجاهلية ، ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم ، يواسونه بأنفسهم ، فإذا كان لهم حق أو نُصرة : خذلوه ، فلما جاء الإسلام سألوا عنه ، وأبى الله إلا أن يشدده ، وقال رسول الله - ﷺ - (لم يزد الإسلام الحلفاء إلا شدة) .
وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية ، فأمرُوا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية ...

قال سعيد بن المسيب : إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيبا في الوصية ، وردَّ الميراث إلى الموالى في ذى الرحم والعصبة ، وأبى الله للمدَّعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية .

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ قول من قال (والذين عقدت أيمانكم على المحالفة ، وهم الحلفاء) .

وأما قوله : ﴿ فَقَاتُوهُمْ نَصِيَّتُهُمْ ﴾ ، فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت ، وذلك إيتاء أهل الحلف الذى كان في الجاهلية دون الإسلام ...

وذلك لصحة الخبر عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : (لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية ، فلم يزد الإسلام إلا شدة) .

فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله - ﷺ - صحيحاً ، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها : منسوخ هو أم غير منسوخ ؟ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ . مع اختلاف المختلفين فيه . ولوجوب حكمها ونفى النسخ عنها وجه صحيح - إلا بحجة يجب التسليم لها .

وإذ صح ما قلنا من ذلك ، وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة [^(١)]

ويقول الإمام الرازي : [من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ، ومنهم من قال : إنها غير منسوخة .

أما القائلون بالنسخ ، فهم الذين فسروا الآية بأحد هذه الوجوه التي نذكرها :

الأول : أن المراد بالذين عاقدت أيمانكم : الحلفاء في الجاهلية ... فنسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

الثاني : أن الواحد منهم كان يتخذ إنساناً أجنبياً إبناً له (التبنى)

الثالث : أن النبي - ﷺ - كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه ، وكانت تلك المؤاخاة سبباً للتوارث .

واعلم أن كل هذه الوجوه الثلاثة ، كانت المعاقدة سبباً للتوارث بقوله تعالى ﴿ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ ﴾ ، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بالآيات التي تلونها .

القول الثاني : قول من قال : الآية غير منسوخة لوجوه ، منها :

الأول : تقدير الآية : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم ، موالى وورثة فآتوهم نصيبهم ... وعلى هذا التقدير ، فلا نسخ .

الثاني : المراد بالذين عاقدت أيمانكم : الزوج والزوجة ، والنكاح يسمى عقداً ... وعلى هذا فلا نسخ .

الثالث : أن يكون المراد من ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الحلفاء ، والمراد بقوله تعالى ﴿ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ ﴾ من النصرة والنصيحة والمصافاة في العشرة ، فلا يكون المراد :

التوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ [^(٢)]

(١) الطبري ج ٤ ص ٥٩ - ٦٣ .

(٢) مفاتيح الغيب ج ٥ ص ١٩٣ - ٩٤ .

من الواضح - مما سبق - أن المفسرين لم يستقروا على فهم واحد يحدد المقصود من الآية . وكيف أن المفسرين لم يتفقوا على فهم واحد لأى من الآيتين ، فلم يعرفوا على وجه التحديد ما هو المقصود من كل آية ، ثم بعد ذلك يقولون : إن الآية الثانية ناسخة للأولى؟

فما هى قضية الناسخ والمنسوخ فى هاتين الآيتين ؟

هل هى قضية الموالى وتوريثهم ؟

أم هى قضية الوفاء بالعهود والعقود ؟

فالآية التى يُدعى أنها منسوخة تقول ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ۚ ﴾ .

أى أن هناك موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، ولفظ ترك يعنى أن الوالدين أو الأقربين ماتوا وتركوا موالى .

فلو كان الوالدان والأقربون قد كتبوا أو عقدوا لهؤلاء الموالى شيئا من تركتهم ، فعلى الوراثين أن يوفوا بهذا العقد ولا نقول بأن هذا ميراثا لهم سهم معلوم ، بل هى تركة متعاقدة عليها بين المولى ووليه .

وكذلك فإن قوله ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ۚ ﴾ أى أنتم أيها الأحياء إذا تعاقدتم مع أحد فاتوه نصيبه من هذا العقد ؛ أى أوفوا بهذا العقد وبهذا العهد .

فيكون المقصود من عموم الآية هو الإلتزام بالعقود والعهود وعدم الإخلال بها .

وهذا الفهم هو الذى يتماشى مع الروح العامة للقرآن .

فالله سبحانه - وتعالى - يقول :

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ۖ ﴾ (النحل : ٩١)

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَّسْئُولٌ ۖ ﴾ (الإسراء : ٣٤)

﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ ﴾ (البقرة : ١٧٧)

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ ﴾ (المائدة : ١)

ثم ، ما هو الموضوع المشترك بين الآيتين لكى يقال أن الآية الثانية تتناقض وتتعارض مع الآية الأولى ، ولذلك وجب النسخ ؟
إن الناسخ مقطوع من آيتين من سورتين مختلفين .

فالناسخ فى السورة الأولى ، ورد فى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ آخر سورة الأنفال .

فهذه الآية ليس فيها شىء يوحى بالميراث ، ولكنها توصى بالخير والرحمة بين جميع المسلمين .

وخص الله - سبحانه وتعالى - أولى الأرحام بهذا الخير وهذه الرحمة لصلة الرحم .
فالمسلم من ذوى الأرحام أو من الأقرباء له حق أقوى وأولى من المسلم البعيد .
لذلك فإن الله دائماً يوصى لهم فيقول تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (البقرة : ٢١٥) .

فقدّم الله - سبحانه وتعالى - الوالدين والأقربون على ما سواهم من فقراء المسلمين لحق صلة الأرحام .

والآية السابقة (آخر سورة الأنفال) ليس فيها شىء يوحى بالميراث .

فلماذا جعلوا قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ناسخاً للآية الأولى ؟

مع أن الآية الأولى أيضاً لا تتحدث عن الميراث ، ولكنها تتحدث عن الوفاء بالعقود والعهود .

إذاً ، فليس بين الآيتين علاقة ولا موضوع مشترك .

وحتى لو اعتبرنا أن قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ يعنى الميراث ، فإن هذا لا يمنع قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴾ من النفاذ والعمل .

لأن هذا العقد هو حلف وعهد ، والله لا يحب الذين ينقضون عهدهم ويحنثون في يمينهم ، كما قال ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ (الرعد : ٢٠) .

وأما الناسخ في السورة الثانية ، فقد ورد في قوله تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب : ٦) .

وهذه الآية تعنى أن النبي أولى بالمؤمنين في توصيل الخير إليهم ، أى أنه راعيهم وهاديهم ومرشدهم وحافظهم من رعايتهم لأنفسهم بأنفسهم .

ومن هذه الرعاية : معرفة أحوال المسلمين ومعرفة احتياجاتهم ومشاكلهم بالإضافة إلى هدايتهم إلى طريق الله .

فإذا كان ذلك كذلك ، فإن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين الذين هم ليسوا من ذوى الأرحام .

إذ أن لصلة الأرحام درجه عليا في كتاب الله .

ولكن الله لا يقفل أبواب فعل الخيرات أمام الإنسان ، ولا يخص بالخيرات أناسا ويترك آخرين ، فيقول ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ لأن أداء المعروف مقصد عام من مقاصد الوحي لإشاعة الخير بين الناس .

ونلاحظ في هذه الآية النسخة الثانية ، أن فعل الخير للأولياء مذكور مع قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ فالله - سبحانه - لم ينه عن فعل المعروف سواء مع الأولياء أو مع غيرهم .

وإذا كان فعل المعروف والخيرات مذكورا في الآية التى يدعى أنها ناسخة ، فكيف تنسخ نفس الفعل وهو الخير والمعروف المتعاقد عليه والمتعاقد عليه بين المتعاهدين في الآية التى يدعى أنها منسوخة ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً ﴾ .

إن القول بأن الآية ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ تنسخ قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَانُؤْهُمْ تَصِيبُهُمْ ﴾ يؤدي إلى نسخ وتعطيل كل الآيات التي تحت على الوفاء بالعهد وعدم نقض الميثاق والعقد .

وحيث أن الآية الأولى تتحدث عن الوفاء بالعهود والعقود والمواثيق وحيث أن الآية الثانية تتحدث عن أولوية فعل الخيرات وأداء المعروف لذوى الأرحام والقربى .

وحيث أن الموضوعين مختلفان ولا يجمع بين الآيتين موضوع مشترك إذاً ، فلا تناقض بينهما لأن لكل آية موضوعها ، ولكل آية حكمها المستقل .

الأخطاء التي وقع فيها القائلون بنسخ هذه الآية

١ - ظنهم بأن هذه الآية التي يدَّعون أنها منسوخة ، تتحدث عن توريث الموالى ، في حين أنها تتحدث عن الوفاء بالعقود والعهود وعدم نقض المواثيق .

٢ - ظنهم بأن الآية التي يدَّعون أنها ناسخة تتحدث عن الميراث ، في حين أنها تتحدث عن أولوية فعل الخيرات وأداء المعروف لذوى الأرحام والقربى والاهتمام بهم أولاً قبل غيرهم .

٣ - فهمهم للآيات فهما بعيدا عن الروح العامة للوحي الكريم ، وبعيدا عن المقاصد الشرعية العامة التي يهدف إليها وهذا كله ناتج عن الفهم الخاطئ للآيات .

الآية الثانية عشرة

[قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ (المائدة : ٢)

قيل : إن قوله ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ منسوخ بمقتضى عموم قوله ﴿ وَقَتِّلُوا

الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (التوبة : ٣٦) وقد سبق القول في هذا . فالحق عدم النسخ ^(١)

يقول الإمام الطبري [قال بعضهم : لا تحلوا حرمان الله ، ولا تتعدوا حدوده .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٦٤ .

وقال آخرون : معنى ذلك ، لا تستحلوا أيها الذين آمنوا ، معالم الله ، فدخل في ذلك معالم الله كلها في مناسك الحج : من تحريم ما حرم الله إصابته فيها على المحرم ، وتضييع ما نهى عن تضييعه ، وفيما حرم من استحلال حرمة غيره ذلك من حدوده وفرائضه ، وحلاله وحرامه ، لأن كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل يعلم بها حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه ، من غير اختصاص شيء دون شيء ، فلم يجوز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها .

وقوله ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ يعني ، ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءكم من المشركين ، وهو كقوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ . واختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية ، بعد إجماعهم على أن منها منسوخاً ، فقال بعضهم : نسخ جميعاً . ذكر من قال ذلك :

١٠٩٦٨ - عن مجاهد ﴿ يَنَاقِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ ﴾ نسختها ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، ومثله عن قتادة والشعبي والضحاك .

وقال آخرون : الذي نُسخ من هذه الآية قوله ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا الْقَلْبَيْدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ . ذكر من قال ذلك :

١٠٩٧٥ - عن قتادة ، نُسخ من المائدة ﴿ ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ نسختها براءة : قال الله ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

وقال آخرون : لم يُنسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر .

قال الطبري : أولى الأقوال في ذلك بالصحة : قول من قال : نسخ الله من هذه الآية ، قوله ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا الْقَلْبَيْدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة .

وأما قوله ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ ، فإنه محتمل ظاهره (ومعناه) : ولا تحلوا

حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام ، لعموم جميع من آم البيت ، وإذا احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم ، فلا شك أن قوله ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ناسخ له ، لأنه غير جائز إجتماع الأمر بقتلهم ، وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد .

وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين : قتلهم ، سواء أموا البيت الحرام أو البيت المقدس ، في أشهر الحرم وغيرها ، ما يُعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ ^(١)

أما الإمام الرازي فيقول : [اختلف الناس ، فقال بعضهم : هذه الآية منسوخة ، لأن قوله تعالى ﴿ لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ يقتضى حرمة القتال في الشهر الحرام ، وذلك منسوخ بقوله تعالى ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

وقوله تعالى ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ يقتضى حرمة منع المشركين عن المسجد ، وذلك منسوخ بقوله تعالى ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (التوبة : ٢٨) . وهذا قول كثير من المفسرين .

وقال قوم آخرون من المفسرين : هذه الآية غير منسوخة ، وهؤلاء لهم طريقتان :

الأول : أن الله تعالى أمرنا في هذه الآية أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين ، وحرّم علينا أخذ الهدى من المهديين إذا كانوا مسلمين ، والدليل عليه : أول الآية وآخرها .

أما أول الآية فهو قوله تعالى ﴿ لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ ﴾ ، وشعائر الله إنما تليق بنسك المسلمين وطاعاتهم ، لا بنسك الكفار ، وأما آخر الآية ، فهو قوله تعالى ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ وهذا إنما يليق بالمسلم ، لا بالكافر ^(٢)

وفي تفسير المنار [قال بعض المفسرين : إن الآية في المسلمين ، فهي محكمة وحكمها باق ، فلم تُنسخ ولم ينته حكمها] ^(٣)

(١) الطبرى ج٤ ص٤٣٤ - ٤٤٣ .

(٢) مفاتيح الغيب ج٥ ص٥٥٤ .

(٣) تفسير المنار ج٦ ص١٠٥ .

[وعن جبير بن نفيل قال : حججت فدخلت على عائشة فقالت لي : يا جبير : تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم . فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرموه .

وعن ضمرة بن حبيب ، وعطية بن قيس ، قالا : قال رسول الله - ﷺ - (المائدة من آخر القرآن تنزيلاً ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها) وهذا يتفق مع حديث عائشة .

وعن عمر بن شرحبيل قال : لم يُنسَخ من المائدة شيء [(١)]

ويقول الإمام الرازي [أما قول من يقول بأن هذا الحكم صار منسوخاً فبعيد ، لاتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، وليس فيها منسوخ] [(٢)]

وقوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْيِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَلْقَلِيدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة : ٢) .

لقد قصدنا أن نكتب الآية بكاملها لكي نتبين من السياق ما هو مقصد الآية .

لقد قلنا من قبل : أن الأشهر الحرم المقصود بحرمة القتال فيها في قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢١٧) ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (التوبة : ٣٦) قلنا أن المقصود هو حرمة القتال بين المسلمين وأنفسهم في هذه الأشهر وليس بين المسلمين والكافرين ، لأن القتال بين المسلمين والكافرين مباح في كل وقت وفي أى مكان ، ولكن المقصود هو حرمة القتال بين المسلمين في الأشهر الحرم ، لأنهم

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣ .

(٢) مفاتيح الغيب ج ٥ ص ٥٥٥ .

يؤمنون بالله وبكتابه وسوف يلتزمون بوقف القتال - الناشئ عن سوء الفهم ، أو غير ذلك - في الأشهر الحرم، لكي يُتيح الله لهم الفرصة لكي يتراجعوا أو حتى يأمنوا على أنفسهم فيما بينهم أربعة أشهر في العام .

فالأشهر الحرم هي لمن يعترفون بحرمتها ويتفقون على ذلك ، وهم في الأغلب أهل الملة الواحدة (المسلمون) .

فالله - سبحانه - يقرر أن في العام أربعة أشهر حرم ، ولكنه يخاطب هنا المسلمين المؤمنين به وبكتابه ، لأنه لن يلتزم بتنفيذ التكاليف إلا المؤمن المكلف .

والله - سبحانه - يدعو المسلمين بأن لا يرتكبوا الإثم ، فيتقاتلون في الأشهر الحرم ، وهذا واضح من قوله ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

وروق القتال بين المسلمين ليس شيئا بعيدا ، فهو موجود في التاريخ ، كما أن الله نبه عليه فقال ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات : ٩)

وبمثل ما استطعنا أن نفهم من الآيات السابقة في حرمة الأشهر الحرم ، وأنها خطاب للمسلمين ، نرى أن فهمنا للآية التي نحن بصددنا (المائدة : ٢) سيكون كذلك .

أى أن الخطاب للمؤمنين خالصا فيما بينهم .

فالله - سبحانه - يوجه خطابه للمؤمنين - في آخر ما أنزل من السور كما وردت الأخباؤ في ذلك - بأن لا يحلوا شعائره التي حرمها ، أيا كانت هذه الشعائر ، وعدم تجاوز حدوده ، وخص بالذكر ﴿ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ ، وهو جنس يدل على الأشهر الحرم الأربعة ، وكذلك الهدى والقلائد ولا يستبيحوا لأنفسهم شيئا من المسلمين القاصدين لبيت الله الحرام الذين يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا .

فالخطاب كله موجه للمسلمين فيما يجب أن يتعاملوا مع بعضهم فيما بينهم .

فهناك جماعة من المسلمين ، وهم الذين يسكنون ديار البيت الحرام ، أى أهل البيت الحرام ، وهناك المسلمون الزائرون الذين يأتون من دول إسلامية أخرى .

فإن كان هناك خلاف أو حتى قتال بين أهل البيت الحرام (السعودية) وبين أية دولة إسلامية أخرى ، فلا يحل للمسلمين من الجانبين أن يحلوا ما حرم الله من شعائر وأشهر حرم وغير ذلك .

فلا يحل لأهل البيت الحرام أن يمتنعوا الزوار المسلمين الحاضرين من الدولة الإسلامية التى فى نزاع معهم ، وليس لهم أن يستبيحوا شيئاً من أملاكهم أو متاعهم بحجة أن هناك خلافاً أو نزاعاً بينهم (أهل البيت الحرام) وبينهم (أهل الدولة الإسلامية التى فى خلاف معهم) لأنهم جميعاً ما زالوا أخوة فى الدين ، ولا يحل لمسلم أن يُخَوِّف مسلماً ، ولا أن يستحل ماله وعرضه ودمه وغير ذلك مما جاء فى أحاديث رسول الله .

وهذا ما يجب أن نفهمه من الآية ، فهو خطاب المسلمين خالصاً ، فالبيت بيت الله ، فلا يجب أن يُحجب زواره عن بيته ، ولا أن تُستحل حرمانهم .

فالآية نصف خطابها للمسلمين وهم أهل البيت الحرام ، أى الدولة التى بها بيت الله ، الحرام (السعودية) . ونصف الخطاب الآخر هو للمسلمين من الدولة التى فى خلاف أو نزاع أو حتى فى قتال مع دولة بيت الله الحرام .

فالله يخاطب مسلمى الدولة الإسلامية الذين يريدون زيارة البيت الحرام ، ولكن أهل البيت الحرام المسلمين صدوهم عن الزيارة ، فيقول لهم ﴿وَلَا تَجْرِمَنكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ أى لا يحملنكم - يا من تريدون زيارة البيت الحرام - بغض قوم وكرههم لكم - وهم هنا أهل البيت الحرام أن صدوكم ومنعوكم من زيارة البيت الحرام ، لا يحملنكم ذلك على أن تعتدوا عليهم وتقاتلوهم ، فعليكم بالصبر حتى يأتى الله بالفرج ويصلح فيما بين الفريقين من المسلمين .

فلا تعدوا العدة لمقاتلتهم ، ولكن ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ : أى تعاونوا على الأخذ بتعاليم الله وتحريم حرمانه ، واتفقوا على خشيته وتقواه ، ولا تتعاونوا على الفجور والإثم وتجاوز حدود الله واستحلال ما حرمه وعدوانكم على بعضكم . بل عليكم أيها المسلمون - من الطرفين - أن تتقوا الله ، وتعلموا أنه من يتجاوز حدود الله ويحل حرمانه (فإن الله شديد العقاب) .

فإذا قال قائل : إن هذا ليس بين المسلمين وبعضهم ، وأنها بين المسلمين وكفار قريش ، حين صدَّ كفارُ قريش المسلمين عن القيام بالحج وقد نزلت الآية في ذلك .

نقول : إن كلام الله لا ينحصر في زمان ومكان ، ولا يتقيد بسبب نزول ، فإن سبب النزول قد زال بزمانه ومكانه وحادثته ، وبقي كلام الله خالداً مطلقاً .

ولو قلنا أن هذه الآية مقيدة بسبب النزول ، وقد زال الكفار (كفار قريش) ، ولم يصبح في مكة كفار ، ولم يعد هناك صد عن البيت الحرام ، لقلنا أن الآية ليس لها فائدة ، ما دامت الحادثة التي نزلت بسببها قد وُلت وانتقضت وليس لها رجعة .

وليس هذا صحيحاً ، بل إن الله أنزل كتابه ليكون مطلقاً ، معطاء على الدوام .

إذاً ، فالآية (المائدة : ٢) ليست منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ لأن الآية الأولى تتكلم عن المسلمين في جميع الأحوال .

فقوله ﴿ ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ يعنى الذين يقصدون زيارة البيت الحرام من المسلمين ، وأنه لا يحل لأهل البيت الحرام أن يمنعوا مسلماً من دولة إسلامية مخالفة لهم من زيارة البيت الحرام ، وذلك طول العام وليس في الأشهر الحرم فقط ، لأنه لم يعين ويحدد الأشهر الحرم ولكن أطلق الزيارة عموماً لبيت الله الحرام ، سواء في عمرة أو حج .

وحيث أن الآية (المائدة : ٢) تتكلم عن شيء مخالف لما تتكلم عنه الآية (المائدة : ٢٨) إذاً ، فلا اتفاق بينهما في الموضوع ، بل إن لكل آية موضوعها ولها حكمها الخاص ، إذاً ، فلا تعارض بينهما .

وكذلك فإن كثرة الأخبار وتوكيدها بأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، وقال فيها الله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .

فإذا كانت من آخر ما نزل من القرآن ، أذاً ، فأى آية فيها لن يكون لها ناسخ ، لأن الناسخ يأتي بعد المنسوخ في النزول ، وهى آخر ما نزل ، إذاً ، فليس لها ناسخ .

الأخطاء التى وقع فيها القائلون بنسخ الآية

القائلون بنسخ الآية التى نحن بصددھا الآن أخطأوا فى الآتى :

١ - إقتطاعهم جزء من الآية وادعاؤهم نسخھا ، وهذا لا يصح لأن كلام الله لا يُقَطَّع ولا يُجْزَأ ولا يفتت ، ولكنه يفهم كله جميعا ويؤخذ بكله جميعا .

٢ - فهمهم الخاطىء للآية ، فقد ظنوا أن حرمة الأشهر الحرم قد تُسخت بآية السيف التى يدعونھا ، والحقيقة أن الأشهر الحرم لم تُنسخ حرمتھا ، وهذا مقرر فى كتاب الله الأعلى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (التوبة : ٣٦) .

فتحريمها أمر أبدي لن يتم تبديله ، ولكن هذه الحرمة تكون بين المعترفين بحرمتها - أى المؤمنين بالله وبكتابه ، ولكن إذا كان هناك قتال بين المسلمين وبين آخرين من الملل الأخرى ولم يحترموا حرمة الأشهر الحرم ، فعندئذ يحل للمسلمين قتالهم ، كما يقول تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ (التوبة : ٢٩) .

وكذلك فهمهم الخاطىء بأن ﴿ ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ ممكن أن يكونوا من الملل الأخرى ، وهذا خطأ ، لأن ﴿ ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ هم من المسلمين القاصدين زيارة البيت الحرام .

٣ - أخطأوا إذ ظنوا أن الخطاب موجه للمسلمين فى تعاملهم مع الكافرين ، وهذا خطأ ، إذ أن الآية من بدايتها إلى نهايتها تخاطب المؤمنين المسلمين فيما يجب فى التعامل بينهم وبين زوار بيت الله الحرام .

فالآية تبدأ بخطاب المؤمنين ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ، لأن المؤمن بالله وبكتابه هو الذى يلتزم بالتكليف ، فإن لم يكن مؤمنا ، فلن يلتزم بهذه الأوامر .

أى أن شعائر الله هى شعائر المسلمين (مناسك الحج والعمرة) والشهر الحرام هو حرام بين المسلمين .

والهدى والقلائد هى ممتلكات زوار بيت الله الحرام ، و ﴿ ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ هم الحجاج المسلمون .

فالآية كلها خطاب للمسلمين يوجه تعاملهم مع بعضهم .

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى : [فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]
(المائدة : ٤٢) ، قبل إنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
(المائدة : ٤٩) ^(١)

ولا ندرى أين هو التعارض الموجود بين قوله تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ وبين قوله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .
أليس ما أنزل الله وأمر به هو العدل والقسط ؟

يقول الإمام الطبري : [إن جاء هؤلاء القوم محتكمين إليك ، فاحكم بينهم - إن شئت - بالحق ، أو أعرض عنهم ، فدع الحكم بينهم إن شئت ، والخيار إليك في ذلك .
ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية ، هل هو ثابت اليوم ؟ وهل للحكام من الخيار في الحاكم والنظر بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم مثل الذي جعل لنبية - ﷺ - في هذه الآية ، أم ذلك منسوخ ؟ فقال بعضهم : ذلك ثابت اليوم ، لم ينسخه شيء ، وللحكام من الخيار في كل دهر بهذه الآية ، مثل ما جعله الله لرسوله - ﷺ .

وقال آخرون : بل التخيير منسوخ ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بالحق ، وليس له ترك النظر بينهم .

١١٩٩٦ - عن قتادة ، قوله ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، يعني اليهود ، فأمر الله نبية - ﷺ - أن يحكم بينهم ورخص له أن يعرض عنهم إن شاء ، ثم أنزل

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٦٥ .

الله تعالى ذكره الآية التي بعدها ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة : ٤٨) ، فأمر الله نبيه - ﷺ - أن يحكم بينهم بما أنزل الله ، بعد ما رخص له ، إن شاء أن يعرض عنهم .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب ، قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ وإنما قلنا ذلك أولاها بالصواب ، لأن القائلين إن حكم هذه الآية منسوخ ، زعموا أنه نسخ بقوله ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ ... وقد دللنا أن النسخ لا يكون نسخاً ، إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكل معانيه حتى يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه .

ومعناه : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إذا حكمت بينهم ، وإذ لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين ، ولا نفى أحد الأمرين حكم الآخر ، ولم يكن عن رسول الله - ﷺ - خبر صحيح بأن أحدهما ناسخ صاحبه ، ولا من المسلمين على ذلك إجماع ، صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه ، ويوافق حكمه حكمه ، ولا نسخ في أحدهما للآخر [(١)]

وجاء في المنار [ليس في الآية نسخ كما قال بعض من زعم أنها عامة في جميع الكفار ، وقد نُسخ من عمومها التخيير في الحكم بين الذميين .

وقال بعضهم : إن التخيير منسوخ بقوله تعالى في هذا السياق ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ (المائدة : ٤٩) .

ونقول : لا يعقل أن تنزل آيات في سياق واحد كما هو الظاهر في هذه الآيات ، فيكون بعضها ناسخاً لبعض ، وإنما تلك الآية أمر للنبي - ﷺ - بأن يحكم بينهم بما أنزل الله من القسط [(٢)]

(١) الطبري ج٤ ص٦٤٤ - ٦٤٩ .

(٢) المنار ج٦ ص٣٢٦ .

وقول القائلين : بأن سبب النسخ هو نسخ التخيير ، أى نسخ قوله (وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) فإن هذا لا يعتبر ناسخا .

فالآية الأولى تشتمل على الحكم وعلى التخيير ، والآية الثانية تشتمل على الحكم وما دامت الآيتان تشتملان على الحكم ، إذاً ، فلا تعارض بينهما .

إنما يكون هناك تعارض ، إذا كانت احدهما تأمر بالحكم ، والأخرى تنهى عن الحكم عندئذ يكون هناك تعارض بين الحكمين ، ولكن هذا التعارض غير موجود ، إذاً فلا نسخ .

الشيء الآخر هو أن أمة الإسلام عليها أن تحكم بين الناس ، لأن لديها الحكم وهو كتاب الله ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّا أُنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ (النساء : ١٠٥) وكلمة ﴿ النَّاسِ ﴾ في الآية تشمل عموم الناس وليس المسلمين فقط .

وقال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) وقوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة : ١٤٣) والشهادة هنا هي الحكم .

والله سبحانه يقول عن كتابه ﴿ وَكَذَلِكَ أُنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ (الرعد : ٣٧) .

أما التخيير ، فإن هذا يكون شيئا يراه الحاكم .

فقد يرى الحاكم أن المحتكمين إليه غير جادين في احتكامهم .

أو أنهم احتكموا إليه أكثر من مرة ولم ينفذوا حكمه .

وكما أنهم جاءوه مختارين ، فللحاكم الإختيار في أن يحكم أولا يحكم وحيث أن الخطاب للنبي - ﷺ - والله تعالى يقول ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فإن الإعراض عنهم لا يكون إلا بوجود شيء مكروه فيهم ، وليس لمجرد رفض الحكم بينهم . وقد يكون سبب الإعراض كما قلنا هو عدم وفائهم بما حكم لهم من قبل ، أو لعلمه أنهم كاذبون . فنجد هنا أن التخيير هو لطلاقة الحركة الفكرية والعملية .

فالآية الأولى - التي يُدعى أنها منسوخة - تشير إلى طلاقة النص ومرونته ليتناسب مع الحركة الفكرية والعملية ليتناسب مع الحالة النفسية للحاكم ، فقد لا تكون حالته النفسية غير متزنة أو غير مستقرة أو أنه متهيج أو منفعل أو غير ذلك ... وهذا للرد على التخيير .

أما الحكم في كلتا الحالتين ، أو في كلتا الآيتين ، فإنه الحكم بالعدل ؛ الحكم بما أنزل الله . فليس هناك تعارض بين الآيتين ، وبالتالي فليس هناك نسخ ، وكما يقول الإمام الرازي [أما قول من يقول بأن هذا الحكم صار منسوخا فبعيد ، لاتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، وليس فيها منسوخ .

وكما يقول الشيخ الزرقاني بعدم النسخ [لأن الآية الثانية متممة للأولى ، فالرسول مخير بمقتضى الآية الأولى بين أن يحكم بينهم وأن يعرض عنهم ، وإذا اختار أن يحكم بينهم ، وجب أن يحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية ، وهذا ما نرجحه لأن النسخ لا يصح إلا حيث تعذر الجمع]^(١)

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنِ أَنتُمْ ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ رَأَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٦) .

قيل منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق: ٢)]^(٢)

يقول الإمام الطبري : [يقول تعالى ذكره للمؤمنين به ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا

(١) مناهل العرفان ج٢ ص٢٦٥ .

(٢) السابق .

بَيِّنْكُمْ ﴿ يَقُولُ لِيَشْهَدَ بَيْنَكُمْ ﴾ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴿ يَقُولُ : وقت الوصية ﴾ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ يَقُولُ : ذوا رشد وعقل وحجى من المسلمين .

واختلفوا في صفة الإثنين الذين ذكرهما الله في هذه الآية ، ما هى وما هما ؟

فقال بعضهم : هما شاهدان يشهدان على وصية الموصى .

وقال آخرون : هما وصيان .

وتأويل الذين زعموا أنها شاهدان ، قوله ﴿ شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ ﴾ ليشهد شاهدان ذوا عدل منكم على وصيتكم .

وتأويل الذين قالوا : هما وصيان لا شاهدان ، قوله ﴿ شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ ﴾ بمعنى الحضور والشهود لما يوصيها به المريض ، من قوله (شهدت وصية فلان) بمعنى : حضرته .

وأولى التأويلين بقوله ﴿ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ تأويل من تأوله بمعنى أنها من أهل الملة ، دون من تأوله أنها من حى الموصى .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية ، لأن الله تعالى ذكره ، عم المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله ﴿ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ فغير جائز أن يصرف ما عمه الله تعالى ذكره إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها .

وأولى المعنيين بقوله ﴿ شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ ﴾ اليمين ... وفى حكم الآية في هذه اليمين على ذوى العدل ، وعلى من قام مقامهم باليمين بقوله ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ أوضح الدليل على ما قلناه في ذلك ، من أن الشهادة فيه : الأيمان دون الشهادة التى يُقضى بها للمشهود له على المشهود عليه .

وقد اختلف أهل التأويل في قوله ﴿ أَوْءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ، فقال بعضهم : أو آخران من غير ملتكم .

١٢٩٢٨ - عن ابن عباس قال ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير أهل الإسلام .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أو آخران من غير حيكم وعشيرتكم .

١٢٩٣٦ - عن الحسن في قوله ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال شاهدان من قومكم ومن غير قومكم .

وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب ، تأويل من تأوله : أو آخران من غير أهل الإسلام ، وذلك أن الله تعالى عرّف عباده المؤمنين عند الوصية ، شهادة إثنين من عدول المؤمنين ، أو اثنين من غير المؤمنين .

ولا وجه لأن يقال في الكلام صفة شهادة مؤمنين منكم ، أو رجلين من غير عشيرتكم ، وإنما يقال : صفة شهادة رجلين من عشيرتكم ، أو من غير عشيرتكم أو رجلين من المؤمنين ، أو من غير المؤمنين ... وقد دللنا قبل على أن قوله تعالى ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ إنما هو من أهل دينكم وملتكم ... وإذا صح ذلك ، فمعلوم أن معنى قوله ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إنما هو : أو آخران من غير أهل دينكم وملتكم .

١٢٩٥١ - عن ابن عباس قوله ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين ، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين ، فإن ارتيب في شهادتهما ، استحلّفا بالله بعد الصلاة : لم نشتر بشهادتنا ثمنا قليلا .

وقوله ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ من صلاة الآخرين [^(١)]

ويقول الإمام الشوكاني [قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ صفة للإثنان وكذا منكم : أى كائنان منكم ، أى من أقاربكم ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ : أى كائنان من الأجانب ، وقيل إن الضمير في ﴿مِّنْكُمْ﴾ للمسلمين ، وفي ﴿غَيْرِكُمْ﴾ للكفار ، وهو الأنسب

(١) الطبري ج ٥ ص ١١١ - ١٢١ .

لسياق الآية ، وبه قال أبو موسى الأشعري وعبد الله ابن عباس وغيرهما ، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيدته النظم القرآني .

فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته من المسلمين ، فليشهد رجلان من أهل الكفر . فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته ، حلّفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدّلا ، وأن ما شهدا به حق .

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء ، أن الآية منسوخة ، واحتجوا بقوله ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول .

وخالفهم الجمهور فقالوا : الآية محكمة ، وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ .

وأما قوله تعالى ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين عام وخاص [(١)]

والحق ، أنه لا تعارض بين الآيتين ، ولا مدعاة للقول بالنسخ ، للآتي :

١ - إن موضوع الآيتين مختلف ، وبالتالي فإن حكمهما مختلف ، ومادام الموضوعان مختلفين ، فمن الطبيعي أن يكون الحكمان مختلفين أيضا .

فالآية الأولى تتحدث عن أحد المسلمين الضاربين في الأرض ، سواء للتجارة أو للهجرة ، والعمل في بلاد الغربية ، وحضرته علامات الموت ، فهو في وضع إضطراري ، يحتم عليه أن يدلّ بوصيته لمن حضر أنفاسه الأخيرة ، سواء كانوا من أهل ملته أو من غيرها .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٨٦ .

أما الآية الثانية فإنها تتكلم عن الطلاق بين الزوجين من المسلمين ، وبالتالي فإنه من المنطوق أن يكون الشاهدان العادلان هما من المسلمين ، وأكثر من ذلك ، يمكن أن يكونا من أقارب الزوجين .

٢ - الآية الأولى تتكلم عن حضور الموت والنطق بالوصية في ظرفين مختلفين ، الظرف الأول : هو حضور الموت للمسلم وهو في الحضر بين قومه وعشيرته ، فإن الشهادة على وصيته تكون لاثنتين ذوى عدل من المسلمين ، سواء كانا من عشيرته وأقربائه ، أو من عامة المسلمين .

الظرف الثانى : هو حضور الموت للمسلم وهو في حالة السفر والضرب في الأرض وفي هذه الحالة سيكون هناك احتمالات كثيرة منها :

أ - أنه يمكن أن يكون معه في هذا السفر بعض أقاربه ، إذاً فهما (الشاهدان العادلان) من عشيرته ومن ملته .

ب - يمكن أن يكون معه في هذا السفر من هما من بلدته ، ولكن ليسا من ملته .

ج - يمكن أن يكون الشاهدان من أهل موطن الغربية ومن نفس ملته ، كأن يكون مسافراً أو مهاجراً للعمل في بلدة إسلامية .

د - يمكن أن يكون الشاهدان من أهل موطن الغربية ، ولكن من غير ملته ، كسفر أو هجرة المسلم إلى بلاد غير إسلامية ، ولم يجد وقت حضور الموت من يلقّنه الوصية إلا من هما من غير ملته .

٣ - في كل الحالات السابقة لا يكون هناك قسم ، فهما شاهدان يحملان وصية ويريدان أن يؤدياها إلى أصحابها .

ولكن القسم يكون في حالة الشك والإرتياب ، والشك والإرتياب لن يكونا في حالة الشاهدين من غير المسلمين فقط ، لمجرد أنها ليسا مسلمين ، بل قد يكون الشك في الشاهدان العدول من المسلمين أو من الأقارب .

أى أن القسم هنا لمجرد الشك والإرتياب فيمن بلغ الوصية أياً كانت ملته أو قرابته من أهل الميت .

فالعبرة بالوثوق والصدق ، أو بالشك والإرتياب ، فإذا حدث شك وارتياب ، فإن الذى يقض هذا الشك والإرتياب هو حبس الشاهدين من بعد الصلاة ، ويقسمان بأن ما بُلِّغاه من وصية الميت هو الحق .

٤ - إن الله - سبحانه وتعالى - أبلغ فى حكمته وعلمه .

فإنه تعالى قد وصل إلى أبعد مدى فى موضوع الوصية لمن يحضره الموت فى الغربة .
فلأن يُشهد المحتضر المسلم على وصيته ، شاهدين من غير ملته ، خير من أن يموت دون أن يترك وصيته .

والشاهدان إن قاما بتبليغ وصيته إلى أهله ، فإنها يكونان قد أديا الأمانة ، وحيث أنهما ليسا من أهله ولا من أهل ملته ، فليس لهم غرض ولا منفعة ولا فائدة فى أن يُبدلاً أو يُحرِّفاً أو يغيِّرا فى الوصية . فإن كان الميت قد ترك مالا أو ممتلكات ، وقام الشاهدان بتوصيل الأمانة كاملة بما فيها من مال وممتلكات ، ووصية تقسيم هذه الممتلكات ، فقد أديا الأمانة على أكمل وجه .

والمهم : أن ترك وصية ولو مع كافرين ، خير من الموت بدون ترك الوصية ، فالآية الأولى تتحدث عن حالة عامة وخاصة فى نفس الوقت ، فهى عامة إذا كان المحتضر بين أهل ملته . وهى خاصة إذا كان المحتضر لم يجد من يُشهد على وصيته إلا من هم من غير ملته ، وذلك سيكون فى حالة السفر والإغتراب .

وحيث أنه ليس هناك موضوع مشترك بين الآيتين ، فالآية الأولى تتحدث عن وصية محتضر فى غربته ، والآية الثانية تتحدث عن طلاق بين زوجين مسلمين ، إذا فلا تعارض بينهما ولا نسخ .

يقول الشيخ الزرقانى : [وقيل أنه لا نسخ ، لأن الآية الأولى خاصة بما إذا نزل الموت بأحد المسافرين وأراد أن يوصى ، فإن الوصية تثبت بشهادة اثنين عدلين من المسلمين ، أو غيرهم توسعة على المسافرين ، لأن ظروف السفر ظروف دقيقة قد يتعسر أو يتعذر وجود عدلين من المسلمين فيها فلو لم يُبيح الشارع إسهاد غير المسلمين لضاق الأمر وربما ضاعت

الوصية أما الآية الثانية ، فهي القاعدة العامة في غير ظروف السفر [^(١)]

وأخيرا يقول الإمام الرازي [أما قول من يقول بأن هذا الحكم صار منسوخا فبعيد ، لاتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، وليس فيها منسوخ] ^(٢)

الآية الخامسة عشرة

قول تعالى ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (الأنفال : ٦٥) قيل أنها منسوخة بقوله سبحانه ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّمَ أَنْبِيَاءَ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الأنفال : ٦٦) ، ووجه النسخ ، أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة ، وأن الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للإثنين ، وهما حكمان متعارضان ، فتكون الثانية ناسخة للأولى [^(٣)]

يقول الإمام الطبري [يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - ﷺ - ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ حُثِّ مَتَّبِعِيكَ وَمُصَدِّقِكَ عَلَى مَا جِئْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ، عَلَى قِتَالٍ مِنْ أَدْبَرٍ وَتَوَلَّى عَنْ الْحَقِّ مِنَ الْمَشْرِكِينَ ﴾ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ ﴾ رجلا صابرون عند لقاء العدو ويحتسبون أنفسهم ويثبتون لعددهم ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ من عدوهم ويقهروهم ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ﴾ عند ذلك يغلبوا منهم ألفا ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ، يقول : من أجل أن المشركين قوم يقاتلون على غير رجاء ثواب ، ولا لطلب أجر ولا احتساب ، لأنهم لم يفقهوا أن الله موجب لمن قاتل إحتسابا وطلب موعود الله في الميعاد ما

(١) مناهل العرفان ج٢ ص٢٥٦ .

(٢) مفاتيح الغيب ج٥ ص٥٥٥ .

(٣) مناهل العرفان ج٢ ص٢٦٥ .

وعد المجاهدين في سبيله ... ثم خفف تعالى ذكره عن المؤمنين إذ علم ضعفهم فقال لهم : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ يعنى أن في الواحد منهم عن لقاء العشرة من عدوهم ضعفا (فإن يكن منكم مائة صابرة) عند لقاءهم للشباب لهم ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ منهم (وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين) منهم (بإذن الله) يعنى : بتخليفة الله إياهم لغلبتهم ومعونته إياهم .

١٦٢٧٢ - عن ابن عباس قوله ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾

قال : كان لكل رجل من المسلمين عشرة لا ينبغى له أن يفرّ منهم ، فكانوا كذلك حتى أنزل الله : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فعبا لكل رجل من المسلمين رجلين من المشركين فنسخ الأمر الأول [(١)]

والحديث السابق لابن عباس ، ليس منطقيا ، إذ أنه يقول : كان لكل رجل من المسلمين عشرة لا ينبغى له أن يفر منهم ، فكانوا كذلك .
وكان الأقدار حسب الحساب فكان لكل رجل من المسلمين عشرة من الكفار بالتهام والكمال !

وماذا إذا كان عدد المسلمين يزيد عن ذلك العدد المحسوب فهل نخصم العدد الزائد بحيث لا يزيد العدد عن واحد من المسلمين لكل عشرة من الكفار ؟
وهل قبل أن يتم إرسال المقاتلين المسلمين للقتال ، يتم الذهاب إلى الكفار لمعرفة عددهم لكي يتم تخصيص واحد من المسلمين لكل عشرة من الكفار ؟
وهل كان عدد مقاتلي الكفار بالعشرات الكاملة التى لا تنقص ولا تزيد عن العشرة ؟
فهذا الفهم ليس منطقيا ، ولا يمكن أن يتحقق في الواقع الخارجى .

فالإمام الشوكانى يقول في تفسيره لهذه الآية [قوله ﴿ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

(١) الطبرى ج٦ ص ٥٥ .

الْقِتَالِ ﴿ أَى حُثُّهُمْ وَحُضُّهُمْ ، والتحريض في اللغة : المبالغة في الحث ... ثم بشرهم تهيئة لقلوبهم وتسكيناً لخواطيرهم بأن الصابرين منهم في القتال يغلبون عشرة أمثالهم من الكفار فقال ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ثم زاد هذا إيضاحاً مفيداً لعدم اختصاص هذه البشارة بهذا العدد ، بل هي جارية في كل عدد فقال ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ وفي هذا دلالة على أن الجماعة من المؤمنين ، قليلا كانوا أو كثيرا ، لا يغلبهم عشرة أمثالهم من الكفار بحال من الأحوال ، وقد وجد في الخارج ما يخالف ذلك .

فكم من طائفة من طوائف الكفار يغلبون من هو مثل عُشرهم من المسلمين بل مثل نصفهم ، بل مثلهم .

وأجيب عن ذلك بأن وجود هذا في الخارج لا يخالف ما في الآية لاحتمال أن لا تكون الطائفة من المؤمنين متصفة بصفة الصبر ^(١) [

فالشرط في قدرة الفرد المسلم على الثبات أمام العشرة من الكافرين هو : تحقق الصبر . كما أن الآية فيها حث وتحريض وإغراء للمؤمنين ، وليست أمرا واجب التنفيذ بهذه الصورة الحسابية .

فهناك حديث آخر لابن عباس فيه فهم مغاير ومخالف للفهم في حديثه السابق .

[١٦٢٧٣ - عن ابن عباس ، قوله ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ إلى قوله ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ وذلك أنه كان جعل على كل رجل من المسلمين عشرة من العدو يُؤَسِّبُهُمْ بذلك (أى يغريهم ويحرضهم) ليواطنوا أنفسهم على الغزو ، وأن الله ناصرهم على العدو ، ولم يكن أمراً عزمه الله عليهم ولا أوجبه ، ولكن كان تحريضا ووصية أمر الله بها نبيه ، ثم خفف عنهم فقال ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فجعل على كل رجل رجلين بعد ذلك تخفيفا ، ليعلم المؤمنون أن الله بهم رحيم ... ولو كان عليهم واجبا ، كفَّروا إذن كل رجل من المسلمين نكل عمَّن لقي من الكفار إذا كانوا أكثر منهم فلم يقاتلوهم .

(فتح القدير ج ٢ ص ٣٢٤ .

فلا يغرنك قول رجال ! فإننى قد سمعت رجالا يقولون : إنه لا يصلح لرجل من المسلمين أن يقاتل ، حتى يكون على كل رجل رجلان ، وحتى يكون على كل رجلين أربعة ، ثم بحساب ذلك .

وزعموا أنهم يعصون الله إن قاتلوا حتى يبلغوا عدة ذلك ، وأنه لا حرج عليهم أن لا يقاتلوا حتى يبلغوا عدة أن يكون على كل رجل رجلان ، وعلى كل رجلين أربعة ... وقال الله ﴿ فَاقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النساء : ٨٤) فهو التحريض الذى أنزل الله عليهم فى الأنفال . [(١)]

فابن عباس فى هذا الحديث السابق ينفى أن تكون الآية أمراً عزمه الله على المسلمين ولا أوجبه الله ، بل كان تحريضا وإغراء .

ولو كان أمراً واجبا ، إذأ ، لكفر من لم يلتزم به .

ولكن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وإذا علم الله أن أمرا من أوامره لن يستطيع المكلف أن يمتثل له ، فإنه ، لأنه هو الحكيم العليم ، لا يأمر بأمر يعلم أنه سوف يعصى فيه لعدم استطاعة البشر على تحمله لذلك فإن الله يقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

ويقول الإمام الرازى [أنه تعالى بين العلة فى هذه الغلبة ، وهو قوله تعالى ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾] وتقرير هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن من لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالمعاد فإن غاية السعادة والبهجة عنده ليست إلا هذه الحياة الدنيوية ، ومن كان هذا معتقده ، فإنه يشح بهذه الحياة ولا يعرضها للزوال .

أما من اعتقد أنه لا سعادة فى هذه الحياة وأن السعادة لا تحصل إلا فى الدار الآخرة ، فإنه لا يبالي بهذه الحياة الدنيا ولا يلتفت إليها ولا يقيم لها وزنا ، فيقدم على الجهاد بقلب قوى وعزم صحيح .

الوجه الثانى : أن الكفار إنما يعولون على قوتهم وشوكتهم ، والمسلمون يستعينون برهم بالدعاء والتضرع ، ومن كان كذلك كان النصر والظفر به أليق وأولى .

(١) الطبرى ج ٦ ص ٥٧ .

والحاصل : أن الجمهور ادعوا أن قوله تعالى ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ ناسخ للآية المتقدمة .

وأنكر أبو المسلم الأصفهاني هذا النسخ ، وتقرير قوله : أن يقال : أنه تعالى قال في الآية الأولى ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فهب أنا نحمل هذا الخبر على الأمر ، إلا أن هذا الأمر كان مشروطا بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابلة المائتين .

وقوله تعالى ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هؤلاء ، فصار حاصل الكلام أن الآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، وهذه الآية (آية التخفيف) دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة ، فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم ، وعلى هذا التقدير لم يحصل ألته .

فإن قالوا : قوله تعالى ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ معناه : ليكن العشرون الصابرون في مقابلة المائتين ، وعلى هذا التقدير فالنسخ لازم .

قلنا : لم لا يجوز أن يقال أن المراد من الآية : إن حصل عشرون صابرون في مقابلة المائتين ، فليشتغلوا بجهادهم ؟

والتقدير : إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فاشتغلوا بمقاومتهم ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ .

ومما يدل على عدم النسخ أنه ذكر هذه الآية مقارنة للآية الأولى ، وجعل النسخ مقارنا للمنسوخ ، لا يجوز .

فإن قالوا : العبرة في النسخ والمنسوخ بالتزول ، دون التلاوة ، فإنها قد تتقدم وقد تتأخر .

ألا ترى أن في عدة الوفاة ، النسخ مقدم على المنسوخ ؟

قلنا : لما كان كون النسخ مقارنا للمنسوخ ، غير جائز في الوجود ، وجب أن لا يكون جائزا في الذكر .

ويعلق الإمام الرازي على رأى أبى مسلم الأصفهاني فيقول : إن ثبت إجماع الأمة على الإطلاق قبل أبى مسلم على حصول هذا النسخ ، فلا كلام عليه ، فإن لم يحصل هذا الإجماع القاطع فنقول : قول أبى مسلم صحيح حسن .

واعلم أنه تعالى ختم الآية بقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ والمراد ما ذكره في الآية الأولى من قوله ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ فيبين في آخر الآية أن الله مع الصابرين .

والمقصود : أن العشرين لو صبروا ووقفوا فإن نصرته معهم وتوفيقى مقارن لهم .
وذلك يدل على صحة مذهب أبى مسلم ، وهو أن ذلك الحكم ما صار منسوخا ، بل هو ثابت كما كان ، فإن العشرين إن قدروا على مصابرة المائتين ، بقى ذلك الحكم ، وإن لم يقدروا على مصابرتهم فالحكم ههنا زائل ^(١)

وكما قيل في المنار [معنى اللفظ الخبرى : إن يوجد منكم عشرون صابرون يغلبوا بتأثير إيمانهم وصبرهم وفقههم مائتين من الذين كفروا المجردين من هذه الصفات الثلاثة .

والآية تدل على أن من شأن المؤمنين أن يكونوا أعلم من الكافرين وأفقه بكل علم وفن يتعلق بحياة البشر وارتقاء الأمم] ^(٢)

فقوله تعالى ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ليس أمراً واجباً على المسلمين ، لأنه لو كان كذلك ، لكان من لم يمثل لهذا الحكم يعتبر أثماً ، كما قال ابن عباس ، ولكنه حثٌ وتحريضٌ وتشجيع المؤمنين على القتال مع أمرهم بالصبر أمام الكافرين .

فالمراد من الآية هو حث المؤمنين على الصبر وليس الإلتزام بعدد المؤمنين الذى يجب أن يقابل عدد الكافرين .

(١) مفاتيح الغيب ج٧ ص٥٣٣ - ٣٧ .

(٢) المنار ج١٠ ص٦٦ - ٦٧ .

والمراد بالصبر هنا هو الصديق في المواجهة ، والمقاتلة بكل قوة ، فإن في ذلك إرعاب للكافرين .

فإذا تحقق الشرط - وهو الصبر - تحقق جزاء الشرط وهو غلبة العدد القليل من المؤمنين الصابرين لعدد كبير من الكافرين الذين لا يفقهون .

وحيث أن الشرط إما أن يتحقق ، أو لا يتحقق ، إذاً ، فليس هذا أمراً واجباً ، بل إنه أمر يمكن أن يحدث ويتحقق ، ويمكن أن لا يحدث ولا يتحقق ، ولكنه ليس فيه إلزام ، لأنه لو كان أمراً إلزامياً ، لآثم من خالفه .

كما أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وبالتالي فإن هذا ليس أمراً ولا حكماً ، وبالتالي فلا يحق فيه النسخ .

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة : ٤١) قيل أنها تُسخت بآيات العذر ، وهى قوله ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (التوبة : ٩١) ، وقوله ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة : ١٢٢) ^(١)

يقول الإمام الرازى فى قوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾

[المراد : ﴿ أَنْفِرُوا ﴾ ، سواء كنتم على الصفة التى يخف عليكم الجهاد ، أو على الصفة التى يثقل .

وهذا الوصف يدخل تحته أقسام كثيرة ، والمفسرون ذكروها :

الأول : ﴿ خِفَافًا ﴾ فى النفور لنشاطكم له ، ﴿ وَثِقَالًا ﴾ عنه لمشقة عليكم .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٦٦ .

الثانى : ﴿ خِفَافًا ﴾ لقلة عيالكم ، ﴿ وَثِقَالًا ﴾ لكثرتها .

الثالث : ﴿ خِفَافًا ﴾ من السلاح ، ﴿ وَثِقَالًا ﴾ منه .

الرابع : ركبانا ومشاه .

الخامس : شبانا وشيوخ .

السادس : مهازيل وسهانا .

السابع : صحاحا ومراضا .

والصحيح ما ذكرنا ، إذ الكل داخل فيه ، لأن الوصف المذكور ، وصف كل يدخل فيه كل هذه الجزئيات .

واعلم أن القائلين بهذا القول الذى قررناه يقولون : هذه الآية صارت منسوخة بقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ﴾ (الفتح: ١٧) ، وقال عطاء الخراسانى منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ (التوبة: ١٢٢) .

ولقائل أن يقول : اتفقوا على أن هذه الآية نزلت فى غزوة تبوك ، واتفقوا على أنه - عليه الصلاة والسلام - خلف النساء ، وخلف من الرجال أقواما ، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان (أى ليس فرض عين على كل إنسان) لكنه من فروض الكفايات ، فمن أمره الرسول بأن يخرج لزمه ذلك خفافا وثقالا ، ومن أمره بأن يبقى هناك ، لزمه أن يبقى ويترك النفر .

وعلى هذا التقدير فلا حاجة إلى التزام النسخ [^(١)]

وقال الإمام الشوكانى [لا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى (السبعة السابقة) ، لأن معنى الآية : انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت .

قيل : وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ ، وقيل : الناسخ لها قوله ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ الآية .

(١) مفاتيح الغيب ج ٨ ص ١٦ .

وقيل هي محكمة وليست بمنسوخة ، ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾ وإخراج الضعيف والمريض بقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ من باب التخصيص لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ والظاهر عدم دخولهم تحت العموم ^(١)

ونحن نرى أن السبب في القول بالنسخ في هذه الآية ، أساسه هو الفهم الخاطيء للآية.

١ - فهموا أن قوله تعالى ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ، أن هذا أمر بأن على جميع المؤمنين - بجميع هيئاتهم وصفاتهم : المريض والأعرج والأعمى والشيخ والمقعّد وغيرهم ، ظنوا أن على هؤلاء جميعا بلا استثناء أن يخرجوا للقتال في سبيل الله ، وهذا فهم خاطيء ، صححه الله تعالى بقوله ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة : ١٢٢) .

فالله سبحانه وتعالى لم يقل : (انفروا جميعا) بل قال ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ .

٢ - فهموا أن قوله ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ أى : شبانا وشيوخا ، أو أصحاء ومرضى ، أو مشاه وركبانا وغير ذلك .

وكل هذه المعانى أشياء مظهرية ليست مقصودة بعينها ، لأن المهم في الاستنفار ليس المظهر من عدة السلاح أو الهيئة أو الشيوخ أو الشبان . فليس كل شاب قادر على القتال ، فقد يكون شابا ولكنه مريض أو أعمى أو مقعد ، وقد يكون شيخا ، ولكنه ذو قوة وقدرة على القتال .

فليس هذا هو المقصود من الآية ، ولكن المقصود هو شىء يتصل بالنفس ؛ أى بالعامل النفسى .

وفهم هذا من قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ (التوبة : ٣٨) .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٣ .

و ﴿ أَتَأْتِلُمُ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ تعنى : حبهم للحياة الدنيا وزخارفها والخلود إليها ، لذلك ، فإنه - سبحانه - يقول ﴿ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ ، فالتشاغل هنا هو : كره القتال وحب الحياة .

لذلك فإن الله - سبحانه - يقول ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ .

فالمؤمنون بعد أن فتح الله عليهم ، رضوا بالحياة الدنيا ، وكرهوا القتال وهذا هو التشاغل .

وحيث أنه ليس كل المؤمنين يحبون القتال ، بل هناك من يتمنى أن يقاتل ويُقتل في سبيل الله ، وهناك من يخاف من القتال - مع أنه من المؤمنين - لذلك فإن الله لم يُنكر أنهم من المؤمنين ، إذ قال ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ولكنهم مع إيمانهم ، إلا أنهم يرضون بالحياة الدنيا ويحبونها ، ويخشون الموت وترك الدنيا بملذاتها .

فمعنى (الخفاف) هنا ، هم المؤمنون الذين ينشطون مُلبين مجيبين أمر الله مقبلين عليه بكل طاعة ورغبة وحب متمنين إما النصر فترفع كلمة الله وإما الشهادة في سبيله .

و (الثقال) هم الذين رضوا بالحياة الدنيا راغبين فيها ، خائفين من الموت كارهين للقتال .

والتشاغل إلى الأرض إشارة إلى حب الدنيا والشهوات وحيث أن (كره القتال) عامل نفسى يسيطر على جميع البشر ، لخوفهم من الموت ، فإن الله يحثهم على القتال في سبيل الله ، سواء تقبلوا هذا القتال برغبة وبارتياح نفسى أى ﴿ خِفَافًا ﴾ ، أو تقبلوه بثقل على النفس وبدون ارتياح نفسى ، وهؤلاء هم (الثقال) .

لذلك فإن الله تعالى قال فى موضع آخر ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ أى حُثُّهم ورغبتهم وحبهم فى القتال ، لأن الله قال وهو أعلم بذلك ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ .

وعلى هذا الفهم لمعنى الخفاف والثقال ، نجد أن هذه الآية ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ليس لها صلة بآيات العذر .

فليس المقصود هو العوامل الظاهرية : من مرض وعرج وعمى ، أو مشاة وركبانا ، أو مجهزين بعدة القتال أو غير مجهزين ، فليس هذا هو المقصود .

إنما المقصود هو العامل النفسى ؛ هو ما بداخل القلوب من رضى وطاعة أو استئصال الأمر على النفس .

وحيث أنه لا صلة بين هذه الآية وآيات العذر ، إذاً فليس بينهم موضوع موحد جاء فيه أحكام مختلفة متعارضة ، بل هى موضوعات مختلفة ولكل موضوع حكمه ، وحيث أنه لا تعارض ، فلا نسخ .

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى : [«الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»] (النور : ٣) قيل أنها منسوخة بقوله تعالى «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (النور : ٣٢) والسبب فى النسخ أن الآية الأولى خبر بمعنى فضله ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (النور : ٣٢) والنسب فى النسخ أن الآية الأولى خبر بمعنى النهى بدليل قراءة (لا ينكح) بالجزم ^(١) .

يقول الإمام الطبرى [اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية فى بعض من استأذن رسول الله - ﷺ - فى نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك ، وكن أصحاب رايات ، يُكرين أنفسهن ، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين ، فقال : الزانى من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها ، لأنهن كن مشركات (وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين) فحرم الله نكاحهن فى قول أهل هذه المقالة بهذه الآية .

ذكر من قال ذلك :

٢٥٧٤٢ - عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلا من المسلمين استأذن نبي الله فى امرأة يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح الرجال ، وتشترط له أن تنفق عليه ، وأنه استأذن فيها نبي الله - ﷺ - وذكر له أمرها : فقرأ نبي الله - ﷺ - «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٦٦ .

٢٥٧٦٢ - عن سعيد بن جبیر : أن نساءً في الجاهلية كن يؤاجرن أنفسهن وكان الرجل إنهما ينكح إحداهن ، يريد أن يصيب منها عَرَضاً فَنُهِوا عن ذلك ونزل ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ومنهن امرأة يقال لها أم مهزول .

وقال آخرون : معنى ذلك : الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك ، قالوا : ومعنى النكاح في هذا الموضوع : الجماع ذكر من قال ذلك :

٢٥٧٦٨ - عن سعيد بن جبیر ، قوله ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال : لا يزنى الزانى حين يزنى إلا بزانية مثله أو مشركة ، ولا تزنى مشركة إلا بمثلها .^(١)

ونلاحظ هنا ورود رأيين مختلفين لراوٍ واحد هو سعيد بن جبیر ففى الرواية الأولى : كان النكاح هو الزواج . وفى الرواية الثانية كان النكاح هو الزنا .

[قال آخرون : كان هذا حكم الله فى كل زان وزانية حتى نسخه بقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ (النور : ٣٢) .

فأحل نكاح كل مسلمة ، وإنكاح كل مسلم ، وكل الأحاديث التى وردت فى ذلك جاءت عن سعيد بن المسيب وحده .

٢٥٧٧٢ - عن سعيد بن المسيب فى قوله ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ .

قال : يرون الآية التى بعدها نسختها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ قال : فهن من أيامى المسلمين^(٢)

والرأى السابق يقول : أن الآية أمر ، بأن على الزانى إذا أراد أن يتزوج فعليه بالتزوج من زانية مثله أو مشركة ، وأن على الزانية إذا أرادت أن تتزوج فعليها بالتزوج من زان مثله أو مشرك .

(١) الطبرى ج٩ ص٢٦٦ .

(٢) الطبرى ج٩ ص٢٩٤ .

لذلك فإن الإمام الرازي يقول [قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾^١ ظاهره خبر ، ثم أنه ليس الأمر ، كما يُشعر به هذا الظاهر ، لأننا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة ، والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف

واعلم أن المفسرين ذكروا وجوها :

الوجه الأول : وهو أحسنها ما قاله (القفال) : وهو أن اللفظ وإن كان عاما ، لكن المراد منه الأعم الأغلب ، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء ، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة .

والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال وينفرون عنها ، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين .

وأما قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^٢ ، فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن نكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه في سلك الفسقة التسمين بالزنا محرم عليه ، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع التهمة .

الثاني : وهو أن صرف الرغبة بالكلية إلى الزواني وترك الرغبة في الصالحات محرم على المؤمنين .

الوجه الثاني : أن قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾^٣ وإن كان خبرا في الظاهر ، ولكن المراد النهي ، والمعنى : أن كل من كان زانيا فلا ينبغي أن ينكح إلا زانية وحرم ذلك على المؤمنين ، وعلى هذا الوجه ذكروا قولين :

أحدهما : أن ذلك الحكم باق إلى الآن حتى يحرم على الزاني والزانية التزوج بالعفيفة والعفيف .

والقول الثاني : أن هذا الحكم صار منسوخاً ، واختلفوا في ناسخه ، فعن الجبائي أن ناسخه هو الإجماع .

وعن سعيد بن المسيب أنه منسوخ بعموم قوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٤ (النساء : ٣) ، وقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾^٥ (النور : ٣٢) .

قال المحققون : هذان الوجهان ضعيفان

أما الأول : فلأنه ثبت في أصول الفقه أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به .

وأيضاً فالإجماع الحاصل عقيب الخلاف لا يكون حجة ، والإجماع في هذه المسألة مسبوق بمخالفة أبي بكر وعمر وعلى ، فكيف يصح ؟

وأما قوله تعالى : ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ فهو لا يصلح أن يكون ناسخاً ، لأنه لابد من أن يشترط فيه أن لا يكون هناك مانع من النكاح من سبب أو نسب أو غيرهما .

واحتج هؤلاء الذين يدعون هذا النسخ ، بأنه سُئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل زنى بامرأة ، فهل له أن يتزوجها ؟ فأجازه ابن عباس ، وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه .

وعن النبي - ﷺ - أنه سُئل عن ذلك ، فقال (أوله سفاح وآخره نكاح)

الوجه الثالث : أن يحمل النكاح على الوطء ، والمعنى أن الزانى لا يطأ حين يزنى إلا بزانية أو مشركة ، وكذا الزانية (وحرم ذلك على المؤمنين) أى : وحُرِّم الزنا على المؤمنين ، وعلى هذا تأويل أبى مسلم .

قال الزجاج : هذا التأويل فاسد من وجهين :

الأول : أنه ما ورد النكاح في كتاب الله إلا بمعنى التزويج ، ولم يرد ألبته بمعنى الوطء .

الثانى : أن ذلك يُخرج الكلام عن الفائدة ، لأننا لو قلنا المراد أن الزانى لا يطأ إلا الزانية ، فالإشكال عائد ، لأننا نرى أن الزانى قد يطأ العفيفة حين يتزوج بها .

ولو قلنا أن المراد أن الزانى لا يطأ إلا زانية حين يكون وطؤه زناً ، فهذا الكلام لا فائدة فيه [(١)]

والإمام الشوكانى يرد على قول الزجاج بأن النكاح لم يرد في كتاب الله إلا بمعنى التزويج قائلاً : [يرد هذا الرد أن النكاح بمعنى الوطء ثابت في كتاب الله - سبحانه - ومنه قوله ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فقد بينه النبي - ﷺ - بأن المراد به الوطء .

(١) مفاتيح العيب ج ١١ ص ٤٥٣ - ٥٥٥ .

ونُقل عن الحسن قال : هذا حكم من الله ، فلا يجوز لزان محدود (أى عليه الحد) أن يتزوج إلا محدودة (أى عليها حد الزنا) ... وقال ابن العربي : وهذا معنى لا يصح نظراً ، كما لم يثبت نقلاً .

وقبل أن هذا الحكم مؤسس على الغالب ، والمعنى : أن غالب الزناة لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله ، وغالب الزواني لا يرغبون إلا في الزواج بزان مثلهن ، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا ، وهذا أرحج الأقوال [(١)]
ونحن حتى الآن لم نحصل على إجابة قاطعة تُقرر ما إذا كانت الآية منسوخة أم محكمة .

ولكى نحصل على الإجابة علينا أن نتعرف على حقيقة عناصر الآية :

من هو الزانى ؟

لماذا ذكر الله الإشراف في هذا الموضوع ؟

ما المقصود بالنكاح في هذه الآية ؟ هل هو الزواج ؟ أم هو الوطء والجماع المحرم ؟

يبدأ الله - سبحانه وتعالى - الآية بقوله ﴿ الزَّانِي ﴾ وهذه كلمة تُقرر الفعل والصفة في من تسمى بها .

وأقصد هنا أن ﴿ الزَّانِي ﴾ هو شخص تقرر فيه فعل الزنا ، وتقررت فيه هذه الصفة ، فهو مقيم على هذا الفعل ومحب له ، إذاً ، فهو إنسان غير متورع ولا يتقى الله ، ولا يتورع عن إتيان محارمه .

وحيث أن الزنا فعل مشترك بين رجل وامرأة ؛ أى بين زان وزانية ، إذاً ، فالزانية هي أيضاً مشتركة مع الزانى في نفس الفعل والصفة فهي لا تتورع عن إتيان المحارم .

ولكن ما هي الصلة بين الزناة وبين المشركين ؟

الصلة هي أن المشرك لا يرتبط بمقدسات ولا يتقيد بتكاليف وأحكام وليست عنده أوامر أو نواهي يتقيد بها ، فهو لا يعتبر المحرمات ولا يتورع عن فعلها .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٥ .

والزاني وإن كان مسلماً فهو في فعله للزنا لم يتورع عن إتيان المحارم وبالتالي فهو يشترك مع المشرك في عدم رعايته للمقدسات والمحرمات ، فالزاني إن كان من المسلمين فهو يزني مسلمة مثله لا تتورع عن فعل المحرم ، أو يزني مشركة لا تتورع عن فعل المحرم . وكذلك الزانية وإن كانت مسلمة ، فهي تزني بمسلم مثلها لا يتورع عن فعل المحرم أو تزني بمشرك .

فالعامل المشترك بين الزاني والمشرقة ، أو بين الزانية والمشرک ، هو اشتراكهما في عدم رعايتهما للمقدسات والحرمات ، وعدم امتثالهما لأوامر الله ونواهيه .
فالأية هي خبر تقريرى ، وهى تقرر صفتين جذرهما شىء واحد :
أما الصفتان فهما : الزنا والشرك .

وأما الجذر المشترك أو الأصل المشترك فيهما ، فهو عدم رعاية المقدسات والمحرمات لأنها لم يخافا الله ولم يتقياه وارتكبا فعلاً محرماً .
فالأية تقرر ، أن فاعلى هذا الفعل سواء كانوا مسلمين أو مشركين ، فإنهم يشتركون في أنهم ارتكبوا محرماً .

وحيث أن هذا الفعل حرمه الله تعالى كما قال ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء : ٣٢) فإن الله يختم الآية بقوله ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .
أى أن فعل الزنا ، فعل فاحش حرمه الله على المؤمنين به .

إذا ، فالنكاح فى الآية ، المقصود به الوطء أو الجماع المحرم ؛ أى الزنا .
وهذا مقرر فى الآية من قوله ﴿ الزَّانِي ﴾ ، ﴿ وَالزَّانِيَةُ ﴾ ولأن الزنا ليس زواجا ، وبالتالي فالنكاح هنا هو الزنا .

وعلينا أيضا - لكى نعرف هل الآية منسوخة أم محكمة - أن نعرف هل الآية حكم أم إنها خبر ؟

الذين يقولون بأن الآية منسوخة ، يظنون أن الآية أمر أو حكم ، بمعنى أن الله يقول للزاني من المؤمنين إذا أراد أن يتزوج فعليه أن يتزوج بزانية مؤمنة مثله أو مشركة ، وأن على الزانية من المؤمنات إذا أرادت أن تتزوج فعليها أن تتزوج بزنا مؤمن مثلها أو مشرك . وهذا فهم خاطئ وقول باطل .

فكأنهم يقولون بأن الله يقرر فعل الزنا ويرضاه في حكم هذه الآية ، وكل ما في الأمر أنه حدد للزناة من المؤمنين أن لا يتزوجوا إلا من بعضهم ، ولا يتزوجوا الموصوفين بالعفة والطهارة .

ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم ورضى عن الزناة ووسّع عليهم فأمرهم أن ينكحوا ما طاب لهم .

وهذا كله تفكير باطل وتصور خاطيء وفهم ضال .

فالآية ليست أمرا أو حكما ، لأن هذا لا يتفق مع أخلاق الله وتعاليم كتابه .

فالله حرم الزنا ووصفه بالفاحشة وساء سبيلا ، فكيف يقرر حكما هو لا يرضاه - سبحانه .

إذاً ، فالآية ليست حكما ، إنما هي خبر ، كما وجدنا ما تقرره الآية من أن فعل الزنا يفعل من لا يخشى الله ولا يتقيه .

فالمقصود من الآية هو تشنيع فعل الزنا وتحريمه على المؤمنين كما ذكر في آخر الآية .

وهذا يتفق مع روح القرآن وتعاليمه وأوامر الله تعالى حيث قال ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ .

وحيث أنه لاعلاقة بين فعل الزنا المذكور في الآية ، وبين آيات النكاح مثل قوله ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء : ٣) أو ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ (النور : ٣٢) .

أى أنه ليس هناك موضوع مشترك بينهما إذاً ، فهما غير متعارضين .

ولأن الآية الأولى خبر ، والأخبار لا تُنسخ إذاً ، فالآية ليس لها ناسخ ، بل هي ثابتة باقية .

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى [﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ (النور : ٥٨)] قيل أن هذه الآية منسوخة . لكن لا دليل على نسخها [^(١)]

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٦ .

قيل في سبب نزول هذه الآية [أن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : أن رسول الله - ﷺ - بعث غلاما من الأنصار إلى (عمر) ليدعوه فوجده نائم في البيت ، فدفع الباب وسلم فلم يستيقظ عمر ، فعاد ورد الباب وقام من خلفه وحركه فلم يستيقظ ، فقال الغلام اللهم أيقظه لى ودفع الباب ثم ناداه فاستيقظ وجلس ودخل الغلام فانكشف من عمر شيء وعرف عمر أن الغلام رأى ذلك منه ، فقال : وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا أن يدخلوا علينا في هذه الساعات إلا بإذن ، ثم انطلق معه إلى الرسول - ﷺ - فوجده قد نزل عليه ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ فحمد الله تعالى عمر عند ذلك .

فهذه الآية إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر ^(١)

وقد ذكر الإمام الطبرى في تفسيره .

[٢٦١٩٢ - عن الشعبى في قوله ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ ﴾ قال : لم تُنسخ ، قلت : إن الناس لا يعملون به .

٢٦١٩٤ - عن سعيد بن جبیر في قوله (الآية) قال : إن ناسا يقولون تُسخت ، ولكنها مما تهاون الناس به ^(٢)

[قال أبو حنيفة رحمه الله : لم يصر أحد من العلماء إلى أن الأمر بالإستذان منسوخ ^(٣)

ويقول الشيخ الزرقانى [قيل إن هذه الآية منسوخة ، لكن لا دليل على نسخها .
فالحق أنها محكمة ، وهى أدب عظيم يُلزم الخدم والصغار ، البعد عن مواطن كشف العورات ، حماية للأعراض من الإتهاك ، وحفظا للأنظار أن ترى مالا تليق رؤيته في أوقات التبذل ^(٤)

(١) مفاتيح الغيب ج١١ ص ٦٢٩ .

(٢) الطبرى ج٩ ص ٣٨٤ .

(٣) مفاتيح الغيب ج١١ ص ٦٣٤ .

(٤) مناهل العرفان ج٢ ص ٢٦٧ .

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ (الأحزاب : ٥٢)

قيل : نسخها قول الله ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب : ٥٠) ^(١)

يقول الإمام الطبري [اختلف أهل التأويل في قوله تعالى ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ فقال بعضهم : معنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد نساءك اللاتي خيرتهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، ذكر من قال ذلك :

٢٨٥٨١ - عن ابن عباس قوله ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ ﴾ الآية ، قال نهي رسول الله - ﷺ - أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئا .

وقال آخرون : إنها معنى ذلك : لا يحل لك النساء بعد اللاتي أحللنا لك بقولنا ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ إلى قوله ﴿ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ ، وكأن قائل هذه المقالة وجهوا الكلام إلى أن معناه : لا يحل لك من النساء إلا التي أحللناها لك .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يحل لك النساء من غير المسلمات ، فأما اليهوديات والنصرانيات والمشركات فحرام عليك .

(١) مناهل العرفان ج٢ ص٢٦٧ .

وأولى الأقوال عندى بالصحة ، قول من قال : معنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد اللواتى أحللتهن لك بقولى ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (الأحزاب : ٥٠) .

وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن قوله ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ عقيب قوله ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ (الأحزاب : ٥٠) ، وغير جائز أن يقول : قد أحللت لك هؤلاء ، ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه ، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منهما ، فإذا كان ذلك كذلك ، ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى ، ولا تَقَدَّمَ تنزيل احدهما قبل صاحبتها ، وكان غير مستحيل مخرجاهم على الصحة ، لم يجز أن يقال : إحداهما ناسخة الأخرى .

وإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن لقول من قال : معنى ذلك : لا يحل من بعد المسلمات ، يهودية ولا نصرانية ولا كافرة معنى مفهوم ، إذ كان قوله ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ ، إنما معناه من بعد المسميات المتقدم ذكرهن فى الآية قبل هذه الآية ، ولم يكن فى الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله - ﷺ - ذكر إباحة المسلمات كلهن ، بل كان فيها ذكر أزواجه وملك يمينه الذى يقضى الله عليه ، وبنات عمه ، وبنات عماته ، وبنات خاله ، وبنات خالاته اللاتى هاجرن معه ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم ، صح ما قلنا فى ذلك دون قول من خالف قولنا فيه .

فإن قال قائل : أفلم يكن لرسوله الله - ﷺ - أن يتزوج امرأة على نسائه اللواتى كن عنده ؟

قيل : قد كان لرسول الله - ﷺ - أن يتزوج من شاء من النساء اللواتى كان الله أحلهن له على نسائه اللاتى كن عنده يوم نزلت هذه الآية ، وإنما نهى - ﷺ - بهذه الآية أن يفارق من كان عنده بطلاق أراد به استبدال غيرها بها لإعجاب حسن المستبدله له بها إياه ، إذ كان الله قد جعلهن أمهات المؤمنين . [^(١)]

(١) الطبرى ج ١٠ ص ٣٥٠-٥٤ .

يقول الشيخ الزرقانى [واعلم أن هذا النسخ لا يستقيم إلا على أن هذه الآية متأخرة في النزول عن الآية الأولى (المنسوخة) وأن الله قد أحل للرسول في آخر حياته ما كان قد حرمه عليه من قبل .

ثم يقول : ولا يعكر صفو القول بالنسخ هنا ، ما نلاحظه من تأخر الآية المنسوخة عن الناسخة في المصحف ، لأن المدار على ترتيب النزول لا على ترتيب المصحف . ^(١)

وهل لدى القائلين بالنسخ ، علم بترتيب نزول الآيات ؟! ، وهل هم على يقين بأن الآية الأولى (الناسخة) (الأحزاب : ٥٠) نزلت بعد الآية المنسوخة (الأحزاب : ٥٢) ؟ الواضح أن الآية التى يُدعى أنها منسوخة ، هى آية تحريم النساء على النبى بأن لا يتزوج ، ولا أن يتبدل بهن من أزواج .

وقوله تعالى ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ أى من بعد من هن فى عصمتك وملك يمينك .

وهذه الآية - فى سياق الآيات - تأتى بعد الآية التى يدعى أنها ناسخة ، وهذا يخالف قواعد النسخ التى قالوا بها .

إذ أن الآية الناسخة ، حسب قواعدهم - تأتى بعد الآية المنسوخة .

وحيث أنه ليس أمامنا سوى ترتيب الآيات الموجودة فى كتاب الله ، فلا يحق لأحد أن يدعى ويقول : أن الآية (الأحزاب : ٥٠) نزلت بعد الآية (الأحزاب : ٥٢) .

ويكون تفسير الآية كما يقول الإمام الطبرى [لا يحل لك النساء من بعد اللواتى أحللتهم لك بقولى ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ ، وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن قوله ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ ﴾ عقيب قوله ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾] . ^(٢)

(١) مناهل العرفان ج٢ ص٢٦٧ .

(٢) الطبرى ج١٠ ص٣٥٠ - ٥٤ .

الآية العشرون

قوله تعالى [يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] (المجادلة : ١٢) .

قيل أنها نسخت بقوله - سبحانه - عقب تلك الآية ﴿ ءَأَسْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة : ١٣) ^(١) .

يقول الإمام الطبري [يقول تعالى ذكره : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، إذا ناجيتم رسول الله - ﷺ - فقدموا أمام نجواكم صدقة تتصدقون بها على أهل المسكنة والحاجة (ذلك خير لكم) يقول : وتقدمكم الصدقة أمام نجواكم رسول الله - ﷺ - خير لكم عند الله (وأطهر) لقلوبكم من المآثم .

٣٣٧٩٢ - عن قتادة ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ قال : سأل الناس رسول الله - ﷺ - حتى أحفوه بالمسألة ، فوعظهم الله بهذه الآية ، وكان الرجل تكون له الحاجة إلى نبي الله - ﷺ - فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله عز وجل الرخصة بعد ذلك ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

٣٣٧٩٣ - عن قتادة ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ قال : إنها منسوخة ، ما كانت إلا ساعة من نهار .

٣٣٧٨٨ - عن مجاهد في قوله ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ قال : نهوا عن مناجاة النبي - ﷺ - حتى يتصدقوا ، فلم ينجاه إلا علي بن أبي طالب - ؓ - قدم ديناراً فتصدق به ، ثم أنزلت الرخصة بعد ذلك .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٦٨ .

٣٣٧٩١ - عن مجاهد قال : قال عليّ - عليه السلام - آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلى ، ولا يعمل بها أحد بعدى ، كان عندى دينار فصرفته بعشرة دراهم ، فكنت إذا جئت إلى النبى - ﷺ - تصدقت بدرهم ، فنسخت فلم يعمل بها أحد قبلى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ (١)

وهذه الأحاديث السابقة غير منطقية فى تحققها الواقعى : فمن الناحية الزمنية ، يقال أن هذه الآية لم تستغرق إلا ساعة من نهار ، ثم نزلت الرخصة .

وحديث يقول أنه بسبب هذه الآية شُقَّ على الناس فلم يستطيعوا مناجاة الرسول لعدم وجود ما يتصدقون به ، وهذه المشقة لا بد وأن سببها مرور عدة أيام .

وحديث يقول أنه لم يعمل بهذه الآية إلا الإمام عليّ ، وأنه تصدق بعشرة دراهم ، وهذا لابد سيستغرق أكثر من يوم للتصدق بها أمام كل مناجاة ، وذلك يتنافى مع الحديث الذى يقول أن هذه الآية لم تستغرق إلا ساعة من نهار .

كما أن الحديث الذى يقول بأن المؤمنين هُجُوا عن مناجاة الرسول إلا بعد تقديم الصدقة ، فإن هذا غير صحيح ، إذ أن الآية ليس فيها نهى ، وإنما هو حثٌّ وتحفيز .

كذلك فإن هناك حديث يقول بأن الرخصة نزلت بقوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وهى نهاية الآية ، فهل كان الله أنزل نصف الآية ، ثم أنزل الرخصة فى نصفها الثانى ؟!

ولو كان هناك نسخ للآية ، لقلنا أن الآية منسوخة بذاتها ، أى بقوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فإذا اعتبرنا أن الآية أمر للمؤمنين بأنهم إذا أرادوا مناجاة الرسول أن يقدموا بين يدى نجواهم صدقة ، فإن قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لا يؤكد هذا الأمر ، وبالتالي فإن هذه الآية ليست أمراً مؤكداً ولا حكماً لازماً ، بل هى للحث والتحريض لمن

(١) الطبرى ج- ١٢ ص ٢٢- ٢٣ .

يقدر على التصديق لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولأن الله لن يقصر المناجاة إلا على الأغنياء ، فقال - سبحانه - ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وهذا للفقراء .

يقول الإمام الرازي [أما قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، فالمراد منه الفقراء ، وهذا يدل على أن من لم يجد ما يتصدق به ، كان معفوا عنه] ^(١)

ولو كان الله - سبحانه - أمر بهذه الصدقة ، وجعلها حكماً قاطعاً لمن أراد أن يتناجى مع الرسول ، واقتدر عليها الأغنياء ، ولم يقتدر عليها الفقراء ، لكان الله مميّز وفرّق بين المؤمنين على أساس ما يمتلكون من أموال ، وليس على أساس ما ينظون على الإيمان .

ولو كان الرسول - ﷺ - نزولاً لهذا الحكم - لن يرضى لأحد من المؤمنين أن يتناجى معه إلا بعد تقديم صدقة ، لتفرقت صفوف المؤمنين .

إذاً ، الأمر بالصدقة في هذه الآية ليس أمر وجوب ، بل هو أمر ندب .

يقول الإمام الشوكاني في قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [تقييد الأمر بكون امتثاله خيراً لهم من عدم الإمتثال وأطهر لنفوسهم ، يدل على أنه أمر ندب ، لا أمر وجوب] ^(٢)

والذي يؤكد ذلك : أن الله - سبحانه وتعالى - يقول في نهاية الآية ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وهذا يبين لنا أن هذا الحكم ليس حكماً إلزامياً واجباً ، ولكن على سبيل التخيير ، فمن أراد أن يفعله فليفعله ، ومن أراد أن لا يفعله فلا يفعله ، ولكن في فعله خير لهم وأطهر لنفوسهم .

والواضح من آية تقديم الصدقة بين يدي رسول الله - ﷺ :

١ - أنها ليست حكماً لازماً أو أمراً واجباً ، ولكنه كما يقول بعض العلماء : (أمر ندب) .

(١) مفاتيح الغيب ج ١٥ ص ٤٥٦ .

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ١٩٠ .

٢ - إن كان هناك ما يسمى بالنسخ ، وأن الآية الناسخة يجب أن تأتي بعد الآية المنسوخة ، أو أن يكون نزولها متأخرا عن الآية المنسوخة ، فإنه في هذه الآية نجد أن الأمر بالصدقة ليس لازما ، بدليل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وهذا معناه أن أول الآية منسوخ بخاتمها ، أى أن الآية منسوخة بذاتها ، وليس هذا منطقيا .

وهذا يدل على أن هذا ليس حكما عاما مراداً لله من المسلمين ، ولكنه أدب أراد الله أن يعلمه للمسلمين في تعاملهم مع الرسول .

٣ - إن الصدقة زيادة في العطاء عما قدره الله على المسلمين في الزكاة ، والذي يثبت أن هذه الصدقة ليست حكما إلزاميا : هو قوله تعالى في الآية التي بعدها - التي يدعى أنها ناسخة - قوله تعالى ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، فقد تغاضى الله عن الصدقات ، لأنها زيادة في العطاء ، ولكنه ألزمهم بما هو مفروض عليهم ، وهو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة المفروضة والمقدرة ، وطاعة الله ورسوله في هذه الأوامر .

إذا ، فليست الآية منسوخة ، ولكنها على سبيل التخيير ، ولمن أراد أن يزيد في العطاء وأن يتطهر ويزكى نفسه .

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى : [وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءُ مُؤْمِنُونَ] (المتحنة : ١١) .

قل نسختها آية الغنيمة وهي قوله سبحانه ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الأنفال : ٤١) .

يقول الإمام الطبري : [وَإِنْ فَاتَكُمْ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ (شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ) فلحق بهم ... فعاقبتهم : بمعنى : أصبتم منهم عقبى ... ﴿ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ يقول : فأعطوا الذين ذهب أزواجهم منكم إلى الكفار مثل ما أنفقوا عليهم من الصداق .

واختلف أهل التأويل في المال الذي أمر أن يعطى منه الذى ذهبت زوجته إلى المشركين؛ فقال بعضهم : أمروا أن يعطوهم صداق من لحق بهم من نساء المشركين ... وقال آخرون : بل أمروا أن يعطوه من الغنيمة أو الفىء .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : أمر الله عز وجل في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فَرَّتْ زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عُقْبَى، إما بغنيمة يصيبونها منهم ، أو بلحاق نساء بعضهم بهم ، مثل الذى أنفقوا على الفأرة منهم إليهم ، ولم يخصص إتياءهم ذلك من مال دون مال ، فعليهم أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التى ذكرناها . [^(١)]

وليس هناك تعارض بين الآيتين ؛ حيث أنه ليس هناك حكمان متعارضان في موضوع واحد .

فالآية تعنى : إذا ارتدت امرأة مسلمة مهاجرة وعادت إلى دار الكفر ، فاعطوا زوجها مثل ما أنفق عليها من مهر .

عن ابن عباس ، قوله ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ ﴾ يعنى : إن لحقت امرأة من المهاجرين بالكفار ، أمر له رسول الله - ﷺ - أن يعطى من الغنيمة مثل ما أنفق .

يقول الشيخ الزرقانى : [الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين اللاتى ارتددن ولحقن بدار الحرب ، يجب أن يُدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن من الغنائم التى يغنمها المسلمون ويعاقبون العدو بأخذها .

والآية الثانية تفيد أن الغنائم تُخمس أخماساً ثم تُصرف كما رسم الشارع .

ولكنك بالتأمل تستظهر معنا أنه لا نسخ ، لأن الآيتين لا تتعارضان ، بل يمكن الجمع بينهما ، بأن يُدفع من الغنائم أولاً مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب ، ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماساً وتُصرف في مصارفها الشرعية [^(٢)]

(١) الطبرى ج ١٢ ص ٧٩ .

(٢) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٦٩ .

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى [﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُرْمِلُ ۝ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝ ﴾] (المزمل)

قيل أنها منسوخة بقوله تعالى في آخر السورة ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِبَ عَلَيْهِمُ ۚ فَاقْرَأْ مَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (المزمل : ٢٠) .

يقول الإمام الطبري : [يقول الله لنبيه - ﷺ - ﴿ قُمْ أَلَيْلَ ﴾ يا محمد كله ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ منه ﴿ نِصْفَهُ ﴾ يقول : قم نصف الليل ﴿ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ ﴿ أَوْزِدْ عَلَيْهِ ﴾ يقول : خيِّره الله تعالى ذكره ، حين فرض عليه قيام الليل بين هذه المنازل ، أى ذلك شاء ففعل ، فكان رسول الله - ﷺ - وأصحابه فيما ذكر يقومون الليل ، نحو قيامهم في شهر رمضان فيما ذكر - حتى خُفف ذلك عنهم .

٣٥١٧١ - عن عائشة قالت : كنت أجعل لرسول - ﷺ - حصيرا يصل على من الليل ، فتسمع به الناس ، فاجتمعوا ، فخرج كالمغضب ، وكان بهم رحيا ، فخشى أن يكتب عليهم قيام الليل فقال (يا أيها الناس : إكلفوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ، وخير الأعمال ما دتم عليه .)^(١)

ففى هذا الحديث نجد أن الرسول خشى على المسلمين أن يقلدوه في قيام الليل ولم يُرد لهم أن يشقوا على أنفسهم كما يشق هو على نفسه ، فهو نبي ، فأمرهم بأن لا يكلفوا أنفسهم إلا ما يطيقون ، عملا بقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ونبههم إلى قليل العمل مع المداومة عليه ، خير من كثير مع عدم القدرة على المداومة عليه ، وهذا من تنظيم الأعمال مع الوقت .

(١) الطبري ج ١٢ ص ٣٠٤ .

يقول الإمام الرازي : [قال بعض العلماء : التهجد ما كان واجبا قط والدليل عليه من وجوه :

أولها : قوله تعالى ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (الإسراء : ٧٩) ، فيبين أن التهجد نافلة له ، لا فرض .

ثانيها : أن التهجد لو كان واجبا على الرسول - ﷺ - لوجب على أمته لقوله تعالى ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ ﴾ (الأعراف : ١٥٨) .

ثالثها : أستدل على عدم الوجوب بأنه تعالى قال ﴿ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾ ففوض ذلك إلى رأى المكلف ، وما كان كذلك ، لا يكون واجبا .

وهذا ضعيف (كما يقول الرازي) لأنه لا يبعد في العقل أن يقول : أوجبتُ عليك قيام الليل ، فأما تقديره بالقلة والكثرة ، فذاك مفوض إلى رأيك .

ثم إن القائلين بعدم الوجوب أجابوا عن التمسك بقوله تعالى ﴿ قُمْ أَلَيْلَ ﴾ وقالوا ظاهر الأمر يفيد الندب ، لأننا رأينا أوامر الله تعالى ، تارة تفيد الندب ، وتارة تفيد الإيجاب ، فلا بد من جعلها مفيدة للقدر المشترك بين الصورتين دفعا للإشراك والمجاز ، وما ذاك إلا ترجيح جانب الفعل على جانب الترك .

وأما جواز الترك ، فإنه ثابت بمقتضى الأصل ، فلما حصل الرجحان بمقتضى الأمر وحصل جواز الترك بمقتضى الأصل ، كان ذلك هو الندب [^(١)]

وبالنظر إلى سورة المزمل نجد الآتى :

١ - أول السورة خطاب خاص للرسول - ﷺ - وأمر خاص له - وليس لجميع المسلمين ، بقيام الليل ﴿ يٰٓأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ ﴿ قُمْ أَلَيْلَ ﴾ .

٢ - قيام الليل هو الصلاة مع قراءة القرآن ، وليس قراءة القرآن فقط بدون صلاة .

وقيام الليل على قدر ما يستطيع المكلف ، وليس هناك قدر معلوم .

(١) مفاتيح الغيب ج ١٥ ص ٧٩٥ .

وما ليس محددًا بقدر معلوم فهو من المندوب المحب فعله وليس أمراً أو حكماً ، لأنه لو كان حكماً لحدد العدد أو الوقت .

٣- إن الرسول امتثل لأمر ربه ، وعلم الله ذلك فقال ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ ، وَثُلُثَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ يؤكد أنه لم يكن أمراً لجميع المسلمين ، ولكن هناك طائفة من المؤمنين أحبوا أن يقتدوا برسول الله ويقلدوه طواعية منهم واجتهادا ، وليس حكماً وتكليفاً ، وإلا لزم هذا الحكم جميع المسلمين وأصبح قيام الليل فرضاً .

٤- قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ .

هذا الكلام عائد على قراءة القرآن وتحصيل ما في آياته من علم وحكمة دون النظر إلى قيام الليل .

فقال الله ﴿ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ ﴾ أى أنكم لن تستطيعوا إحصاء عددًا ولا علماً بآياته ، ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى عفا عنكم ما لا تستطيعون تحصيله وعلمه ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ أى : فليقرأ كل مسلم ما تيسر له من القرآن ويعلم ما في آياته من علم وحكمة بحسب ما تتيح له الظروف والأحوال العملية الحياتية وبحسب ظروفه الصحية ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ ﴾ لا يستطيعون أن يبذلوا جهداً كبيراً في تحصيل كم كبير من علم الكتاب ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ يسعون في تحصيل الرزق من أجل عيالهم ويتغفون فضلاً من ربهم ﴿ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عيون باتت تحرس في سبيل الله ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ فلكل طائفة من الطوائف السابقة ، تقرأ ما يتيسر لها من كتاب الله ، وتحصل منه العلم والحكمة بحسب ما تتيحه الظروف ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وهذه هي الفروض التي فرضها الله عليكم ، ولا ينبغي لكم أن لا تؤدوها .

وكلمة ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ لا تعنى أن الله أصدر عليهم حكماً ثقيلاً ، ثم لما وجد ثقله عليهم تاب عليهم ، ولكنها تعنى أن الله تقبل منكم ما عملتم ورضى عنكم وتاب عليكم بما كلفتم أنفسكم به من عناء ومشقة ، فرحمكم ويّين لكم أنكم لن تستطيعوا احصاءه ومعرفة ما فيه من علم وحكمة ، فلا تكلفوا أنفسكم ما لا تطيقون .

فقوله تعالى ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ متعلق بقراءة القرآن وإحصائه ومعرفة ما فيه من العلم والحكمة ، وليس متعلقاً بقيام الليل ، بدليل قوله ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وبدليل قوله بعد ذلك ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

فلو كان قوله ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ متعلقاً بصلاة قيام الليل ، لما قال سبحانه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

أى أن كل ما قيل قبل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، كان متعلقاً بقراءة القرآن وتدبره ومعرفة ما فيه من علم وحكمة وحيث أن أول السورة يختلف عن آخر السورة في الموضوع المتناول .

فأول السورة خطاب خاص وأمر خاص للرسول بقيام الليل ، وليس أمراً لجميع المسلمين .

وآخر السورة تتكلم عن موضوع آخر وهو قراءة القرآن لعامة المسلمين بجميع طوائفهم وهو أمر عام لجميع المسلمين .

وحيث أن الموضوعين مختلفان ، كما أن المخاطبين مختلفون ، إذ ، فليس بينهما موضوع مشترك ، ولكل موضوع حكمه الخاص به .

إذ ، فليس هناك ناسخ ولا منسوخ .

خلاصة البحث في هذا الفصل

بعد أن ناقشنا الآيات الإثنتين والعشرين - التى ادّعى القائلون بالنسخ أنها منسوخة ،

وبعد أن تبين لنا عدم صحة ادعائهم ، وجدنا أن ادعاءهم هذا كان مبنياً على عدة أخطاء عامة :

١ - الفهم الخاطئ للآية .

٢ - إختلاط موضوع الآيتين . فالآية التى يُدعى أنها منسوخة تتحدث عن موضوع مغاير للآية التى يدعى أنها ناسخة ، فخلطوا بينهما فوقعوا فى الخطأ .

٣ - إقتطاعهم جزء من الآية وادعاء نسخه دون الآية ، وهذا لا يصح لأن كلام الله لا يجزأ ولا يُقطع ولا يفتت ، ولكن يؤخذ بشموله .

٤ - فهمهم للآيات فهما بعيداً عن الروح العامة للوحى الكريم ، وبعيدا عن المقاصد العامة التى يهدف إليها .